سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٢٨)

شرح

أربع قواعد

رحمه الله

تدور الأحكام عليها

تصنيف الإمام

محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي

المتوفى سنة (١٢٠٦) رحمه الله تعالى

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ

شرح

أربع قواعد تدور الأحكام عليها

alshuwayer9

00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer9@gmail.com

سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٢٨)

شرح أربع قواعد تدور الأحكام عليها

تصنيف الإمام

محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي

المتوفى سنة (١٢٠٦) رحمه الله تعالى

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، ولوالدينا، وجميع المسلمين.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذِهِ أَرْبَعُ قَوَاعِدَ الدِّينِ الَّتِي تَدُورُ الأَحْكَامُ عَلَيْهَا، وَهِيَ مِنَ أَعْظَمِ مَا أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ؛ حَيْثُ جَعَلَ دِينَهُمْ دِينًا كَاملاً وَافِيًا، أَكْمَلُ وَأَكْثَرُ عِلْمًا مِنْ جَمِيعِ الأَدْيَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ جَمَعَهُ لَهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي أَلْفَاظٍ قَلِيلَةٍ، وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّفَطُّنَ لَهُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ القَوَاعِدِ الأَرْبَعِ، وَهُوَ أَنْ تَعْلَمَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لَمَّا ذَكَرَ لَنَا مَا خَصَّهُ اللهُ بِهِ عَلَى الرُّسُلِ، يُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَعْرِفَ نَعْمَةَ اللهِ وَنَشْكُرَهَا، قَالَ لَمَّا ذَكَرَ الخَصَائِصَ-: «وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ»، قَالَ إِمَامُ الحِجَازِ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: مَعْنَاهُ: «أَنَّ اللهَ يَجْمَعُ لَهُ المَعَانِيَ الكَثِيرَةَ فِي أَلْفَاظٍ قَلِيلَةٍ».

الشَّرْح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

❍ **ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:**

أيها الإخوة الأكارم!!

فإننا في هذا اليوم، وبضعة أيام بعده تذاكر في هذا المسجد ونتدارس علمًا دقيقًا من علوم الشريعة، إنما بلغه الكُمَّل من الفقهاء، وإنما ضبطه المتقدمون منهم، نتدارس في هذه الأيام رسالة لطيفة، وجيزة في ألفاظها ومبانيها، لكنها عظيمة في معانيها وما اشتملت عليه، إذ جمعت قواعد أربع، تدور عليها الأحكام من الفقه والعقائد، وعلم السلوك والآداب، وهذه الأمور الثلاث التي نص عليها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصدق على جميعها أنها من الفقه في الدين، وقد بيَّن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: أن أعظم الناس درجة، وأعلاهم منزلة: من فقه في دين الله عَزَّ وَجَلَّ، ففي صحيح البخاري من حديث حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية بن أبي سفيان ﵄: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»، وثبت في الصحيح: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال:«**خِيَارُكُم فِي الجَاهِلِيَّة خِيَارُكُم فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا**»، والفقه في الدين يشمل أمورًا ثلاثةً، هي التي نص عليها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

❍ **الأمر الأول:** العلم به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وبأسمائه وصفاته، فإن المرء كلَّما ازداد علما به ﷻ، وتسليما لما وصف به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نفسه؛ كلَّما كان أقوى إيمانًا، وأتمَّ إحسانًا، ولذلك؛ العالمون به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هم العالمون بشرعه، المستنبطون لأسمائه وصفاته من نصوصه ﷻ، وما أوحى به لنبيه محمد ﷺ ، ولا تعجب بعد ذلك حينما ترى غير واحد من أهل العلم يسمي هذا الأمر –أعني:

العلم بالله ﷻ وبصفاته، وبأسمائه وبنعوته،-: بالفقه الأكبر، أو بالكبير؛ إذ ذلك فقه ولا شك.

❍ **الأمر الثاني:** العلم بأفعال العباد: في عَقدِهم، وإبرامهم، وحِلِّهم، وتَرحالهم، وهذا هو ما يسمى بـ «**علم الحلال والحرام**»، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يحب من عباده العلماءَ، ويرفعهم ﷻ درجات في الدنيا وفي الأخرى، ولذلك كان العالم بالحلال والحرام أقرب إليه ﷻ من غيره؛ فإنه يُحسن في عبادته ما لا يحسن غيره، وقد روى الإمام أحمد بإسناد صحيح، من حديث عمار ﷺ: أنه صلَّى مرة، فأسرع في صلاته، ثم قال: سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ الْمَرْءَ لَيُصَلِّي وَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ** -أي: من أجر صلاته- **إِلَّا نِصْفهَا، إِلَّا ثُلُثُهَا، إِلَّا رُبُعَهَا، إِلَّا خُمُسَهَا**»، حتى عدَّ «**عُشْرَهَا**»، ﷺ .

قال أهل العلم: مع أنك ترى الرجلين يستويان في أفعال الصلاة، وفي طولها وقصرها؛ ولكن الأول منهما الذي تمَّ أجره، وكمُل ثوابه: هو الذي وافق فعله فعل المصطفى ﷺ ، فحينما رفع يديه؛ علم أنه برفع يديه مستنٌّ بالنبي ﷺ ، وعندما هوى لسجوده، أو قبض ركبتيه عند ركوعه، ونحو ذلك من الأفعال؛ علم أن هذه الأفعال إنما فعلها النبي ﷺ ، ففعلها هذا الرجل مستَنًّا، وأما الآخر: فإنه فعل كثيرًا من الأفعال توافُقًا من غير قصد؛ فلذا نقص أجره، وهذا أحد السببين، والسبب الثاني: ما وقر في النفوس من الإخلاص لله ﷻ.

❍ **الأمر الثالث من الفقه:** هو الفقه في السلوك والآداب، وإن المرء لا يرزق العلم الصحيح حتى يكون أدبه وسلوكه وهديُه على ما جاء به النبي ﷺ ، ولذا؛ فإنه قد جاء عن المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إِنَّمَا العِلْمُ الخَشْيَةُ**»، فمن كان علمه تامًّا، وفقهُه صحيحًا؛ فإنه- بإذن الله- عَزَّوَجَلَّ يظهر ذلك على سلوكه، وعلي أدبه، وعلي خُلُقه، وهذا هو النوع الثالث من الفقه، فلا تعجب بعد ذلك حينما يأتي رجل لعبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيسأله عن بعض العلم، فيقول له عبد الله بن المبارك: «**لنحن أحوجُ إلى قليل من الأدب؛ أحوجَ منَّا إلى كثير من العلم**»،وهذه الأمور الثلاثة هي التي عناها الشيخ قبل قليل: بأن هذه القواعد الأربع ترجع إليها جميعًا.

وقبل أن نتكلم في شرح ما ذكره الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه يحسن بنا أن نذكر مقدمات بين يدي هذا الكتاب، تُفيد المبتدى، ولا يعدم المتخصص والمنتهي من فوائد مما ذكره أهل العلم في هذا الباب.

❍ **فأول هذه المسائل:** أننا عندما تكلمنا عن الفقه في الدين، وتكلمنا عن أجر من تعلم هذا العلم العظيم؛ فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد ذكروا: أن علوم الفقه تكون بإدراك سبعة أشياء، أن هناك سبعةَ أمور من أدركها؛ فقد أدرك الفقه كله، وتمت له علوم الفقه، فأدرك بعد ذلك ملكة الفقه التي عنيَهَا النبي ﷺ في الرواية التي جاءت عنه ﷺ حينما قال: «**مَنْ يُرِد اللهُ بِهِ خَيرًا يُفقِّهُهُ فِي الدِّين**»، قال ابن مالك صاحب الألفية: وذلك بأن يكون –بهذا النطق– فقيهَ نفسٍ، قد أوتي الفقه وملكه، أو وقدَرَ عليه؛ فأصبح ذا صنعة له.

❍ **أول هذه الأمور السبعة قالوا:** أن يعرف المرء الحوادث، ويعرف دقائق الفروع، ولذلك فإن كثيرًا من أهل العلم –كأبي الوفاء بن عقيل، وابن البنا، وغيرهم، كما نقل ابن مفلح في كتابه: «الأصول»– قالوا: إن أول ما يلزم المرء إذا أراد أن يتعلم الفقه: أن يتعلم الفروع –فروع المسائل– فيُعنى المرء بتعداد فروع المسائل، وماذا قال أهل العلم فيها، فإن معرفة الفروع مما يكسب المرء ملكة الفقه وصنعته.

ومعرفة المسائل منثورة في كتب الفقه، وهي التي تسمى: بالكتب المجردة؛ أي: التي جُردت فيها الفروع تجريدًا، أو التي يسميها بعضهم: بكتب التعليق، كما هي طريقة المتقدمين من أهل العلم، فإنهم يسمون الكتب التي بُثَّت فيها الفروع بثًّا من غير عناية بتدليل ولا تعليل ولا غيره؛ تسمى: بالتعليق، والمتأخرون يسمونها: كتب التجريد، فتجرَّد فيها الفروع، فإذا نظر المرء في الفروع الكثيرة، وعرف أحكامها، وعرف تنزيلها؛ فإنه يكون بذلك قد نال درجة من درجات الفقه.

وليس الفقه كله في هذه الدرجة، وإنما هناك درجات آخر، وعلوم متعددة، لا بد للفقيه التامِّ من الحصول والنيل عليها، أو ونيلها.

❍ **الأمر الثاني مما يتحقق للمرء به علم الفقه:** أن يعرف المرء الجمع والفَرْقَ، فيعرف ما تجتمع به المسائل، وما تفترق به المسائل التي في الظاهر مشتبهة، إن كان الفرق مؤثرًا، وهذا الجمع والفرق هو أول درجات التفقه على الحقيقة؛ إذ فيها إعمالٌ للذهن، وكدٌّ له، واستظهار لدقائق هذا العلم، فإذا نظر المرء لمسائل متشابهة متناظرة، ثم عرف الفرق بينها في الحكم، والسبب المؤثر في هذا التفريق؛ فإنه يكون في ذلك فقيهًا ولا شك، قال أهل العلم: ومظنة معرفة الجمع والفرق: إنما هي في الكتب التي تُعنى

بالتعليل، والكتب التي تُعنى بالمناظرة، ففي كتب الفقه كتب تُعنى بالتعليل، وأعني: بالتعليل: إرجاع المسائل لأصولها وعللها، وكذلك كتب المناظرة التي ترد على المذاهب، ففي كل مذهب يَرُدُّ على القول الآخر، كما في كتاب: «**المغني**»، فإنه يعلل، ثم يناظر الأقوال الأخرى؛ فيذكر دليلهم، والرد عليهم، ففي هذا بيان للوجه والفرق، وما استُثني من الأصول التي في ظاهرها متشابهة.

❍ **العلم الثالث من العلوم التي هي من علوم الفقه –لكن للسلف رأي فيه–:** وهو ما يسمى: ببناء المسائل، أو ما يعبر عنه بعض أهل الفقه –كأبي محمد الجويني والد إمام الحرمين–: بالمسلسلات؛ وذلك أن تُبنى المسألة الفقهية على مسألة فقهية أخرى، وهذه الطريقة في أول الأمر ذمَّها أهل العلم، وكانوا يسمون من يُعنى بالمسلسلات: بـ «**الأَرَءَيتِيِّين**»؛ الذين إذا إذا فرعت لهم فرعا، وأعطيت لهم حكما؛ قالوا: أرءيت إن كان كذا، أو كان كذا، وهذا الذي ذمَّه أهل العلم ابتداءً؛ لأن الانشغال بالمسلسلات عن العناية بالتعليل، والتدليل، ومعرفة الجمع والفرق؛ هو انشغال بالمفضول عن الفاضل.

ولذلك جاء: أن قتادة بن دعامة السدوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمَّا قدم الكوفة، جاء له بعض فقهاء الكوفة، فأرادوا أن يسألوه مسألة، فقالوا –قبل أن يأتوه–: إن رَوى فيها أثرًا فقد كذب؛ لأنها مسألة مولَّدة، وإن أفتى فيها برأيه؛ لنأتينَّه بمسائل –أي: مسلسلات– يُبنى بعضها على بعض فنخطِّئَه، فلمَّا سألوه هذه المسائل، وبدؤوا يقولون: أرءيت إن كان كذا؟ أو: أرأيت إن كان كذا؟ قال: لقد نُهينا عن التعمق في الدين، وعن السؤال عمَّا لم يقع.

إذًا الذي ذمَّه أهل العلم من الرأي: إنما ذمُّوا المسلسلات، ولم يذمُّوا الفروع الفقهية مطلقًا، ولذلك ترى فقهاء الحديث والمعنيين به منذ الزمن الأول كثيرًا ما يذكرون اجتهاد المتقدمين من الفقهاء؛ كالصحابة، وكبار التابعين، وتابعي تابعيهم؛ كإبراهيم النخعي، والشعبي، وغيرهم، وهؤلاء لهم آراؤهم واجتهادهم،فذكر الفروع المجردة ليس مذمومًا، وإنَّما المذموم: تسلسل المسائل، وتتبُّعها، وبناء المسائل بعضها على بعض، فذاك المذموم الذي يجعل صاحبه مشتغلًا بالمفضول عن الفاضل.

❁ ولكنَّ بناء المسائل يقول أهل العلم: ليس مذمومًا على إطلاقه، إذ هو مفيد في حالتين:

❍ **الحالة الأولى:** عند تقعيد المسألة، فإنك إذا أردت أن تقعِّد مسألة وتظهر شيئًا راجحا فيها؛ فإنك لا بد من أن تنظر في لوازمها، وما ينبني عليها.

❍ **الحالة الثانية:** عند نقضك لقول ما، فإنك إذا أردت أن تنقض قولًا، وأن تضعفه؛ فإن لك في نقض القول المخالف فقهًا وتضعيفِه وسائلُ متعددة، من هذه الوسائل:

❍ **الوسيلة الأولى:** الحكم عليه بالبطلان بلازمه؛ كأن تقول: إن هذا القول يلزم منه كذا وكذا، ولازم القول هو من بناء المسائل بعضها على بعض، وهي من الطرق المعتبرة عند الفقهاء عند الاستدلال، وعند النقض بعد ذلك، وإنما منع متقدمو أهل العلم من بناء المسائل والتفقه بها دون النظر في النصوص والمعاني الشرعية المعتبرة.

❍ **الأمر الرابع من علوم الفقه التي لا بد للمرء أن يتعلمها، وأن يحرص عليها:** وهو الذي يُسمى: بـ «المطارحات»؛ بمعنى: أن يُعنى المرء بأن يطرح المسائل على غيره، فيستفيد منهم فيها، ويتلقى المسائل منهم فيُدلي برأيه، ليس من باب الإفتاء، وإنما من باب كدِّ الذهن وقَدْحه؛ لتُستخرج المسائل.

وقد كان نبينا ﷺ كثيرًا ما يسأل أصحابه عن عدد من المسائل، وكذا الصحابة من بعده رضوان الله عليهم، ولذا يقول الغزالي أبو حامد في كتابه شفاء العليل أو شفاء الغليل: إن المرء لا يمكن أن يكون فقيها عالما بمسائل التعليل والتخييل؛ إلا بإدراكه أمورًا أربعًا: ومنها: أن يُديم مجالسة الفقهاء، وأن يُكثر المناظرة معهم؛ فإن مناظرة الفقهاء تقدح الذهن، وتُكسب الملكة، وتجعل المرء ذا صنعة في الفقه محسنٌ لها ولا شك.

❍ **الأمر الخامس من علوم الفقه:** قالوا: هي المُمتحنات، والحيل، والمراد بـ: «**المُمتحنات والحيل**»: هي المستثناة من الأصول، فيعرف المرء ما هي المستثناة، فالممتحنات يُمتحن بها، فيقال: إن هذه القاعدة يخرج منها شيء على الهيئة الفلانية، وهذه تسمى: بـ الممتحنات، والممتحنات فرَّع العلماء عليها فروعًا من العلم، فذكروا من الفروع المتفرعة على الممتحنات: ما يتعلق بـ «» الحيل، ولا شك أن الحيل مذمومة، وصاحبها مذموم في دينه قبل أن يُذم في علمه، إذ سخر علمه للبحث عن جزئيات

الأمور، والنظر في ظواهرها، وأما الممتحنات التي رغَّب فيها أهل العلم فهي: ما يسمى: بـ المعاياة والإلغاز، فيذكر الفقيه لصاحبه مسائل مستثناة من أصولها، يُعاييه بها، ويُلغز عليه بها؛ ليعرف دقة ذهنه، ومدى فهمه للمسائل ومستثنياتها.

ولذلك فإن هذه الممتحنات هي في الحقيقة معرفة مستثنيات الأصول، أي: القواعد العامة ما الذي يُستثنى منها، وهذا نظائره كثيرة عندما نتكلم عن القواعد والضوابط الفقهية.

❍ **العلم السادس:** معرفة الأفراد والغرائب، فكما أن المرء الفقيه لا بد له أن يعرف الفروع والحوادث، وحكم الفقهاء فيها، فلا بد له أن يعرف أفراد الفقهاء وغرائبهم، والمسائل التي شذُّوا فيها، ولم يُعتد بخلافهم فيها، لأن معرفتهم لهذه الغرائب ردٌّ للقول، ولمن تبعه، فمعرفة الغرائب مقصود، وهو من دقيق علم الفقه ولا شك.

❍ **الأمر السابع والأخير:** هو ما نحن فيه؛ وهو معرفة القواعد الكلية، والضوابط التي تجمع فروعا متعددة، وجموعا متنوعة، وهذا العلم من دقيق العلم ولا شك، فكما أن العلوم السابقة -وخاصة الستة الأخيرة- هي من دقيق العلم، لا يجيدها إلا المتخصص تخصصًا دقيقًا، الذي بذل جُلَّ وقته لأجل علم الفقه، فكذلك القواعد الفقهية؛ فإنها من دقيق العلم، لا يناله ويُعنى به ويضبطه؛ إلا المقدَّمون ممن عُني بهذا الباب العظيم، هذه هي المسألة الأولى التي أودُّ الحديث عنها وهي: مسألة علوم الفقه التي إذا عرفها المرء -ولو نسبيًّا في بعضها-؛ فإنه يكون قد أوتي الفقه بمعنى: الملكة، وليس الفقه بمعنى: الحفظ والفهم، وهذان المعنيان جاءا في حديث النبي ﷺ؛ حينما قال ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفقِّهْهُ**-أي: يفهمه-»، وإن جاءت الرواية الأخرى: «**يُفقِّهُهُ**»؛ فإنه بمعنى: أن يكون فقيه نفس، يكون الفقه له صنعة وملكة، يستطيع أن يستنبط الأحكام بعد ذلك.

هذه القواعد التي سنذكر في هذه الأيام: أربع قواعد منها، أطال العلماء في الحديث عنها، وفي جمعها، وفي التفريع عليها، فسمَّوا التفريع عليها تخريجًا، وسمَّوا جمعها: تقعيدًا، وسمَّوا أصولها واستمدادها: أصولًا للفقه، أو: جزءًا من أصول الفقه، هذه المسائل؛ قواعد الفقه، هي قواعد كثيرة لا تُحصى، وهي متنوعة ولا شك، فبعضها يكون على هيئة جملة قصيرة، وبعضها يكون على هيئة جملة

طويلة، وبعضها لا يمكن جعله لا على هيئة جملة، وإنما على هيئة جُمل، كما سيمر معنا، هذا من جانب.

من جانب آخر: فإن قواعد الفقه أحيانا يدخل تحتها جميع أبواب الفقه، وأحيانا تكون هذه القواعد مخصوصة بباب أو بابين من أبواب الفقه دون ما عداها.

ومن جانب ثالث: أن هذه القواعد الفقهية أحيانا تكون متفقًا عليها بين أهل العلم، وأحيانا تكون مختلفا فيها، إذا عرفت هذه الأمور الثلاث؛ عرفت أن المراد بالقواعد الفقهية: هي جمل ومعانٍ يضعها الفقهاء تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة، هذا ملخص القول في معنى القواعد الفقهية؛ أن تكون هناك جملة يمكن أن يندرج تحتها فروع فقهية كثيرة.

هذه القواعد الفقهية: من المسائل المهمة معها: أن نعلم كيف نتعامل معها؟ كيف يتعامل المرء مع القواعد الفقهية؟ والتعامل مع القواعد الفقهية من جهتين:

- **الجهة الأولى:** من جهة تقعيدها واستخراجها.
- **الجهة الثانية:** ومن جهة استثمارها والتخريج عليها.

إذًا الناس يتعاملون -أو الفقهاء، وأعني بالناس: الفقهاء- يتعاملون مع القواعد الفقهية من جهتين:

- **الجهة الأولى:** من جهة تقعيدها واستخراجها.
- **الجهة الثانية:** من جهة استثمارها والتخريج عليها.
- **فنبدأ بالجانب الأول:** وهو كيف تصاغ هذه القاعدة؟ وكيف تُستخرج؟ وكيف تُقعد هذه القواعد؟ نقول: **ما من قاعدة فقهية على الإطلاق إلا ولا بد أنها مُستخرجة من أحد أمرين:**

- **الأمر الأول:** أن تكون مستخرجة من نصٍّ، وأعني بالنص: كتاب الله، وسنة رسوله محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وهذا النوع من القواعد لا شك أنه في الدرجة العالية، والمنزلة السامية، ولذا فإن القواعد الأربع التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب -وستمر معنا- كلها من هذا النوع؛ وهذا من حرصه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على التمسك بالسنة، فقد يكون استخراجها من النصوص من باب النص؛ بأن ينص

النبي ﷺ عليها، كقوله ﷺ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وقوله ﷺ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»، وقوله ﷺ: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ**»، وغير ذلك كثير.

وقد جمع أبو عبد الله المقَّري جزءًا كبيرًا في الأحاديث التي قالها النبي ﷺ ويندرج تحت كل حديث فروعٌ كثيرة في كتاب سماه: «**عمل من طَبَّ لمن أحبَّ**»، جمع فيه نصوص النبي ﷺ التي هي قواعد في ذاتها.

وقد يكون الاستخراج من النصِّ من باب الاستنباط والفهم، فيُغيَّر الحديث قليلا، فيُستنبط منه القاعدة، كقول النبي ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**»، فاستنبط منها بعض الفقهاء: أن الضرر يزال، وقول النبي ﷺ: «**إِذَا طَرَأَ عَلَى أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ شَيءٌ؛ فَلَا يَنْصَرِفَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَو يَجِدَ رِيحًا** »، استنبط منها الفقهاء رحمهم الله تعالى: «**اليقين لا يزول بالشك**».

- **إذًا القواعد في الجانب الأول:** تستخرج من النصوص الشرعية؛ إمَّا نصًّا من الشارع، أو استنباطًا منها.

- **النوع الثاني من المصادر التي تُستقى منها النصوص:** قالوا: هو الاستقراء، فيأتي الفقيه فيستقرئ الفروع الفقهية، وينظر في هذه الفروع نظرًا طويلًا، ثم بعد ذلك يستخرج من هذه الفروع مناطًا وقاعدة، فهذا المناط وهذه القاعدة إن صيغت على هيئة معينة؛ فإنها هي التي تسمى: بـ «**القاعدة الفقهية**»، والاستقراء جرى عليه أهل العلم منذ القِدم، وما زالوا يستخدمونه في استخراج الفروع والمناطات، وقد ذكر ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن لأهل العلم مسلكين في الاحتجاج بالاستقراء، قال: وجمهور أهل العلم على أن الاستقراء حجة في استنباط الأحكام، أي: في استقراء المناطات، أنه يكون حجة في استنباط الأحكام بعد ذلك.

إذا عرفنا ذلك؛ فإن النوع الأول لا شك أقوى من النوع الثاني -أي: القواعد التي نُصَّ عليها- **من جوانب:**

- **الجانب الأول:** من جانب قوة مرجعها.

- **الجانب الثاني:** من جانب أنها لا تقبل خلافًا.

❍ **الجانب الثالث:** من جانب أنها ليست باجتهاد، وإنما هي بنص من الشارع مباشرة.

وهذه القواعد التي استقرأها الفقهاء من مناطات الفقهاء،أو استقرأها الفقهاء من فروعهم، واستخرجوا هذه المناطات، كثيرة جدًّا لا تكاد تحصر، وإذا أردت أن تعرف أين تجد هذه القواعد في كلام المتقدمين من أهل العلم قبل أن تُجمع؛ فما عليك إلا أن تنظر في كتب الفقه المعللة، فإذا وجدت العلل؛ فإنك عرفت القواعد، إذًا فالقاعدة هي العلة، في كثير من الأحيان تُصاغ القاعدة على هيئة علة، ولذا لمَّا جاء كثير من المتأخرين كالإسنوي، إنما استخرج القواعد من شرح الرافعي –وهو الشرح الكبير– من العلل، استخرجها من العلل، عندما يذكر الحكم ويعلله، هذه العلة يستخرج منها المناطات، التي هي تسمى: القواعد الفقهية.

هنا مسألة مهمة ذكرها الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي مسألة دقيقة، ولكنها ذات أهمية لمن عُنيَ بالفقه، وحرص عليه؛ فإنه سيجد في هذه المسألة فائدة عظيمة، فإن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أن الفقهاء المحققين –أعني: الذين هم عندهم ملكة الفقه المقصود، والذين كان لهم أثرٌ جلي في بروز كثير من الكتب التي جعلها المتأخرون أصلًا لهم، يبنون عليها– قال: إن هؤلاء على طريقتين:

فبعضهم يسمَّى: بأصحاب الطرد، وبعضهم يسمَّى: بأصحاب التأثير، فأما أصحاب الطرد: فهم الذين يُلزمون بطرد العلة؛ أي: إذا ذكروا قاعدة أو مناطا قالوا: لا بد أن يكون موجودا دائما، ولا يتخلف، يقول الشيخ: وهذه الطريقة كانت غالبة على فقهاء العراق في القرن الرابع وأول الخامس؛ كالقاضي عبد الوهاب بن نصر التغلبي المالكي، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والقاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي، وغيرهم، رحمة الله على الجميع، فهؤلاء في أول أمرهم كانت طريقتهم طريقة أصحاب الطرد، ويعنون بالطرد: الطرد الشبهي، ولا يعنون الطرد المطلق؛ فإن الطرد المطلق ليس بمؤثر ولا شك، هؤلاء طريقتهم في الطرد جعلتهم يجعلون القواعد التي يصوغونها دقيقة في ألفاظها جدًّا، فألفاظها دقيقة جدًّا، محررة العبارات، منضبطة في قياسها، ولكن عيب طريقتهم هذه: أنهم جعلوا طريقة الطرد أنهم لا يُعنون بالتأثير، ما هو علاقة القاعدة بالحكم؟ فكانت ألفاظهم وقواعدهم دقيقة، ولذلك يقول الشيخ تقي الدين ابن تيمية: أن طريقة هؤلاء وألفاظهم هي التي تستخرج منها القواعد الكلية، القواعد الكلية تستخرج من طريقة أصحاب الطرد، وصدق الشيخ؛ فإن أول من كتب في القواعد الفقهية –كالقاضي حسين

المروزي، وغيره- إنما هو من أصحاب طريقة الطرد، ومن أصحاب ذلك الزمن، فهو الذي صاغ القواعد الأربع التي زيد عليها بعد ذلك ما زيد، كما سيمر معنا بعد قليل -إن شاء الله-.

❍ **إذًا الطريقة الأولى:** طريقة أصحاب الطرد، ميزتهم ماذا؟ أنهم يُعنون بتحرير الألفاظ، وضبط الأقيسة، ودقة العبارات، ولذا تجد عباراتهم دقيقة، لا تكاد تنخرم إلا في النادر، وإذا استُنبطت منها القواعد الفقهية؛ غير أن من عيوبهم: أنهم لا ينظرون ما هو وجه التأثير والعلاقة بين هذا الضابط والمناط الذي ذكروه، وبين الحكم المستخرج منه.

❍ **الطريقة الثانية:** هي طريقة أصحاب التأثير؛ الذين يذكرون القواعد، ويذكرون علاقة القاعدة بالفرع المستخرج منه، وأصحاب التأثير ميزتهم: أنهم يذكرون القاعدة، ويذكرون مستثنياتها كثيراً، فيجعلون لكل مستثنى مؤثر أخرجه من أصل هذه القاعدة، أنَّ له ما استُثني منه، وأخرجه عن هذه القاعدة، ولذلك فإنهم يلتزمون دائما ببيان تأثير العلة في الحكم، بخلاف أصحاب الطرد، وهؤلاء طريقتهم تفيد بيان المناسبة بين الحكم والعلة، ومن عُني بهذه الطريقة عني بالمقاصد الشرعية، وعُني بالمعاني، ونظر للنيات ولم ينظر للمباني، يقول الشيخ تقي الدين: والقاضي أبو يعلى في آخر أمره رجع لهذه الطريقة، وقال: إن هذه الطريقة هي طريقة فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره، يقول الشيخ: وكلتا الطريقتين كلٌّ له ميزاته وفوائده ولا شك، فالأوائل استفدنا منهم ضبط القواعد وتحرير العبارات، والأواخر استفدنا منهم بيان التأثير، والمناسبة بين المناط والعلة، وبين الحكم المستخرج منها.

❍ **الأمر الثاني:** أن المرء إذا عرف هذه القواعد واستخرجها، إمَّا هو بنفسه عن طريق التقعيد والنظر في الأدلة، أو أخذها من كتب الفقهاء، وعرفنا كيف تستخرج من كتب الفقهاء، أما الفقهاء المتقدمون فإنها تُستخرج من ماذا؟ التعليلات في الغالب، في الغالب أنها تؤخذ من التعديلات، أو من إجابات الفتوى عند من كانت إجابته قصيرة؛ كمتقدمي أهل العلم: كإبراهيم النخعي، وغيره.

إذا وُجدت هذه القواعد باستخراج من المرء نفسه، أو نقلًا عن غيره، فكيف يمكنه أن يستثمر هذه القواعد والضوابط والمناطات الفقهية؟ كيف يمكن أن تستثمرها، وأن تخرِّج منها فروعًا فقهية؟ هذه المسألة من المسائل التي طال الجدل حولها عند المعاصرين كثيرًا، ولكنَّنا يمكن أن نفصِّل القول فيها

باختصار شديد إلى قسمين، فإذا وضح هذان القسمان؛ فإنه -بأمر الله- عَزَّوَجَلَّ ينحل الكثير من الإشكال المنقول عن المتقدمين من أهل العلم، كما سيمر معنا.

- **نقول أولًا: إنَّ هذه القواعد الفقهية الفقهاء استخدموها لأحد أمرين:**

- **الأمر الأول:** استنباط الحكم الفقهي منها، أو الفرع الفقهي منها.

- **الأمر الثاني:** في نسبة هذا الحكم الذي استُخرج منها إلى مقعِّد القاعدة؛ بمعنى: أن أحمد، أو الشافعي، أو مالك، أو أبو حنيفة، أو غيرهم من الأئمة، عندما يذكر قاعدة ما، فإننا عندما نستخرج من هذه القاعدة حكما؛ فاستخراج الحكم من هذه القاعدة هو: الاستثمار، بعدما نستثمر الحكم وتخرجه، هل يصح أن تنسب هذا الحكم للإمام أم لا يصح؟

- **إذًا فرق بين المسألتين: أولًا:** الاستخراج، والتعليل بها، والاستدلال بها.

- **ثانيًا:** نسبة هذا القول للأئمة.

- **نبدأ بالمسألة الأولى:** وهو قضية الاستدلال بالقاعدة لاستخراج الحكم الشرعي، جرت طريقة الفقهاء جميعا على أنهم يذكرون القاعدة دائما في مقام الدليل، ولذا فإنك لا تنظر في كتاب من كتب الفقه إلا وهم يعللون الأحكام بقاعدة، لا بد أن يعلِّل إمَّا بقاعدة، أو بقياس شبه، أو بغير ذلك، يقول لك مثلا: قياس شبه: هذا البيع جائز كالإجارة، أو كالعتق، أو يشبِّه بعقد آخر، هذا يسمى: قياس شبه، وهو كثير عند الفقهاء، كثير من ناحية الاستخدام، وإن ضعفوه من حيث الاستدلال.

- **القاعدة الفقهية كثيرًا ما تجد الفقهاء يستخدمونها، فلذلك عمل الفقهاء على الاستدلال بالقاعدة، والتعليل بها، ولا شك العمل، عملهم على الاستدلال بها، نضرب مثالا:** اذكر أي قاعدة شئت، لنقل: «» لا عبرة بالشك الطارئ، يعني: أنه إذا انتهى العمل، ثم طرأ عليك شكٌّ بعد انتهاء العبادة؛ فلا عبرة به، ملغٌّي، فلو أن امرأ بعد انتهائه من طوافه بالبيت قال: إنما طفت سبعًا، وكان شاكًّا ليس جازما، فهنا نقول له: لا عبرة بالشك الطارئ بعد انتهاء العبادة، فنقول ماذا؟ يُعتبر طوافك صحيحًا، لكن لو كان الشك في أثناء العبادة؛ فلا يسمى طارئًا بعد، والأمر الثاني: لو كنت جازمًا؛ فإنه لا يسمى أصلا شكًّا، فهنا ماذا فعلنا؟ استخرجنا حكما جديدا لم يكن منصوصًا في كلام الأوائل، استخرجناه من أين؟ من قاعدة

فقهية نصُّوا عليها.

❍ **إذًا عرفنا الأمر الأول:** كيف نستخرجها، وأن عمل الفقهاء عليه، نعم إذا كانت القاعدة ضعيفة؛ بأن كانت استقرائية؛ فلا شك أنها ليست في درجة المنصوص عليها، فإن القاعدة المنصوص عليها الاستخراج منها هو استخراج من النص الشرعي، عندما قال النبي ﷺ: «**الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ**»، وهذا اللفظ الصحيح، فيأتي امرؤ فيقول: إن من انغمس في الماء ثم خرج منه ولم ينو إلا بعد انغماسه، أو كان يمشي في الطريق فسقط عليه ماءٌ كثير، كان عليه حدث أكبر؛ لعدم اشتراط الموالاة، فجاءه ماء فعمَّم بدنه؛ فإننا في هذه الحالة نقول: إن ذلك لا يرفع الحدث؛ لأنك لم تنو، ما الدليل على ذلك؟ القاعدة التي أصلها النص: «**الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ**»، هذه قوية جدًّا، تضعف عندما تكون قاعدة ماذا؟ استقرائية خلافية، لأن هناك قواعد في مذهب دون مذهب، وهكذا.

❍ **إذًا الأمر الأول: وهو الاستدلال بالقاعدة، كل الفقهاء من حيث العمل يستدلون بالقواعد.**

وقبل أن انتقل للمسألة الثانية، أود أن أبيِّن مسلكًا مهمًّا وُجد في هذا الزمان عندما كثرت العناية بعلم القواعد: فإن كثيرا من المتفقهة المعنيين بالفقه ظنُّوا أن الاكتفاء بالقواعد ممكنًا، وأن المرء يستطيع أن يستنبط الأحكام من نظره في القواعد دون نظره في الفروع وهذا غير صحيح، فنحن قلنا قبل: إن المرء لا يمكن أن يكون فقيها إلا بمعرفته الفروع قبل كل شيء، ولذلك قال أهل العلم -كأبي الوفاء ابن عقيل، وذكرت لكم ابن البنا صاحب المقنع وغيره-: إنه لا يصح لك أن تتعلم الأصول التي هي القواعد، أو هي جزء من القواعد؛ حتى تتعلم الفروع، لا بد أن تعرف الفروع، وأنتم تعرفون كلمة الفقهاء المشهورة: إن المرء يبدأ الفقه بالتعليق، ثم بالتحقيق، ثم بالتدقيق، قالوا: وإياك والتلفيق، أمَّا التعليق: فهو معرفة الفروع مجردة، وأمَّا التحقيق: فمعرفتها مع دليلها النص، أو تعليلها: وهو القاعدة والمأخذ، والتدقيق: هو معرفة الخلاف العالي، ومعرفة المفاريد عند أهل العلم، وكيف يُرد عليه في هذه المسائل، والمعاياة ودقيق العلم، فإذا نال المرء هذه الدرجات الثلاث؛ كان فقيها، وهي الأمور السبعة التي ذكرت لكم في ابتداء حديثي.

❍ **المقصود من هذا الكلام:** أن النظر في القواعد كاستدلال صحيح؛ لكنه ليس لكل أحد، بل لا

بد أن يكون المرء -قبل كل شيء- محصَّنًا بالكتاب والسنة؛ لأن من شرط الاجتهاد: أن يكون المرء عالما بالكتاب، عالمًا بالسنة، ولئن كشان الأصوليون يشترطون في حفظ الكتاب حفظ آيات الأحكام، أربعين آية، أو أكثر؛ فالصحيح: أنه لا يصح الاجتهاد -كما قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في كتاب المسودة- إلا أن يكون المرء حافظا القرآن كله، كيف لشخص يحفظ المنظومات والمتون، ويترك حفظ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ؟ هذا يدل على أن المرء غير موفق؛ إلا أن يشاء الله عَزَّوَجَلَّ، من صعُب عليه الحفظ، ولذلك الشيخ قال: لا بد من حفظ الكتاب كاملا -أي: القرآن- لمن كان مجتهدًا، وأشار بذلك الإمام أحمد: فقد ذكر الميموني أنه سأل أحمد عن الرجل يكون عنده الأيتام، أيُسمعهم الحديث؟ قال: لا يُقرئهم القرآن، ثم يُسمعهم الحديث.

❍ **أنا قصدي من هذا: أن أؤكد على مسألة مهمة**: أن الاستنباط من الأحكام -وإن كان صحيحًا- فإنه ليس لكل أحد، ولذلك ترى من غريب الفتاوى في زماننا، وعجائب الحوادث والاجتهاد من أجَلِّ أسبابه وأغربها: النظر في القواعد مباشرة من غير نظر للفروع، ومن غير معرفة للخلاف المعتدِّ به، وغير المعتدِّ به، وهذه المسائل الشاذة التي قيل بها ما حدُّها؟ وهل أنكرها أهل العلم؟ أم اعتبروا الخلاف فيها؟ وغير ذلك من المسائل، وهذا ملحظ دقيق من عرفه كان عارفا بالفقه ولا شك.

إذًا قلنا: إن الأمر الأول: هل يصح التخريج عن القواعد الفقهية؟ نعم يصح لمتمكن من الكتاب والسنة، عارف بالفروع ومآخذ المسائل ولا شك.

❍ **المسألة الثانية**: عندما تخرِّج فرعًا حكمًا على قاعدة، فهل يصح لك أن تنسب هذا الحكم المخرَّج والفرع المنزَّل للإمام الذي قعَّد القاعدة أم لا؟ أنا أقول: إن الخلاف المحكيَّ في الكتب إنما هو في الجزئية الثانية دون الجزئية الأولى، ولذلك قالوا: إن ابن بشير -من فقهاء المالكية، وقد طُبع أول كتابه: «التنبيه» - كان فقهاء المالكية لا يعتدُّون باجتهاده وما نسبه لمذهب مالك في كتابه: «التنبيه»، قالوا: والسبب: أنه يخرج على القواعد مباشرة، ينظر في القواعد ويخرج عليها فروعًا، ويقول: هذا مذهب مالك، فلذا نصَّ ابن دقيق العيد وغيره: أن آراء ابن بشير غير معتبرة، نعم هي تذكر؛ لأنه رجل عُني بهذا الجانب، هو والمازَري، واللخمي، وغيرهم، كان لهم دور في التجديد في تلك المرحلة، أيضا ابن نجيم في كتابه: «الفوائد الزينية»، وقد طبع: نص على أن المرء إذا استخرج فتوى من قاعدة؛ فإنه لا

يصح له أن ينسب هذه القاعدة للإمام، وهذا كلامهم، وأما فقهاء الحنابلة فإنهم يتوسعون في هذا الباب، كما نص الشيخ: تقي الدين ابن تيمية، وقال: «**إنهم إذا خرَّجُوا حكما على قاعدة من قواعد الإمام أحمد؛ فإنهم ينسبونها رواية لأحمد، ولذلك إذا سُمِّيَ الوجه وجهًا عند الحنابلة؛ فإنهم يعنون به: ما استخرجه فقهاء الحنابلة المعتبرون أصحاب الوجوه من أصول أحمد وقواعده الفقهية والأصولية التي تُستثمر بها النصوص**».

إذًا الخلاف بين أهل العلم في صحة نسبة هذا الفرع المخرَّج إلى صاحب القاعدة، وليس الخلاف في الاستدلال بالقاعدة، والتعليل بها.

أختم بمسألة، ثم أبدأ بشرح كلام الشيخ، وإن كنت أطلت عليكم بإطالة بينة، لكن اعذروني، لأني أعلم أن من الحاضرين من هو متخصص، ربَّما في هذا، فربما أقدم له شيئًا إضافة لما عنده: تحديد القواعد الفقهية بعدد معين، الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في أول كتابه قال: هذه أربع قواعد، نبدأ –الآن– في شرح كلام الشيخ، طريقة أهل العلم هل عدوا قواعد ردُّوا لها الأحكام أم لم يردُّوا؟

❍ **أولًا:** الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقل: إن كل الأحكام الشرعية تعود إليها، وإنما قال: إن جُلَّ الأحكام تعود إليها، تدور الأحكام عليها، فليس المرء مكتفيا بها عما سواها، ولذلك فإن ابن السبكي في «الأشباه والنظائر» لمَّا ذكر أن بعض الفقهاء ذكر أربع قواعد، أو خمسًا –وسأذكرها لكم بعد قليل– ترجع إليها أحكام الشريعة؛ قال: إن هذا من الصعوبة بمكان، يكون فيه تكلف أن تُرجع أحكام الشريعة إلى خمس قواعد فقط، فيه تكلف ومشقة، قال: ولو أردت أن تُرجع أحكام الشريعة؛ فإنها ترجع –على الأقل– إلى مئتي قاعدة وليس إلى خمس، والخمس التي ذكرها هي المشهورة التي تعرفونها جميعا، ولها قصة: فإن أول من ابتدأ بذكر هذه القواعد الكلية –أو الكبرى الخمس– الفقيه الشافعي الكبير: القاضي حسين المروزي، المتوفى سنة: أربعمئة واثنين وستين من الهجرة، فإن القاضي حسين –وقد طبعت فتاويه، وكتابه: «التعليقة» – قال: «**أرجعت الفقه إلى أربع قواعد، من عرف هذه القواعد الأربع؛ عرف الفقه،** – ما هي القواعد الأربع؟– **القاعدة الأولى:** «**المشقة تجلب التيسير**»، **والقاعدة الثانية:** «**العادة محكمة**»، **والقاعدة الثالثة:** «**الضرر يزال**»، **والقاعدة الرابعة:** «**اليقين لا يزول بالشك**»، هذه أربعة.

جاء العلائي في القرن الثامن فنقل عن بعض الفضلاء -لا أعلم هل هم من مشايخه، أو غيرهم؟-

قال: زاد قاعدة خامسة، وهي ماذا؟ أول واحدة تقدمونها عادة: وهي: «**الأمور بمقاصدها**»، فأرجعوه إلى خمس، جاء الحُصَنِي في كتاب: «القواعد»، فكتب في هامش كتابه -ليس في المتن-: إن هناك قاعدة سادسة لا بد من إرجاع الأمور إليها، وهي: «**الميسور لا يسقط بالمعسور**»، فجعلها ستًّا، جاء شخص بعده فزاد سابعة، فقال: «**إعمال الكلام أولى من إهماله**»، هذه إناطتها بأربع، أو بخمس، أو بست، أو بسبع، نعم هي قواعد تندرج تحتها العديد من الفروع، مئات، أو: ألوف المسائل، لكن القول: بأن كل الدين يرجع لهذه القواعد؛ فيها تكلف.

ولذلك الكلام الصحيح الدقيق: الإرجاع إلى حديث المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإني ناقل لك كلامًا لإمامين من أئمة الحديث، أعني بهما: الإمام أحمد، وتلميذه أبا داود السجستاني صاحب السنن، نظروا في أحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأظهروا الأحاديث التي عليها مدار الدين، وانظر الفرق بين القاعدة وبين الحديث، لأن الحديث قد تَستخرج منه أكثر من قاعدة، بخلاف القاعدة فإنها دون ذلك، والحديث: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما سيمر معنا- قال: «**أُوتِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ**»، فأنت لأَن تستدل بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أولى وأحرى من أن تستدل بكلام غيره، فعندما تستدل على مسألة في النية فتقول: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، أولى من أن تقول: «**الأمور بمقاصدها**»، أليس كذلك؟ فيكون لكلامك نور، وفي وجهك نور أيضا، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**نَضَّرَ اللهُ امرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا**»، ولذلك يقولون: إن في وجوه أهل الحديث نورًا، يقول أحمد بن سهل -كما نقل ابن أبي يعلى في «**الطبقات**»-، قال أحمد -أي: الإمام أحمد-: نظرت فإذا الأحكام تدور على ثلاثة أحاديث، حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ**»، وحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**الحَلَالُ بيِّنٌ، والحَرَامُ بيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ**»، وجاء في رواية أخرى عن أحمد: أنه زاد حديثًا رابعًا من رواية عبد الله بن أحمد: وهو حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثلَ ذَلكَ**»، الحديث المعروف، وهذا الحديث مفيد في الأدب، والفقه، والتوحيد، وأما تلميذُه أبو داود السجستاني: فإن أبا بكر بن داسة راوي السنن عنه، قال: قال لي أبو داود: «**نظرت في الأحاديث فجمعت**

نحوًا من مئة وخمسين ألف حديث، فانتقيت من هذه المئة والخمسين ألف حديث: أربعة آلاف وثمانمئة حديث أودعتها في كتاب السنن، ثم نظرت في هذه الأحاديث الأربعة آلاف والثمانمائة، فوجدت أن الأحكام تدور على أربعة أحاديث: الحديث الأول -مثل أحمد-: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، والحديث الثاني: «**الحَلَالُ بيِّنٌ، والحَرَامٌ بيِّنٌ**»، حديث النعمان، والحديث الثالث: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»، والحديث الرابع: «**لَا يُؤمن أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحبُّ لِنَفْسِهِ**»، فهذا الكلام حسن، ولذلك فإن أبا عمرو ابن الصلاح جمع الأحاديث التي عليها مدار الدين في آخر مقدمته، فزاد عليها النووي عددًا من الأحاديث، وأصبحت بـ: «**الأربعين النووية**»، فأصل الأربعين النووية جمعها مَن؟ أبو عمرو بن الصلاح، وأصلها قاله أبو داود وأحمد، وكل واحد من أهل العلم يزيد عليها، حتى وصلت الأربعين.

هذه الأحاديث الأربعة التي عدَّها أحمد، أو عدَّها أبو داود هي التي عليها أصول الدين وقواعده، وهذه القواعد الأربع -التي ستمر معنا -إن شاء الله- في الأيام القادمة- هي مستنبطة من هذه الأحاديث، هي في الحقيقة في الأصل مأخوذة من حديث النعمان بن بشير، ومن غيره من الأحاديث -كما سيمر معنا-.

يقول الشيخ: « **هَذِهِ أَرْبَعُ قَوَاعِدَ الدِّينِ الَّتِي تَدُورُ الأَحْكَامُ عَلَيْهَا**»، بينًّا معنى: كيف تدور الأحكام عليها؟ من حيث أنه في الأغلب وليس على إطلاق.

ولذلك هناك مسألة مهمة، لنذكرها، الآن مناسبة: وهي: هل القاعدة الفقهية تكون كلية أم أغلبية؟ فنقول: نعم، إنها كلية، ولا يخرج عنها شيء إلا لقاعدة أخرى؛ لأوصاف القاعدة الثانية؛ إمَّا لغلبة الأشباه، أو لغير ذلك، أو المتعلَّق.

قال: «**وَهِيَ مِنَ أَعْظَمِ مَا أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ **وَأُمَّتِهِ؛ حَيْثُ جَعَلَ دِينَهُمْ دِيناً كَاملاً وَافِيـًا، أَكْمَلُ وَأَكْثَرُ عِلْمـًا مِنْ جَمِيعِ الأَدْيَانِ**».

هذه المسألة مهمة جدًّا: وهي: أن الله عَزَّوَجَلَّ أكمل لنا الدين، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣] ، جاء يهودي إلى عمر رضي الله عنه، فقال: لو أنزلت علينا معشر يهود هذه الآية لاتخذنا ذلك

اليوم عيدًا، قال عمر: فإني أعلم متى نزلت، نزلت في يوم عرفة والنبي ﷺ قائم، فهذا الدين كامل من حيث الأحكام، فمهما تولَّدت من الأحكام ومهما نزلت من النوازل؛ فلا بد أن يكون في الشرع حكمٌ لها، ولذلك يقول إمام الحرمين الجويني: «**والفروع الفقهية من الكثرة بمكان، ولا يمكن الاعتماد على النص فيها** -يقصد بالنص: يعني: ما نص الشارع على حكمه، ليس النص القرآن والسنة، بلا شك أنهما كافيان- **إذ النص لا يكفي بعشر معشارها، وإنما ننظر في القواعد العامة التي تدل عليه، أو دلت عليها النصوص**».

❍ **فمن خصائص هذا الدين:** أنه دلَّ على قواعد تستنبط منه أحكام كثيرة، وفروع متعددة، وهذا من خصائص الدين، ومن توفيق الله عَزَّوَجَلَّ لنا.

قال: «**وَمَعَ ذَلِكَ جَمَعَهُ لَهُمْ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فِي أَلْفَاظٍ قَلِيلَةٍ** -أي: للنبي ﷺ-، **وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّفَطُّنَ لَهُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ القَوَاعِدِ الأَرْبَعِ، وَهُوَ أَنْ تَعْلَمَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ** -لَـمَّا ذَكَرَ لَنَا مَا خَصَّهُ اللهُ بِهِ عَلَى الرُّسُلِ، يُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَعْرِفَ نَعْمَةَ اللهِ وَنَشْكُرَهَا، قَالَ لمَّا ذَكَرَ الخَصَائِصَ-: «**وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ**»، **قَالَ إِمَامُ الحِجَازِ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: مَعْنَاهُ: «أَنَّ اللهَ يَجْمَعُ لَهُ المَعَانِيَ الكَثِيرَةَ فِي أَلْفَاظٍ قَلِيلَةٍ**».

❁ **قضية: أن النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم، هذه من خصائصه ﷺ، وأثرها في المتفقه من جهات:**

❍ **الجهة الأولى:** أن المرء إذا دعا بجوامع الكلم؛ كان أحرى أن يُستجاب له، أولًا من حيث الدعاء بجوامع الكلم، ولذلك روى أبو داود من حديث عائشة: أنها قالت: كان النبي ﷺ يستحب الدعاء بجوامع الكلم، ويكره ما سوى ذلك، فالاقتداء بالنبي ﷺ بالدعاء بجوامع الكلم؛ أحرى لاستجابة الدعاء، والسلف رحمهم الله تعالى كرهوا من سأل دقائق الأمور؛ فقد جاء في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: أنه سمع ابنه يدعو الله عَزَّوَجَلَّ ويقول: يا رب!! اللهم إني أسألك القصر الأبيض على يمين الداخل في الجنة، فقال أبوه رضي الله عنه: دع عنك، اسأل الله الجنة، واستعذ بالنار؛ فإني سمعت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ يقول: «**سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ**»، استنبط بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى من هذا الحديث: أن سؤال دقائق الأمور مما يكره، والسبب في ذلك: أن المرء

إذا دعا الله دعاء مجملًا؛ فإنه إذا جاءه جزء مما دعا؛ عرف تحقق هذا الدعاء، وأمَّا من يسأل الدقائق، فإن جاءه بعض ما سأل؛ فإنه لم يتحقق ما سأل؛ لأنه سأل بالدقائق، مثال ذلك: عندما يقول امرؤ: اللهم إني أسألك العفو والعافية، فالعافية هنا: هي الشفاء والصحة، فمهما جاءه صحة في يوم، ونشط من مرضه بضعة أيام؛ فهو عافية من ربه ﷻ ولا شك، عافية نسبية، وأمَّا من سأل الله عَزَّوَجَلَّ دقائق السؤال في بدنه: أن يُشفى من كذا، وأن تزول البثرة الفلانية من جسده، وكذا وكذا، وكذا، كل شيء باسمه، فربما لم يتحقق بعض ما دعا، فحينئذ يضعف تعلقه بالدعاء، ولا يقوى، فمن أُجيب دعاءُه؛ قوي تعلقه بالدعاء، وزاد رجاؤه بربه ﷻ، هذه من الحكم التي ذكرها بعض أهل العلم، ولا شك أن الاستنان بالنبي ﷺ هو الأصل.

❍ **الأمر الثاني**: **الاستفادة من جوامع الكلم في الاستدلال**: فالفقيه إذا لم يعطر كلامه بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقبل ذلك كلام الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإنها علامة سوء فيه، وللأسف**!!** أنك ترى بعض المتفقهة إذا أراد أن يستدل قال: قال الناظم، ولا يقول: قال الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا أمر قديم ومعروف، فقد روى الضياء المقدسي، عن أبي الزناد -وهو في طبقة تابعي التابعين، يروي عن الأعرج، عن أبي هريرة- أنه قال: «**رأيت أزهد الناس في القرآن هؤلاء الذين يتفقهون**»، ليسوا فقهاءَ على الحقيقة، وإنما يتفقهون، فتجدهم يُعنون بنقل النصوص -كلام البشر-، ولا يُعنون بكلام الله ﷻ، وكلام نبيه ﷺ، ولذلك؛ كما ذكرت لكم عن الإمام أحمد يقول: «**لا تبدأ بالحديث حتى تعرف القرآن، وإذا عرفت القرآن فاعلم الحديث بعده**».

وهنا مسألة تتعلق بالفقيه، أو طالب الفقه فيما يحفظ من الحديث، فإن العناية بحفظ الحديث لا شك مهمٌّ، وأعظم الحديث يُحفظ: أحاديث الأحكام، وهي التي تندرج تحتها فروع كثيرة، ويكثر الاستدلال بها، فكمْ من كلمة تُزاد أو تُنقص، أو حرف، أو حركة تُغيَّر؛ فيتغير الحكم، ولنضرب بذلك مثالًا بين فقهاء السنة، ومثالًا آخر بينهم مع غيرهم:

❍ **فالمثال الأول**: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**زَكَاةُ الجَنِينِ زَكَاةُ أُمِّهِ**»، فجماهير أهل العلم يقولون: إن الزكاة الثانية مرفوعة؛ خبر، فمعنى ذلك: إذا ذبحت شاة -مثلا- وفي بطنها جنين؛ فإن ذبح أمها زكاةٌ للجنين، فيجوز إذا بقرت بطنها بعد الزكاة؛ أن تأكل الجنين ولو بقي رأسه عليه، لأن زكاة

الجنين زكاةُ أمه، ومن الفقهاء -وهم الحنفية- من يقول: «**زَكَاةُ الجَنِينِ زَكَاةَ**»، نُصب على الحالية، «**زَكَاةَ أُمِّهِ**»؛ أي: يُذكَّي الجنين كما تذكَّي أمه، فلا يجوز أكله حتى يُبقر البطن وفيه حياة مستقرة، ثم يذكَّي؛ وإلا فلا يجوز أكله، فانظر كيف أن حركة واحدة في الحديث غيرت الحكم بين الفقهاء؛ الجمهور، وفقهاء الحنفية، مما يدلنا على أن العناية بأحاديث المصطفى ﷺ، وحفظ أحاديث الأحكام؛ من أهمية بمكان.

❍ **مثال آخر**: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**»، أهل السنة كلهم يقول: إن النبي ﷺ يقول: «**مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**»، أي: كل ما تركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والأنبياء قبله؛ أن ذلك كله صدقة، لا يجوز أن يُورث، وهذا دل عليه اللفظ الآخر، صريح في ذلك، ومن أهل البدع من قال: إن النبي ﷺ إنما قال: «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً**»، إذًا؛ الذي لا يُورث منَّا؛ الذي تركناه صدقة، الذي لا يُورث منا ماذا؟ الذي تركناه صدقة، إذًا ما لم نتصدق به ماذا؟ يُورث، إذًا ما الفرق بين الأنبياء وغيرهم؟ لا فرق، وهذا تعطيل لحديث النبي ﷺ، بل هو صريح في ذلك واضح، ولمَّا أُخبرت به فاطمة رضي الله عنها رضيت، بعد ما كانت غير عالمة به، وكذا عليٌّ، وعمُّه العباس رضي الله عن الجميع.

❍ **فالمقصود**: أن طالب العلم ألزم ما عليه أن يُعنى بعد كتاب الله عَزَّوَجَلَّ بحفظ أحاديث الأحكام، وهناك من كُتب أحاديث الأحكام ما ضُبط لفظه، وعُني مؤلفوه به، فعمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي، المتوفى على رأس سنة الستمائة عُني ببيان الألفاظ الدقيقة التي تُستنبط منها الأحكام، وكذا الشيخ جمال الدين المَرداوي في كتابه، ومثله: الحافظ بن حجر.

❍ **فالمقصود: أن طالب العلم يلزمه أن يُعنى بحفظ أحاديث المصطفى** ﷺ.

❍ **الأمر الثالث -وهو المهم، الأمر الأول قلنا:** في الدعاء، والأمر الثاني: قلنا: من حيث الحفظ-: من حيث الاستدلال، لا بد له أن يُكثر من الاستدلال به.

❍ **الأمر الرابع**: أن طالب العلم لا بد له أن يُعنى بحديث النبي ﷺ من حيث التفقه، فلا يحرم نفسه النظر في الحديث، وليس معنى: أننا عندما نقول: إن التفقه يكون من طريق الحديث أننا لا

ننظر في المختصرات الفقهية، فإن أهل العلم منذ الزمان الأول كانت طريقتهم ودأبهم أنهم يجمعون بين الاثنتين: بين النظر في الحديث، وبين النظر في المختصرات، من حين أُنشئت المختصرات، وأُلِّفَتْ، وبُثَّت بين أهل العلم، ويُستدل لذلك بما جاء من حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء بنحوه، والحديث في الصحيح من حديث أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلتَمِسُ بِهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّة**»، قالوا: والنكرة إذا كانت في سياق الإثبات؛ عمَّت عموم أوصاف، وإذا كانت في سياق النفي؛ عمَّت عموم أشخاص، فهنا النكرة: «**طَرِيقًا**»، نكرة في سياق إثبات؛ فتكون عامة، فدل ذلك على أن هناك أكثر من طريق لتحصيل العلم الشرعي، وما زال أهل العلم منذ القدم يتفقهون بطريق المختصرات، وإنما ذمُّوا تنزيل المختصرات منزلة النصوص؛ بحيث أن يُعنى بمفهومها ومنطوقها، وأن يُعنى بها عناية عظيمة، حتى إنه تُطبق عليها دلائل الألفاظ، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك؛ فيكد الطالب ذهنه في المختصرات، ويُضيع عمره فيها من غير تجاوز لها، هي مرحلة في التفقه يَعتني بها المرء، لكن لا بد له بعد ذلك من أن ينتقل لغيرها من المطولات، وقبلها نصوص، وبعدها -أيضا- نصوص الوحيين من الكتاب والسنة، اليوم أخذنا المقدمة، وغدًا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ نأخذ في ثلاث قواعد، كل يوم نأخذ قاعدة مع فروعها، والقواعد المتفرعة عليها، ثم -إن شاء الله- نذكر التطبيق في آخر درسين بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، معذرة للإطالة اليوم، والدخول في جزئيات قد يكون فيها بعض الإسهاب.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين(١).

---

(١) نهاية الدرس الأول.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وجميع المسلمين.

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«القَاعِدَةُ الأُولَى: تَحْرِيمُ القَوْلِ عَلَى اللهِ بِلَا عِلْمٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣] ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

❍ **ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:**

فيقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أولى القواعد الأربع التي تُبنى عليها الأحكام، قال: «**الْقَاعِدَةُ الأُولَى: تَحْرِيمُ الْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِلَا عِلْمٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾** [الأعراف:٣٣]».

هذه الآية آية عظيمة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ سُمِّيت المحرمات الأربع التي فيها: بـ«أصول المحرمات وأظلم الظلم»، فإن الله عَزَّوَجَلَّ ذكر في هذه الآية أربع محرمات:

❍ **الأول:** فبدأها بأيسرها على عظيم الجرم فيها، وهو فعل الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

❍ **الثاني:** ثم اتبعها بعظيمٍ لكنه أعظم من الأول وأشد وأنكى.. وهو الإثم والبغي على الغير والاعتداء، لأن المرء إذا اعتدى على غيره فإنه يتعلق به حق الغير من العباد، وحقوق العباد مبنية على المشاحّة بخلاف حقوق الله ﷻ، فإنها مبنية على المسامحة، واللهُ غفور رحيم.

❍ **الثالث:** ثم ذكر السبب الثالث من أسباب الظلم، وهو الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ وهو أعظم من الذنبين السابقين قبله.

❍ **الرابع:** ثم ختم الآية بأعظم الذنوب إثما وأشدِّها جُرما ألا وهو القول على الله بغير علم، ولذا قال غير واحد من السلف- وأقره عليه كثير من أهل العلم-: إن ترتيب المحرمات في هذه الآية بُدأ بعظيم هو أسهل الأربعة وخُتم بأشد الأربعة آثام وهو القول على الله بغير علم.

وهذه الآية أنزلها الله عَزَّوَجَلَّ في مكة، قبل فرض الحلال والحرام، وقبل تحريم جُل الأحكام،

والسبب في كونها كذلك.. أن هذه الأمور الأربعة تختص بخصائص ليست لغيرها من المحرمات.

❍ **فأول هذه الخصائص المتعلقة بالمحرمات الأربع**: أن الشرائع كلها قد اتفقت على تحريم هذه المحرمات الأربع، وما عدا ذلك فالشرائع مختلفة في إباحة شيء دون غيره.

❍ **الخصيصة الثانية**: أن هذه المحرمات الأربع وأشدُّها القول على الله عَزَّوَجَلَّ بغير علم أنها كلها من الشر المحض الذي لا مصلحة فيه مطلقا؛ فلا يجري فيه تقدير الأصلح في حال دون حال، وإنما هي من الشر المحض، وينبني على تلك الخصيصة، الخصيصة الثالثة.

❍ **الخصيصة الثالثة**: أن هذه المحرمات الأربع تحرُم مطلقا، فلا تجوز بحال، ولا تجوز عند ضرورة؛ وإنما هي محرمة في كل حال.

وهذه الخصائص الثلاث التي خُصت بها المحرمات الأربع، ذكرها الشيخ تقي الدين عليه رحمة الله تعالى، وهذا يدلنا على عِظم هذه الذنوب الأربع لذا حرمها الله عَزَّوَجَلَّ في مكة قبل فرض الحلال والحرام، ونفى التحريم عما سواها، إذ مفهوم الحصر في الآية في قوله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ﴾ [الأعراف:٣٣] فـ«إن» إذا دخلت عليها «ما» الكافَّة تكفُّ عملها لكنها تجعلها مفيدة للحصر، فمفهوم الحصر من هذه الآية.. أن ما عدا هذه الأمور الأربعة ليس مُحرما، وهذا كان في مكة قبل فرض الحلال والحرام.

وبناء على ذلك فنقول: إن القول على الله عَزَّوَجَلَّ بغير علم من أعظم الذنوب؛ بل هو أخطر من الشرك، ولذا قال غيرُ واحد من الفقهاء رحمهم الله تعالى: إن الكذب على النبي ﷺ كفرٌ بالله ﷻ، قاله الجويني، وقد لا يوافق على ذلك، لكنه قد قيل لخطورة القول على الله بغير علم، إذ القول على الله عَزَّوَجَلَّ بغير علم يكون في أحد أمرين:

❍ **الأول**: إما في القضايا الخبرية، والأمور الغيبية.

❍ **الثاني**: وإما في الأحكام العملية في الحلال والحرام.

أولًا: ما يتعلق بالقضايا الخبرية، والأمور الغيبية:

نبدأ بالأمر الأول: وهو القول على الله عَزَّوَجَلَّ في القضايا الغيبية، والأمور الخبرية، والقضايا الغيبية والأمور الخبرية على ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: ما يتعلق بذاته ﷻ.
- النوع الثاني: ما يتعلق بما وقع من الحوادث قبلنا.
- النوع الثالث: ما يتعلق بالحوادث التي ستقع بعدنا.

وهذه الأنواع الثلاثة كلها من الأمور الغيبية التي لا يجوز فيها القول على الله بغير علم، وما ضلَّ من ضل من الفِرق في باب الأسماء والصفات إلا بسبب قولهم على الله بغير علم، فاثبتوا لله عَزَّوَجَلَّ أشياء لم يُثبتها لنفسه، أو أنكروا وأوّلوا وحرَّفوا أشياء أثبتها لنفسه ﷻ، وأعلم الخلق به سبحانه محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبت ذلك، فكيف يكون لأحد بعده أن ينفي أو يؤول ما أثبته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟!

النوع الأول: ما يتعلق بذاته ﷻ.

من القول على الله بغير علم ولا شك.. الاعتداء في إثبات اسم أو صفة له ﷻ، سواء من حيث التجسيم ووصف الله عَزَّوَجَلَّ بما لم يصف به نفسه- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، أو من حيث التأويل والتعطيل فالكل سواء، كما قال نُعيم بن حماد شيخ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما أوَّل أحدٌ إلا وقد جسَّم».

فالمقصود من هذا الكلام كلّه.. أنه لا يجوز أوّلا الحديث في ذاته ﷻ إلا بما جاءنا من الوحي، فأخبر به عن نفسه ﷻ، أو أخبر عنه الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه، لا نزيدُ في ذلك حرفا، ولا ننقص منه حرفا.

النوع الثاني: ما يتعلق بما وقع من الحوادث قبلنا.

النوع الثاني من المغيبات التي لا يجوز فيها الكلام والقول بغير علم: ما حدث من أخبار قبلنا ولذلك فإن الله عَزَّوَجَلَّ قص لنا من قصص آدم وموسى وعيسى وسائر الأنبياء، وأخبرنا بعض خبر بني إسرائيل، وبناء على ذلك فإن هذه إما أن نصدقها ونأتي بها على وجهها، وإما أن نتأولها ونحملها على غير وجهها، كما لو قال قائل- وقد قال-: «إن آدم ليس أبا للبشر، وإنما البشر لهم آباء متعددون كل

واحد منهم يسمى آدم، فلكل عِرق من البشر جد يُدعى آدم وإنما قصة آدم في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ إنما هي مثل ضُرب للصراع بين الحق والباطل»، وهذا ولا شك قول على الله عَزَّوَجَلَّ بغير علم، ومما نُهينا عنه أن نتأول ما جاءنا من الأخبار السابقة.

ولذلك انظر كيف أن نبينا محمدا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ كما في الصحيح لما خبّر بقصة الخضر مع موسى عليهما السلام، لما ختم القصة قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**لَيْتَ مُوسَى صَبَرَ لِيُخْبِرَنَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ قَصَصِهِ**» أو نحو مما قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، فالعبرة بما أخبر به صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الله عَزَّوَجَلَّ وأوحاه إليه سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

۞ النوع الثالث: ما يتعلق بالحوادث التي ستقع بعدنا.

النوع الثالث من المغيبات التي لا يجوز الكلام فيها إلا بعلم.. ما سيكون في آخر الزمان من حوادث وفتن، وملاحم ومِحن، ولذلك فإن الأئمة كانوا يشددون في ذلك أشدَّ التشدد وكانوا –عليهم رحمة الله– يحذِّرون من الخوض فيها من غير علم، فقد جاء أن المُتوكِّل أرسل للإمام أحمد يسأله عن الملاحم التي تكون في آخر الزمان، فردَّ عليه الإمام أحمد فقال: «إنه لم يصح منها شيء»، **أي**: من الملاحم، وهذا يدل على أن الواجب على المسلم فيما سيكون في آخر الزمان من أشراط الساعة وعلاماتها وأماراتها وفتن آخر الزمان وملاحمه.. أن يقف عندما ورد به النص، والبعض من الناس يعتمد على ضعيف المنقول أو على واهِنه ومكذوبة، وما أكثره في الفتن التي تكون في آخر الزمان، وآخرون تكلَّفوا تكلفا شديدا، حتى أصبحوا يُأوِّلون النصوص على وجهها، وهذا ولا شك من القول على الله بغير علم، وما قصة هرمجدون التي يعرفها الجميع وغيرها من كتابات المعاصرين.. إلا من هذا الباب، ولا شك أنه قول على الله عَزَّوَجَلَّ بغير علم بما يتعلق بالمغيبات.

ثانيا: ما يتعلق بالأحكام العملية في الحلال والحرام.

الأمر الثاني يتعلق بالأحكام الشرعية، والفروع والمسائل والدقائق التي بها يتعبد بها العبد لله عَزَّوَجَلَّ، وقد ذكر أهل العلم –وهذه مسألة مهمة– أن القول على الله عَزَّوَجَلَّ في الأحكام يكون بفعل واحد من خمسة أمور، فمن فعل شيئا من هذه الأمور الخمسة، فإنه يكون قد قال على الله عَزَّوَجَلَّ بغير علم.

❁ فأول هذه الأمور الخمسة: أن يفسر المرء نصوص الوحيين من غير علم،

ولذا جاء أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- لما سُئل عن آية في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ قال: «أيُّ أرض تُقِلُّني، وأيُّ سماء تُظِلُّني، إن قلت في كتاب الله ما لا أعلم»، ولما سُئل عمر- خليفتُه- عن الآية نفسها وهي معنى «الأب» قال: «ويحَ عمر وأم عمر وأبيه إن قال في كتاب الله ما لا يعلم»، ولذلك فإن الاجتراء على النصوص بتفسيرها مذموم ولا شك.

ولذا جاء عن السلف التشديد في تفسير نصوص الوحيين من الكتاب والسنة، حتى لقد روى الميموني عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كره تفسير غريب الحديث لكل أحد، قال: لا تفسر غريب الحديث، ما يفسره أي أحد؛ لما في ذلك من القول على الله بغير علم، إلا أن يكون بواحدة من الأمور الثلاثة التي قال عنها ابن عباس: إن كلام الله عَزَّوَجَلَّ يُعرف تفسيره بأحد أمور ثلاث:

❍ **الأول: فبعضه يُعرف من كلام الناس،** فنحن جميعا إذا قلنا: «الحمد لله» نعرف معنى كلمة «الحمد لله».

❍ **والثاني: ما يُعرف من غريب كَلِم العرب ووحشيِّه،** كما قال ابن عباس -رضي الله عنه-: «ما عرفتُ معنى «فاطر»- **أي**: في قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [فاطر:١] - حتى اختصم لي أعرابيان في بئر، فقال: أحدهما: أنا فطرتها قبله- **أي**: شققتها-».

❍ **والثالث: لا يعرفه إلا أهل العلم،** الذين نظروا في النصوص، فلم يضربوا بعضها ببعض، فحملوا مطلقها على مُقيَّدها، وعامَّها على مخصوصِها، وعرفوا ناسخَها من منسوخها، ثم طبقوا دلائل الألفاظ بفحوى الخطاب ولحنه ومعناه ودليله، وغير ذلك من دلائل الألفاظ المعروفة عندهم.

❍ **والرابع: اختص الله عَزَّوَجَلَّ بعلمه،** فلا يعلمه إلا هو، سواء من حيث الحقيقة، كمعنى ﴿الٓمٓ﴾، أو من حيث الكيفية، كصفاته جل جلاله، وغير ذلك من المسائل.

❁ الأمر الثاني- من الأمور الخمسة التي يكون به المرء إن اجترأ عليه من غير علم فإنه يكن من القائلين على الله عَزَّوَجَلَّ بغير علم-:

تصحيح الأحاديث عن المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فإنه لا يحق لكل أحد أن يصحح حديث

المصطفى ﷺ؛ لأن هذا من الأمور الخطيرة، إذ عندما تجزم بأن هذا حديثٌ صحيح أو ضعيف.. فإنك تثبت شيئا للشرع أو تنفيه عنه، فإن لم تكن متأهلا لذلك.. فإنك في هذه الحالة تكون ممن اجترأ وتقول على الله بغير علم، ولا تعجب بعد ذلك حينما ترى الإمام أبا عمرو بن الصلاح من أشهر المحدثين في زمانه صاحب «المقدمة» يذكر في مقدمته أن مسألة التصحيح للأحاديث والتضعيف قد انقطع، وأنه لا يحق التصحيح والتضعيف لأيّ أحد، وكلامه هذا إنما خرج منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ مخرج التشديد وليس مخرج المنع، بدليل أنه- أعني أبا عمرو- في كتابه «مشكل الوسيط» وهو مطبوع صحح أحاديث وضعف أخر، ولذلك فإن الحافظ جلال الدين السيوطي ألّف رسالة مطبوعة في معنى كلام أبي عمرو أنه لا يصح التصحيح والتضعيف بعد القرن الرابع، وحمله على التشديد في هذا الأمر وفي هذه الفعلة، وأنه ليس لكل أحد أن يصحح أو يضعف حديثَ النبي ﷺ.

أقول ذلك وأنت ترى أقواما يجترئون على أحاديث تتابع الأئمة على تصحيحها والعمل بها فيقوم بتضعيفها لمجرد هواه أو العكس، تكون أحاديث في شدة الضعف والوهْن، فيقوم بتصحيحها والاحتجاج بها لا لشيء إلا لرغبة في نفسه، وهذا من الأمور الخطيرة، نعم إن كان المرء من أهل العلم فإن أهل العلم قديما- وسنتكلم عن هذه المسألة بعدُ- ما زال بعضهم يُنكر أحاديث وحروفا؛ ولذلك فإن الحافظ أبا الحسن الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألف كتاب «التتبع» في تتبع بعض الأحاديث على الشيخين- أو على مسلم بالخصوص-، ومثله يقال مع أبي الفضل بن الشهيد وأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الجياني وغيرهم.

إذًا المقصود أن المرء يجب عليه أن يحتاط في مسألة التصحيح والتضعيف، وليعلم أن هذه إنما هي وظيفة أهل العلم، وليضع خشية الله عَزَّوَجَلَّ ومراقبتَه بين عينيه إذا أراد أن يحكم على حديث صِحةً أو ضعف.

۞ الأمر الثالث- من الأمور الخمسة الذي يكون به المرء قائلا على الله من غير علم إن اجترأ عليه بهواه وبرأيه من غير بصيرة ولا هدى-:

عندما يَستدل بحديث لا يعلم صحته، وقد قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية عليه رحمة الله: «من استدل بحديث لا يعلم صحتَه.. فإنه من القائلين على الله بغير علم» كذا نص الشيخ، وهذا حقيقة، ويدل

على ذلك ما صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى- أي: يُظَنُّ- أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ» وقد صح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طريق ستين من الصحابة أو أكثر أنه قال: «**مَنَ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» فمن حدّث بحديث كذب فإنه يُخشى عليه أن يَدخل في الوعيد الشديد عن المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قال: «**فَلْيَتَبَوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» **أي**: الكاذب، و«**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيْثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ**» فهو مثله، على لسان المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولذلك فإن من استدل على مسألة فقهية، أو استدل على مسألة إخبارية- **أي**: سواء مما مضى أو مما يلحق أو أثبت صفة من الصفات- بحديث ضعيف.. فإنه ولا شك ممنوع، ومثله من استدل بشيء لا يعلم صحته ولا ضعفه، وهذا قد أشار إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قال: «**حَدِّثُوْا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَكِنَ لَا تُصَدِّقُوْنَهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوْنَهُمْ**» فهنا عندما أباح لنا الشرع التحديث عن بني إسرائيل قال: «**لَا تُصَدِّقُوْنَهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوْنَهُمْ**»؛ لأنها قضايا خبرية، فنكِل علمها إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وأنت تعلم القاعدة المشهورة عند العقلاء وفي الفقه- أيضا-: «أن عدم العلم ليس علما بالعدم»، فعندما لا تعلم الصدق من الكذب فيبقى في مجال الخبر الذي لا يُعلم صدقه من كذبه.

۞ الأمر الرابع- من الأمور الخمسة الذي يكون به المرء قائلا على الله بغير علم إن قاله من غير علم-:

من قال في مسألة- إخبارية أو عملية- من غير بذل وُسع منه، **أي**: قال هكذا ابتداء من غير نظر ولا استدلال، ومن غير بحث ولا تمحيص، ومن غير خَبْر للموضوع، وقد جاء في الحديث الذي رواه الترمذي وأبو داوود وحسَّنه بعض أهل العلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ فِي القُرْآنِ فَقَدْ أَخْطَأَ وإِنْ أَصَابَ» وهذا الحديث حسنه بعض أهل العلم وإن كان فيه عِلّة ضعفها آخرون، ولكن هذا حق، فإن المرء لو قال في الكتاب والسنة- في القضايا الإخبارية أو في القضايا العملية برأيه- من غير بذل وسع، ومن غير إدامة نظر.. فإنه من التعجّل في الفتوى ومن التعجل في القول على الله بغير علم، ولذا مُنع، وما زال أهل العلم إذا سُئلوا المسألة جعلوا السائل ينتظر، حتى إن إمام دار الهجرة مالك بن أنس عليه رحمة الله ورضوانه سئل مرة مسألة فأرجأ السائل أياما تجاوز الشهر وبعد ذلك قال: «لا أعلم»، فالإنسان إذا استعجل في أجابته وفي فتياه كان ذلك مذموما، إلا لمن كان عالما بالمسألة قبلُ، بأن يكون قد مرت عليه تلك الحوادث، ونحن قلنا بالأمس إن معرفة الفروع الفقهية تجعل المسائل تمر،

ولذلك فإن الفقيه بالخصوص إذا نزلت بك المسألة لأول مرة فلا تستعجل في إجابتها، بل ارجع واسأل أهل العلم وناظرهم وذاكرهم.

وقد جاء أن ابن عباس ﷺ قال لعكرمة: «إنك إذا سُئلت عن مسألة فتعرف الحكم فيها فأجب، وإن لم تعرف الحكم فيها فارجع إلى أهل العلم فاسألهم، فإن لم تعلم فقل لا أدري فإنها تكفيك ثلثي أسئلة الناس»، يجب أن يكون ثلثي إجابتك لا أعلم، والثلث الباقي بعضه كنت تعلمه فسُئلت عنه، وبعضه سَألت عنه فنقلتَ الإجابة.

۞ الأمر الخامس: أن يتكلم أحدٌ في شرع الله ﷻ خبرا أو تكليفا وهو غير متأهل وليس من أهل الفتيا ولا من أهل النظر والاجتهاد.

وما جاءت المصائب على المسلمين إلا حينما تكلم الرويبضة منهم، وقال الجهال في شرع الله عَزَّوَجَلَّ وخاضوا، حتى لقد قيل- أو نُسب- لعلي ﷺ أنه قال: «لو أن كل جاهل سكت ما حدثت في الإسلام فتنة»، فكل الفتن إنما حدثت لأنه قد خاض فيها الجهال وتكلموا، وقالوا في شرع الله عَزَّوَجَلَّ بغير علم، فهم غير متأهلين، لا علما بالكتاب والسنة، ولا علما بعلوم الآلة، ولا استظهار لها ولا غير ذلك، وقد ذكرت لكم بالأمس أن الفقهاء قد اشترطوا لمن يحق له أن يجتهد أنه لا بد من أن يكون حافظا لآيات الأحكام على الأقل، واختلف في عدّها فقال الشيخ تقي الدين: «بل إن اللازم لمن أراد أن يتكلم في الحلال والحرام أن يكون حافظا القرآن كله» إذ ما من آية إلا ويستفاد منها فقه، بطريق أو بآخر حتى الأخبار، بدليل أن ابن عباس استفاد بدلالة الإشارة من بعض الأخبار كما في قوله: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وفي قوله ﷻ ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥] ففهم ابن عباس من هاتين الآيتين أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فالحمل والرضاعة فإذا كانت الرضاعة أربعة وعشرين فالحمل ستة أشهر، وهذا من باب الأخبار، فحتى الآيات الخبرية يستفاد منها بعض الأحكام الشرعية.

وبناء على ذلك إذا عرفنا هذه الأمور الخمسة.. فإنه يلزم المؤمن أن يعتني بها غاية العناية؛ لأن في الاجتراء عليها وتجاوزها من غير علم.. من أعظم الإثم وأشده عند الله عَزَّوَجَلَّ الذي لا مصلحة فيه مطلقا، لا تقل إنه لا يوجد أحد يفتي فسأفتي بغير علم، فإنه لا مصلحة مطلقا- كما قلنا في ابتداء

الحديث-، وهي مما اتفقت الشرائع على تحريمها ولا يجوز قليله من كثيره، وقبل أن أختم هذه القاعدة أود أن أنبه لعدة مسائل.

المسألة الأولى: التحرز من القول على الله بغير علم.

أن أهل العلم رحمهم الله تعالى لما نظروا في هذه الآية وفي غيرها من المعاني الشرعية عن النبي ﷺ كالحديث الذي رواه الدارمي - وإن كان فيه إرسال-: «**أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا، أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ**» بالَغوا في التحرز- ليس تحرزوا- بل بالغوا في التحرز من القول على الله بغير علم.

ومن آثار مبالغتهم في التحرز على القول على الله بغير علم:

❍ **أولا: أنهم تأدبوا في ألفاظهم حين الفتوى**، فكان بعضهم يبالغ فيقول: لا تقل هذا حكم الله، وإنما قل هذا اجتهاد، إلا ما وضح نصا صريحا في الكتاب والسنة، كتحريم الزنا، وتحريم السرقة، لا شك أن هذا حكم الله عَزَّوَجَلَّ والدين، وقد ذكر ابن القيم في «**الإعلام**» أنهم استدلوا بما جاء أن النبي ﷺ قال لبُريدة: «**إِذَا نَزَلَتَ بِقَوْمٍ فَخُذْهُمْ بِحُكْمِكَ وَلَا تَأْخُذْهُمْ بِحُكْمِ اللهِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ اللهِ فِيهِمْ**»، ولذلك يقولون فالإنسان يجتهد في لفظه مفتيا كان أو مخبرا فيقول: هذا ما أدى إليه اجتهادي.

❍ **ثانيا**: أن من شدة اجتهادهم في الألفاظ، أن بعضهم بالغ أكثر، فكان يقول لا تقل «أحل الله ولا حرم الله» وقد صح عن الربيع بن خيثم رضي الله عنه أنه قال: «لا تقل أحل الله فيقول الله: كذبت لم أحله، ولا تقل حرم الله فيقول الله: كذبت لم أحرمه» ولذلك لما كان الأمر كذلك كان الفقهاء المتقدمون من سلف هذه الأمة.. يتحرزون في ألفاظهم أشد التحرز، فإذا رأوا في مسألة خلافا عبّروا عند التحريم بالكراهية، فيقول بعضهم: «أكره ذلك»، وإذا رأوا فيها نظرا لأهل العلم قال: «لم يعجبني»، وهذا كثير في كلام الإمام مالك وفي كلام الإمام أحمد والشافعي وغيرهم من أئمة المسلمين رحمة الله عليهم،.

وهذان الملحظان في التحرز في الألفاظ، أشار لهما ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين» وأطال عليهما، فمن رجع إلى كلام العلامة ابن القيم فإنه سيكون مُوفيا ولا شك.

❁ المسألة الثانية: تربية الطلاب على قول «لا أدري».

أنهم كانوا يربون طلاب العلم عندهم على قول «لا أدري»، حتى لقد قال محمد بن عجلان ومالك الإمام: «من ترك قول لا أدري فقد أصيبت مقاتله». وكان الشعبي يقول: «إن قول العالم لا أدري، نصف العلم». وسئل بعض السلف في مسألة فقال له صاحبه: «قل لا أدري فلأن تورث طلابك لا أدري- **أي:** تعلمهم قول لا أدري- خير من أن تعلمهم علما كثيرا».

ولذلك فإن المرء أولا يروض نفسه على هذه الكلمة، ويروض من عنده من طلبة العلم ومن يجالسه ويذاكره هذه الكلمة، وليتذكر ما صح عن ابن عباس وابن مسعود ﷺ أنهما قالا: «إن كل من أفتى في كل ما سُئل عنه فهو مجنون». ولذلك جاء أن الشعبي- وهذه المسألة ذكرها الإمام أحمد ونقلها عنه ابن هانئ في مسائله- خبَّر الأعمش بهذا الحديث فقال الأعمش: «ليتك أخبرتنا به قبل، لكُنا قد امتنعنا من كثير مما نفتي به» فانظر كيف أن المسلم وطالب العلم يذاكر أخاه وينبه من عنده على الانتباه لكلمة لا أدري، ولو أن كل جاهل سكت ما حدَث في الإسلام فتنة.

❁ المسألة الثالثة: الإنكار على المخالف في المسائل الاخلافية الاجتهادية.

مسألة الإنكار في المسائل الخلافية، هذه المسألة تتعلق من القول على الله بغير علم، فقد ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن المرء كلما زاد علمه قلّ إنكاره، والإنكار في المسائل الخلافية من المسائل التي طال فيها الكلام، وتفرع فيها تفرعا شديدا، حتى نُزِّلت في غير ما أريد منها، ومحصل الكلام فيها كما ذكره الشيخ تقي الدين في «بيان الدليل» وفي غيرها من كتبه.. أن الصواب أولا أن نقول: إنه لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية، أولا يجب أن نقيدها ما نقول لا إنكار في المسائل الخلافية، بل نقول لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية، فكل خلاف ليس له حظ من النظر لا اعتبار به، لا سواء من جهة القائل غير المتأهل أو من حيث المقول بأن يكون معتمدا على حديث ضعيف أو منكر، أو لا دليل يعضده قوي، وهذا الإنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية نقول- وانتبه لهذه المسألة- هو على نوعين: إنكار للقول، وإنكار للعمل.

❍ **المراد بإنكار القول: أي:** مبادلة الحجة بالحجة، وتضعيف القول، وتضعيف مستنده، والرد عليه، وإنكار القول مشروع بإجماع الأمة لا خلاف فيه، بدليل ما من كتاب من كتب الفقه إلا وفيه رد

على الأقوال الخلافية الاجتهادية، فإنكار القول ليس ممنوعا وما زال أهل العلم يقارع بعضهم بعضا بالحجة وبالدليل والبرهان، والمناظرات قائمة بينهم، إذًا إنكار القول ليس مرادا من هذه القاعدة.

❍ **والمراد بإنكار العمل**: أن يعمل شخص بهذه المسألة الخلافية خلافَ الذي تراه، فهذه هي التي تندرج تحت قاعدتنا، فنقول لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية هذه التي لا إنكار فيها، أما إنكار القول فباتفاق المسلمين فيه إنكار، ولكن بثلاثة شروط:

❍ **الشرط الأول -الذي قلناه قبل-**: أن يكون الخلاف معتبرا، ما يأتي شخص بخلاف باطل لم يقل به أحدٌ فيُحدِث هذا القول الجديد ثم يزعم أنها مسألة خلافية، نقول قولا باطلا فيها إنكار قول وإنكار عمل هذا واحد، إذا لا بد أن يكون الخلاف معتبرا، وليس كل خلاف معتبر إلا خلاف له حظ من النظر.

❍ **الشرط الثاني**: أنه لا بد أن يكون المرء قد ذهب لهذا القول عن اجتهاد صحيح، أو عن تقليد سائغ، عن اجتهاد صحيح هو من أهل النظر فرجحه ليس عن هوى؛ لأن بعض الناس يرى المسألة فيها هوى، النظر مثالا بعيدا عندما يقول شخص لأنه في تلك السنة مستعجل في الحج، إنه لا يجب المبيت بمنى، وإن رمي الجمار سُنة، وإن كذا كذا كذا؛ لأنه في تلك السنة مستعجل، فنقول لا شك أنه غير صحيح، لأنه عن هوى، إذًا لا بد أن يكون أخذه عن اجتهاد صحيح أو عن تقليد سائغ، سأل شيخا يثق فيه في علمه وديانته، لم يكن ملفقا وهذا هو التلفيق يأخذ من فلان ما أعجبه ومن فلان ما أعجبه، ولذلك الإمام أحمد لما سئل عن لبس جلد الثعلب قال: «إنه حرام» فقيل أنكر على من لبسه؟ قال: «إن كان متأوِّلا فلا، وإن كان جاهلا -**أي**: لا يعرف الحكم- فأنكر عليه»، **أي**: إنكار العمل، أما إنكار القول فلا شك فيه، تقارع الحجة بالحجة، نعم.

۞ المسألة الرابعة: ضمان المفتي ما ترتب على فتياه.

الأمر الأخير عند أهل العلم ثم ننتقل للقاعدة الثانية: وهي مسألة ما يتعلق بأن أهل العلم بالغوا في قضية أن الشخص لا يقول على الله بغير علم فألزموا المفتي إضافة لما يكون من عقاب عند الله عَزَّوَجَلَّ «**أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا، أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ**» كما جاء في الحديث، ومن أهل العلم من صححه على إرسال

فيه وانقطاع، بناء على المعنى وأنتم تعرفون كلام ابن القيم في «المنار المُنيف»، إذ قال إن من الأحاديث ما يجزم القارئ لها والناظر فيها مع دربته في الأحاديث نظرا واعتبارا أن يحكم بصحتها، ولذلك هذا الحديث مع انقطاعه فإن الشيخ ابن باز كان يقول إنه حديث صحيح فإن معناه قوي، وهو قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذكرت لكم «**أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا، أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ**»، ومع ذلك فإن الفقهاء ألزموا المفتي إذا أفتى بغير علم وترتب على فتياه ضمان شيء أنه يضمن هذه المتلَفات.

❍ فعلى سبيل المثال:

لو أن مفتي أفتى بامرأة وزوجها بانفساخ العقد بينهما، فترتب على ذلك مثلا المهر، وبان أن فتياه هذه كانت باطلة، فيلزمه الضمان.

لو أفتى مفت لأمرئ بجواز طعام أو شراب لا يحل له، فاستهلكه أخذه من مال آخر، بحجة مسألة الظفَر مثلا، وكان افتاؤه عن غير علم.. فإنه يضمن ذلك.

وقد نص أهل العلم قديما ومتوسطين على أن المفتي إذا أفتى من غير علم بأن لم يبذل كامل وسعه أو كان غير متأهل ونحو ذلك.. أنه يضمن ما ترتب على فتياه من مال ومن ضمان متلفات فإنه يلزمه أن يضمنها.

❍ وقبل أن ننتقل من هذه القاعدة اختم بكلمة مهمة جدا:

وهي أنه قد جاء عن حذيفة بن اليمان- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وهو من أعلم الناس بالمنافقين، بعد النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه ذكر أوصافا كثيرة في المنافقين، ومما ذكر عن أوصاف المنافقين: أن المنتسبين للعلم قد يقع فيهم النفاق أكثر من غيرهم، حتى إنه قد روى الفريابي في «صفة المنافقين» عن حذيفة- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه سئل مَن المنافق؟ قال: «الذي يصف الإسلام» يُحسِن وصف الإسلام يتكلم عن الدين بأحسن كلام، ولكنه لا يعمل به، وقال: «**إن المنافق إذا قرأ القرآن لا يغادر منه ألفا ولا واوا، يلوكه كما تلوك البقرة لسانها**»، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار في بعض الأحاديث أن أكثر من يجب عليه أن يراجع قلبَه في جانب النفاق والرياء هم طلبة العلم بالخصوص، فجاء عند الإمام أحمد والحاكم وصححه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْعِيُّ- أي: ثِقل اللسان- وَالبَذَاذَةُ مِنَ الإِيْمَانِ، وَالكِبْرُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ**

النِّفَاقِ»، فأن يكون المرء فصيحا في لسانه طلْقا فيه.. فإنه يخشى عليه الرياء، إذ عندما يتكلم المرء ويرمُقه الناس بأبصارهم فإذا كان مفتيا فتكلم فأفتى أخذوا قوله على وجهه، فامتثلوا أمره، واستنوا بما يشير، فإنه يقع في نفسه من الرياء ما لا يقع في نفس غيره، وقد أشار لذلك النووي عليه رحمة الله في «بستان العارفين» فإنه قال كلام مؤداه أن العلم أفضل من العبادة ولا شك، ولكن لِمَ- هو يقول ذلك- «لِمَ نرى الكرامات تظهر على يد العباد أكثر مما تظهر على يد العلماء»، طبعا هذه مبنية على مسألة وهي هل الكرامة من شرطها الصلاح؟ الصحيح- وهو معتقد جماهير أهل السنة- أنه لا يلزم، فقد يظهر الله عَزَّوَجَلَّ كرامة على يد رجل فاسق ليُعز الدين أو يقوي لله هذا الرجل الفاسق، فلا تلازم بين الكرامة وبين الصلاح، قال النووي: «لأن العالم أو الفقيه إذا تكلم أنصت الناس إليه، وإذا أفتى أخذوا بقوله، وإذا أشار امتثلوا أمره، فيقع في نفسه من الرياء ما لا يقع».

أقول هذا لماذا؟ لأن كثيرا من طلبة العلم ربما يُسأل عن المسألة وأختها فيكون قائما مقاما عاليا على منبر أو في محاضرة ونحوها فيستحي أن يقول لا أدري أو يستحي ألا يجيب، وهنا تأتي المشكلة، فلأن تتعلم ويعتاد لسانك هذه الكلمة خير ألوفا من أن تقتحم جراثيم جهنم، وأن يكون قلبك قد ورد عليه شيء من الرياء، فتقول على الله بغير علم خشية أن يقال إن فلانا لا يعلم، ليقولوا ما يقولوا ما عليك، يجب على طالب العلم بالخصوص أن يكون أول من يراقب أولا وأخيرا هو الله عَزَّوَجَلَّ، والناس إنما هم تبع، لا تهتم بكثرة الناس، وإنما راقب الله عَزَّوَجَلَّ في سرك وعلانيتك، في قولك وعملك، ولذلك كان كثيرا من أهل العلم من السلف قبل الفتوى يسأل الله عَزَّوَجَلَّ الإعانة قبل الدرس وقبل الفتوى، ولذلك أردت أن أذكِّر نفسي وأذكِّر إخواني قبل أن نختم هذه القاعدة العظيمة.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ، فَهُوَ عَفْوٌ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَهُ أَوْ يُوجِبَهُ أَوْ يَسْتَحِبَّهُ أَوْ يَكْرَهَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾** [المائدة:١٠١] ، **وَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا**».

هذه القاعدة الثانية، قاعدة عظيمة، وهي قاعدة أصولية وقاعدة فقهية معا، وقبل أن أبدأ بمعنى

هاتين القاعدتين على سبيل الاختصار لأجل الوقت، فإني سأتكلم عن هذه الآية وهذا الحديث اللذَين ذكرهما الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة:١٠١] فنهى اللهُ عَزَّوَجَلَّ المؤمنين في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسألوا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهذه الآية متجه الخطاب فيها إلى أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفيها أمران:

❍ **الأمر الأول:** الدِلالة على أن يتمسكوا بالأصل، وهو البراءة- كما سيأتي معنا-.

❍ **الأمر الثاني:** عدم السؤال والإكثار منه؛ لأن كثرة السؤال قد تُهوِّن من المأمور في نفس الممتثل.

ومن أهل العلم من قال: إن هذه الآية عامة، لأصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ومَن بعدَهم، فيكون قوله: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ﴾ [المائدة:١٠١] أي: لا تبحثوا- ليس السؤال الذي يرجى منه الجواب-؛ وإنما لا تبحثوا عن أشياء الأصل فيها الإباحة فتبحثوا عن تحريمها، فتكون موافقة لمعنى القاعدة.

ثم ذكر المصنف حديث أبي ثعلبة، وحديث أبي ثعلبة رواه الطبراني والبزار والدارقطني وغيرهم، وحسَّن إسناده أبو المظفر السمعاني والنووي وغير واحد من أهل العلم، حسَّنوا إسناده وإن كان فيه علتان: وهما الانقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة، وهل هو موقوف أو مرفوع؟ فإنه ولو كان موقوفا فإن له حكم الرفع من حيث المعنى، ومن حيث جزالة اللفظ وقوته، وهو قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا**».

هذه الآية وهذا الحديث نستنبط منهما قاعدتين، قاعدة أصولية، وقاعدة فقهية، واللفظ فيهما واحد، وقبل أن أبدأ بذكر هاتين القاعدتين وشرحهما، يجب أن نعرف ما الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:

❍ **القاعدة الأصولية:** هي التي يُستنبط بواسطتها الحكم، بمعنى أنها إجمالية، دليل إجمالي وليس تفصيلي، فمثلا عندما نقول: «الأصل في الأوامر الوجوب» هذه قاعدة أصولية، طيب أعطني حكما تستفيد منه بهذه القاعدة؟ لا شيء، حتى تذهب لدليل فتطبق هذه القاعدة عليه، فتقول مثلا: إن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فقوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ﴾ أمر، فالأصل فيه الوجوب، إذًا إقامة

الصلاة واجبة، إذًا يُستنبط بواسطتها ليس منها.

❍ **وأما القاعدة الفقهية:** فإنها التي يُؤخذ منها الحكم، بالإمكان عن طريق القاعدة وحدها أن تأخذ حكما منها، مثاله: «**الأعمال بالنيات**» هذه قاعدة، فتقول- مثل ما قلنا أمس-: لا يصح الوضوء إلا لمن نوى، لا يصح الوقوف بعرفة إلا لمن نوى وهكذا؛ لأن عندك القاعدة واستطعت أن تخرج منها حكما.

نبدأ أولا بالقاعدة الأصولية التي استُنبطت من هذا الحديث بالخصوص: وهي ما يُسمَّى بـ«دليل الاستصحاب العقلي»، أو تسمى بـ«البراءة الأصلية».

❍ **وقبل أن أشرح هذا الدليل، مَن عُني بأصول الفقه يعلم أن دليل الاستصحاب نوعان:**

١- دليل الاستصحاب العقلي.

٢- دليل الاستصحاب الشرعي.

ونحن نتكلم عن دليل الاستصحاب العقلي الذي دل عليه هذا الحديث، لأني سأعود بعد قليل لذكر دليل استصحاب الشرع ومعناه.

❍ **دليل الاستصحاب العقلي ما معناه؟**

معناه: أننا نستمسك بالبراءة الأولى الأصلية، ويكون ذلك في صورتين فقط كما ذكر الأصوليون:

❍ **الصورة الأولى:** أن نقول إن الأصل في المنافع الحل، فهذا استصحاب للحلِّية.

❍ **الصورة الثانية:** أن نقول هو استصحاب العدم الأصلي، وهو الإباحة وعدم التكليف.

۞ إذًا هناك أمران يتحقق منهما دليل الاستصحاب العقلي:

❍ **الأمر الأول:** أن الأصل في المنافع- وليس في الأعيان فعكس المنافع الأعيان، سأتكلم عن الأعيان بعد قليل- الإباحة.

❍ **الأمر الثاني:** التمسك باستصحاب عدم التكليف وهو العدم الأصلي، استصحاب العدم الأصلي، أنه لا يوجد شيء، وهو عدم التكليف أو الإباحة.

هذان الأمران إذا عرفتهما هما اللذان يسميان بالاستصحاب دليل العقل، أو الدليل العقلي وقد حُكي إجماع المسلمين- كما نقله الشيخ تقي الدين قال حكاه بعضهم- على إعمال هذين الدليلين، دليل الإباحة في المنافع، ودليل البراءة الأصلية أو العدم الأصلي، دليل العدم الأصلي أو استصحاب العدم الأصلي، بإجماع المسلمين على الإعمال بهما، ومن خالف من الأصوليين فخلافه الحقيقة يتجه لغيره وليس لهذا.

وبناء على ذلك فإننا نقول: «إن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم»؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا**» إذًا هي في الأصل مباحة، إذ لو كان محرما لبينه لنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكثير من الأحاديث والآيات تقول إن ما عدا ذلك مباح، مثل الآية التي مرت معنا قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأعراف:٣٣] إذًا ما عدا ذلك فهو مباح.

ينبني على ذلك مسائل- أو أصول- سنذكرها من باب التطبيق والتفريغ لهذه القاعدة على سبيل السرعة:

أولًا: «الأصل في المطعومات الحل».

أولا سنخرِّج قاعدة فقهية من هذا الدليل- وهو دليل الأصل-، عندما نتكلم عن المطعومات المأكولات، فإننا نقول: «الأصل في المطعومات الحل»، فكلما رأيت مطعوما حل أكله، سواء عرفت اسمه أو لم تعرف اسمه، رأيت نباتا جديدا، ما دام أنه ليس بضار فإنه حلال، نبات لأول مرة تراه فإنه يكون حلال تمسُّكا بقاعدة: «الأصل الإباحة الأصلية» أو «الاستصحاب العقلي»، استصحب العقل الإباحة ابتداء، فكل مطعوم جاز أكله، واستُثني من ذلك شيء واحد، وهو قضية اللحوم، فهل اللحم الأصل فيه الإباحة؟ أم أن الأصل فيه التحريم؟ أضرب لكم أمثلة:

- **المثال الأول:** لو جاءك حيوان جديد لا تنطبق عليه قواعد الإباحة ولا التحريم- هذا في الحيوانات ثم سنتكلم في اللحوم-، فهل الأصل فيه أنه حلال أم حرام؟ حيوان جديد لم يسم ليس ذا مخلب ولا ناب يفترس بهما، وليس من القواعد المشهورة هذا واحد.

- **مثال آخر:** وجدتَ لحما مذبوحا لحم غنم أو أبل أو غير ذلك مما يؤكل، لكن لا تعرف ذابحه

أهو مسلم أم ليس بمسلم، هل سمى الله عَزَّوَجَلَّ عليه أم لم يسم الله عَزَّوَجَلَّ عليه، فهل نقول: إن الأصل في اللحوم الإباحة أم الحظر؟

قولان لأهل العلم: فمنهم- وهو القول الضعيف- من قال: إن الأصل في اللحوم الحظر، واستدلوا بحديث الصيد من أرسل كلبه ووجد معه كلب آخر قال: «لا تأكله»، لأنه لا يعرف من أيهما.

والصحيح أن الأصل في اللحوم الإباحة، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عائشة لما سُئل عن القوم يجدون اللحم ولا يعلمون، أسُمي عليه أم لم يسم؟ قال: «سم أنت» فدل على أن الأصل الإباحة.

فكل حيوان تراه جديدًا، ليس داخلًا في أيّ قاعدة.. فالأصل فيه أنه يجوز أكله، مثلا رأينا طيرا جديدًا، أو جاءنا الكنغر هذا هل يجوز أكله؟ شكله غريب هناك قواعد تتعارض فيه وليس من قواعد المثلي، فهناك قواعد ضعيفة في الأكل مثل: «اتفاق الاسم» هذه قاعدة فقهية ضعيفة، يقول إن ما اتفق الاسم فيه حرم، مثل خنزير البحر يقولون حرام، لأنه اتفق الاسم مع خنزير البر، والحقيقة أن اتفاق الأسماء لا يؤثر، بدليل أنه قد تغير اسم خنزير البحر، الآن يسمى أظن فقمة أظن الاسم هل تتغير الحقائق؟ لا تتغير، إذًا هذه قاعد ضعيفة، لكن نتكلم عن القواعد القوية مثل أن يكون ذا ناب يفترس به، أو مخلبا يفترس به، الكنغر نقول نبقيه على الأصل وهو الإباحة، وهذا هو الصحيح، إلا إذا قوي الحاظر- أي: المانع-، فإنك تمتنع، مثال ذلك: عندما ترى لحما مذبوحا وذكي بطريقة أمامك رأيت أنه أمامك وذكي لكن لم تَرد تذكيتها لا تعلم هل الذي ذكاه مسلم أو كتابي أو أنه وثني؟ فتنظر في البلد التي ذُكي فيها هذا اللحم فإن كان الغالب عليه أهل إسلام وأهل كتاب فالحل، وإن كان يغلب عليه أهل وثنية، عُباد بوذا مثلا أو هندوس فهنا الحاظر قوي، فيسمى تعارض أصلان وليس التمسك بدليل البراءة العقلي هذه قاعدة أخرى فهي خارجة عن قاعدتنا، فالصحيح أن المطعومات لحم أو غيرها كلها الحل هذا واحد.

۞ ثانيا: «الأصل في العقود الصِّحة».

«الأصل في العقود الصحة» كل تصرف يتصرفه المسلم سواء كان من العقود ذات الإرادة الواحدة، كالهبة والوقف وغير ذلك، أو من العقود ذات الإرادة الثنائية فالأصل فيها أنها صحيحة ليست حراما،

لماذا؟ لأن الله عَزَّوَجَلَّ سكت عن أشياء ما قال لنا هذا العقد حلال أو حرام، جاءنا عقد جديد نقول هو حلال أي عقد يأتيك وهذه تسمى عقود غير مسماة عقود جديدة، فكل عقد يتعامل به الناس فالأصل فيه الجواز، ما لم تأت إحدى قواعد ثلاث تحرمه ما هي القواعد الثلاثة المحرمة في العقود؟

- **الأولى**: إما أن يكون من باب الربا.
- **الثانية**: وإما أن يكون من باب الغرر.
- **الثالثة**: وإما أن يكون من باب القمار.

إذا انتفت عنه هذه القواعد الثلاث فيبقى على الأصل وهو الإباحة، مثال ذلك: عندما يأتينا شخص ويقول إن عقدين في عقد حرام، مثلا:

عندما يأتي شخص فيقول: إن عقد المقاولة أو عقد التوريد، حرام.

نقول: لماذا؟

قال: لأنه عقدان في عقد.

نقول: لماذا؟

قال: لأن فيه شراء، تشتري منهم السلعة، وفيه إجارة؛ لأنه تَبْني لهم، وفيه استصناع، وفيه أكثر من عقد.

فلنطبق عليه هل هو قول على الله بغير علم أم لا؟ فنقول أولا: من أين أتيت بأن العقدين في عقد حرام؟

قال: النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن بيعتين في بيعة.

نقول: هل قال النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيعتين في بيعة، أو قال عقدان في عقد؟

قال: بيعتين في بيعة.

نقول: الصحيح بجمع الأدلة والنصوص أن معنى البيعتين في بيعة هو بيع العينة، وبناء على ذلك

فيجوز العقد وقد شرط فيه عقد آخر تمسكا بالأصل وهو الصحة؛ لأن الحاظر غير صحيح، الدليل ثابت «**نهى عن بيعتين في بيعة**»، لكن تأويل الحديث والقول فيه وفي تفسيره وهو الأمر الثاني ذكرت لكم قبل قليل، تفسير الأحاديث بالرأي أنه غير مسلم، وإن قال به من أهل العلم من قال، وهو مشهور مذهب الحنابلة والشافعية، فانظر كيف أننا رجعنا عندما تبطل أو تضعّف حديث- كما سيأتي معنا في تطبيق الشيخ في الأمثلة- إن شاء الله- في الدرس الأخير أو قبله- أنه مباشرة تتمسك بالأصل، والأصل في العقود الصحة، وفي المطعومات الإباحة.

ثالثا: «الأصل في التصرفات الجواز».

بعد انتهينا من الكلام عن المطعومات ثم تكلمنا عن العقود، الآن التصرفات أفعالك لأن التصرف أشمل من العقد يشمل العقود ويشمل غيرها كالجنايات وغيرها، يقولون: «الأصل في التصرفات الجواز»، يجوز لك أن تتصرف كيفما شئت، وأن تفعل ما شئت، الأصل أنه يجوز وفي الحديث: «**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاء**» منها تصرفاتك، افعل ما شئت، أي تصرف يجوز لك فعله، قالوا: إلا أربعةَ أمور جاء النص باستثنائها، كما جاء في الحديث: «**وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَشْيَاء**» مما حرمه الله عَزَّوَجَلَّ أربعة أشياء.

ما هي هذه الأشياء الأربعة؟

- **الأول**: **الأبضاع**، فإن الأصل في الأبضاع التحريم، ما يجوز لك أن تطأ أي امرأة لأنه استثني الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، ودائما المستثنى- أو غالبا على خلاف بين الأصوليين واللغويين- لا بد من أن يكون أقل من المستثنى منهم، فلا يجوز من الأبضاع إلا الزوجة وملك اليمين، وما عدا ذلك فالأصل التحريم، وبناء على ذلك لو اشتبهت امرأة بغيرها فالأصل التحريم، وهكذا.

- **الثاني**: **العبادات**، الأصل في العبادات التحريم، ما يجوز أن تتعبد الله بما شئت ما يجوز، قال صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»، فلذلك ما يجوز أن تتعبد الله بزيادة صلاة، أو بذكر جماعي، أو بهيئة معينة، أو بعدد معين، أو بفضل معين، إلا بنص.

- **الثالث**: **الأموال**، الأصل في الأموال العصمة، ما معنى العصمة؟ **أي**: أنها ملك أشخاص إلا

المباحات التي قال النبي ﷺ فيها: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاث»، فالمال ما يجوز لك أن تعتدي على مال غيرك؛ لأنه مالٌ لغيرك وهو معصوم.

❍ **الرابع: النفوس**، الأصل في النفوس الحرمة، ما يجوز تقتل أي شخص إلا أن يكون جاز قتله كان يكون قتل آخر من باب القِصاص، أو أن يكون زانيا ونحو ذلك.

إذا هذه الأشياء الأربعة هي المستثناة من أصل التصرفات.

قد ذكرتُ هنا قواعد فقهية مستخرجة عن القاعدة الأصلية، فقط نذكر فائدة قبل قليل فرقنا بين الاستصحاب العقلي والاستصحاب الشرعي.

❍ **ما هو الاستصحاب الشرعي؟**

التمسك بعمومات الأدلة وبالإجماع، واستصحاب الدليل مرة أخرى استصحاب العموم واستصحاب الإجماع، وهذه مسألة خلافية كبيرة جدا.

❍ **من المسائل المتفرعة على الاستصحاب الشرعي مثلا:** عندما يقول الشخص من الفقهاء مثلا يقول طبعا الأدلة الشرعية هذه متفقة عليها الأولى الأولى متفق عليها، الثانية مختلف فيها، يتفرع على دليل التمسك بالعمومات، باستصحاب العمالات الشرعية والإجماع، عندما يقول الفقهاء مثلا: إن الأصل في المسلم العدالة، نقول الأصل في المسلم العدالة إذا جاءك شخص مجهول فالأصل فيه أنه عدل، مشهور هذا في كتب كثير من الفقهاء، من أهل العلم- وهذا رأي الشيخ تقي الدين نقله عنه القاضي علاء الدين المرداوي «**الإنصاف**»- قال: إن هذا غير صحيح، ليس الأصل في المسلم العدالة؛ بل الأصل في الناس جميعا أنهم ظالمو لأنفسهم قال تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢﴾ [العصر:١-٢] **أي**: كل الإنسان ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشعراء:٢٢٧] فهم قِلة، فالأصل والغالب أنه ظالم، فلذلك لا بد من البحث، فلذلك حتى في رواية الحديث المجهول لا تقبل روايته، ولا يُصحح حديثه، إلا أن ترتفع عنه جهالة العين والحكم، وهذا بالطبع المتفرع عليه في قضية الشهادة وما الذي يقبل.

بناءً على ذلك- أيضًا- من الأمثلة: عندما نقول مثلا قاعدة مثلا في حديث محارب بن دثار عن ابن عمر عند الترمذي طبعا ذكرت محاربا لأن الكلام في الحديث في قضية محارب عندما قال

النبي ﷺ: «**أَبْغَضُ الحَلَالِ إلى اللهِ الطَّلَاقُ**» استنبط منها شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأصل النهي عن الطلاق، وبناء على ذلك تنبني فروع قد يعارضه فيها غيره، يقول لا ليس النهي عن الطلاق بل إباحة الطلاق، وهل الأصل الاحتياط في الطلاق من عدمه، تنبني على هذا الأصل.

اختم حديثي بالقاعدة الأخرى، قد استنبطنا من الآية والحديث: قاعدة أصولية، وهي دليل الاستصحاب العقلي أو البراءة الأصلية، وهي أمران قلنا: إن الأصل في المنافع الحل، والأمر الثاني: وهو استصحاب العدم الأصلي، وهو عدم التكليف أو الإباحة.

استُنبط من الآية والحديث- أيضًا- قاعدة فقهية بحيث أن الفروع مباشرة تستنبط هذه القاعدة الفقهية، وهذه القاعدة الفقهية هي «الأصل براءة الذمة»، فيقولون إن الشخص الأصل إن ذمته بريئة، لأن النبي ﷺ قال: «وَسَكَتَ»، فالأصل أن ذمة الشخص بريئة غير مشغولة بشيء.

فعلى ذلك مثلًا: عندما يدعي شخص على آخر شيء فالأصل أن المدعى عليه بريء، ولذلك النبي ﷺ قال: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، واليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**» فالأقوى منهما هو المدعى عليه، ولذلك تُقدم بينة المدعى عليه إذا تعارضتها- على الأصح- إذا تعارضت بينة المدعي والمدعى عليه تُقدم بينة المدعى عليه؛ لأنه هو الذي بيده العين، وهو الأقوى جانبا خلافا لمشهور مذهب الحنابلة فإن قول الحنابلة لم يُعمل به حتى عندنا لا يعمل به، أن تُقدم بينة الخارج غير صحيحة.

الأمر الثاني عند التقدير عندما يثبت الحكم ولكن يختلف في التقدير، مثلا شخصان أحدهما داخل وآخر خارج أو أو مدعي ومدعى عليه اختلفا في التقدير ثبت الحكم، أنا أخذت سيارتك عارية، ثم أتلفتُها، أن تقول إن قيمتها مئة ألف، أو لونها كذا، أنت تقول إنها من النوع الغالي، سيارة مرسيدس مثلا، وأنا أقول لك لا إنها من النوع الرخيص، فالقول قول الغارم، الذي هو أنا؛ لأن الأصل أنني أنا الذي سأدفع المال، الأصل أن ذمتي بريئة، إذًا نأخذ أن الأصل براءة الذمة في مسألتين: في إثبات الحق، وفي تقديره.

يؤخذ قول المدعى عليه ما لم تأت بينة تنقل عن هذا الأصل وهو البراءة.

أيضًا في الميت إذا مات الشخص هل نقول إن عليه دين أم ليس عليه دين؟ الأصل لَّا دين عليه الآن، ما لم يأت الشخص ببينة، وهكذا مسائلها مئات أو ألوف المئات من المسائل.

اسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد(١).

---

(١) نهاية الدرس الثاني.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليم كثير إلى يوم الدين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ تَرْكَ الدَّلِيلِ الوَاضِحِ، وَالاسْتِدْلَالَ بِلَفْظٍ مُتَشَابِهٍ هُوَ طَرِيقُ أَهْلِ الزَّيْغِ؛ كَالرَّافِضَةِ وَالخَوَارِجِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران:٧] **، والوَاجِبُ عَلَى المُسْلِمِ اتِّبَاعُ المُحْكَمِ، وَإِنْ عَرَفَ مَعْنَى التَّشَابُهِ وَجَدَهُ لا يُخَالِفُ المُحْكَمَ بَلْ يُوَافِقُهُ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الرَّاسِخِينَ فِي قَوْلِهِمْ:** ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ [آل عمران:٧] **».**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فهذه هي القاعدة الثالثة التي ذكرها الشيخ عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي قاعدة تتعلق بالمشتبه من الأدلة، والمتشابه منها، والقاعدة التي بعدها تتعلق بالمشتبه من الأقوال والأحكام، ولذلك نفارق بين هذه القاعدة ودليلها وهي الآية، والقاعدة التي بعدها باعتبار القول والحكم.

وقد ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه القاعدة واستنبطها من آية عظيمة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وهي قولة- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٧، ٨].

هاتان الآيتان العظيمتان.. عظيمتان في مدلولهما وما يستنبط منهما، وقبل أن نتكلم عن المسألة التي ذكرها الشيخ يحسُن بنا أن نمر مرورا سريعا على معنى هذه الآية مع التعريج على بعض المعاني التي أشار لها الشيخ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فربنا ﷻ يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ فبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن الآيات على نوعين:

منها: ما هو محكم.

ومنها: ما هو متشابه.

فقوله ﷻ: ﴿مِنْهُ﴾ «مِن» تبعيضية تدل على أن البعض محكم، والبعض متشابه.

- **والمُحكمة:** هي التي لا اختلاف في معناها، وفي ظُهور دلالتها.

- **وأما المتشابه:** فهو الذي يقابل المحكم هنا إذ بضدها تتبين الأشياء، والمراد بالمتشابه أحد أمرين:

- **الأمر الأول:** إما أن تكون متشابهة بمعنى: أنها تحتمل معاني متعددة، وغير واضح أيّ هذه المعاني هو المراد، وإما أن تحتمل أن يكون معنى المتشابه أي: غير المفهوم، بمعنى أن المخاطبين لا يفهمون معنى هذه الآيات.

ونحن بالأمس مر معنا أن ما في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ إما خبر وإما أمر، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] فأما ما يتعلق بالأخبار فإن الله عَزَّوَجَلَّ لم يخبرنا بما لا نفقه ولا نعلم، وإنما بين لنا المعاني، وإنما جهلنا دقائق الأمور فيها، إما لكون اللفظ لا يُعرِب عن المعنى حقيقة، وإما لعدم الاستفصال فيها لحكمة أرادها الله عَزَّوَجَلَّ.

- **الأمر الثاني:** وأما المعنى الثاني من المتشابه: هو أن يكون اللفظ محتملا لمعنيين ليس بعضها أرجح من بعض، فإنه أيضا وارد في الأخبار وفي الأحكام معا، وقد أطال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**الموافقات**» في الدلالة على أنه ما من شيء في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ إلا وهو واضح، وأنه لا يوجد شيء في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ لا معنى له- أي: بالمعنى الثاني-، سواء كان من باب الأخبار أو من باب الأوامر، حتى الحروف المقطعة في أوائل السور، فإن لها معنى أراده الله عَزَّوَجَلَّ بذكرها، فقد يكون معناها أو من المعاني التي ذكرها أهل العلم: بيان أن هذا القرآن إنما هو مكون من هذه الحروف، فمن عَرف هذه الحروف ونطقها ثم عجز بعد ذلك عن تركيب معان مشابهة لهذا الكتاب العظيم.. فإن هذه غاية في الإعجاز، وهذه أحد المعاني والحكم من ذكر الحروف المقطعة، وإلا فهي حروف كما هي، وليس يُقصد بها غيرها كما ظن بعض الناس أنه يحسب بها حساب الجمل، فيحسب بها آخر الزمان أو نحو ذلك من المعاني الباطلة.

إذًا المقصود من هذا الكلام أن المتشابه في هذه الآية من الآيات والأحاديث التي جاءت عن

النبي ﷺ تحتمل أمرين:

❍ **أما المتشابه بمعنى الذي لا يفهم معناه**، وهذا لا يوجد في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ولا في سنة رسوله ﷺ شيء من ذلك البتة، مطلقا لا يوجد وإن وجد على تكلف.. فهو لا تعلق له بأفعال المكلفين، ولا من الأخبار التي يُبنى عليها الاعتقاد كما قرره الشاطبي في «الموافقات» وأطال تقرير ذلك.

❍ **وأما المعنى الثاني من المتشابه**: وهو أن يكون الدليل أو اللفظ دالا على معنيين أو أكثر ليس أحدهما بأرجح من الآخر، ولم يستبن المراد منهما للمتلقي فإن هذا هو المقصود ولا شك في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:٧] أي: أصله ومرجعه، فجميع الآيات المتشابهة تُرد إلى المحكم لتُستنبط منه.

ويستفاد من قوله: ﴿أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾: أن المرء إذا أَشكل عليه شيء من المتشابه من النصوص ردَّه إلى المحكم لإيضاح معناه واستظهاره.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٧] بين الله عَزَّوَجَلَّ أن الذين في قلوبهم زيغ، أي ميل عن الحق وهوى وعدم رغبة أو عدم تجرد للوصول إلى الحق، فإنهم الذين يكثرون من الاستدلال بالمتشابه، ولذلك جاء عن أبي إمامة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حديثان في تفسير الذين في قلوبهم زيغ.

فجاء أحدهما: أن المراد بالذين في قلوبهم زيغ أنهم الخوارج، الذين يعملون الآيات المتشابهة، ولا يردونها إلى المحكم من القرآن، وهذا هو الذي استدل به الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما قال: «**وَالاسْتِدْلَالَ بِلَفْظٍ مُتَشَابِهٍ هُوَ طَرِيقُ أَهْلِ الزَّيْغِ؛ كَالرَّافِضَةِ وَالخَوَارِجِ**»، فإن النص على الخوارج نص عليه أبو إمامة وجاء في بعض الروايات أنه رفعة للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ، ومن عجيب ما جاء عن أبي إمامة كما عند الطبراني في «المعجم»، أنه قال: لما زاغوا أُزيغوا فظلوا عن الهدى، ثم قال: اقرأ بعد مئتين فقرأ الذي معه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، قال: أولئك الذين زاغوا.

فما من امرئ يضل عن طريق الهدى ويزيغ عنه ويتبدل عنه إلى غيره ألا يكون أول أمره الاستدلال بالمتشابه من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ولذا كان أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- لمّا جاءت أفعال أهل الردة ومقاتلتهم كان يكثر من دعاء الله عَزَّوَجَلَّ وقراءة الآية التي بعد هذه الآية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران:٨] .

فالإنسان إذا عرف الحق وزاغ عنه.. فإنها علامة شؤم ولا شك، ما لم يرجع إلى الطريق المستقيم، وأول درجات هذا الزيغ أن يتتبع المتشابه من القرآن ومن الأدلة، وينظر في غرائب الأقوال فيأخذ بها، ولذا كان السلف رحمهم الله تعالى كثيرا ما يُبوِّبون بابا في أوائل كتبهم في التحذير من طريق أهل الزيغ الذين يستدلون بالمتشابه، فالآجُرِّي في كتاب «الشريعة» وابن منده وغيره من الأئمة وابن بطة كلهم عقدوا بابا في بيان هذه الآية وتفسيرها الذي جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ**».

وكان أهل العلم قديما- كشعبة وغيره- يُنكرون على من يحدث بغرائب الحديث، ويعنون بغريب الحديث أحد أمرين:

- **أما غريبة من حيث الإسناد:** فيكون المرء بذلك مضعفا إذ يروي شيئا قد تفرد به.
- **أو يقصدون به غريب المتن:** مما فيه إشكالٌ ولَبس على كثير من الناس.

فنَهَوا عن التحديث به لأجل ذلك.

والعجيب أن من الناس من أخذ هذه الآية التي حذّر اللهُ فيها من اتباع المتشابه، فاستدل بها على قوله المتشابه، فاستدل بهذه الآية أقوام على جواز تأويل صفات الله عَزَّوَجَلَّ بحُجة أن صفاته- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وأسماءه من المتشابه، الذي لا يُدرك معناه. أو تَعارض مع العقول، فقالوا إنه يلزم تأويله لأن هذا فعل الراسخين، والحقيقة أن أولئك الذين استدلوا بهذه الآية أُتوا من عدم فهمها ومن عدم حُسن تنزيل الأسماء والصفات فيها، فإن أهل العلم قالوا إن الله لا يمكن أن يخاطبنا بشيء لا نفقه معناه، فمن قال منهم إن هذه الصفات لا معنى له نفقهه ونعلمه؛ فإنه لا بد بعد ذلك أن يفوِّض معانيها وهذا أمر خطير، وإما أن ينكرها عن أصولها فيحولها إلى التأويل، وهذا مثله أيضا من صرفها عن ظواهرها،

فنقلتها عن المعنى الصحيح إلى المعنى غير المراد.

ولذلك فإن المؤمن يؤمن بالمحكم كله، وأما المتشابه فإنه يرده إلى المحكم أو يسكت عنه حتى يستبين له.

ولأهل العلم رأيان في قضية الوقف والوصل في هذه الآية، وجمهورهم على الوقف فيها، فالمتشابه لا يعلم معناه إلا الله- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وأثنى الله- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- على أهل العلم بأنهم يَكِلُون علمه إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويكلون الإيمان به، وعلى ذلك فيكون دائرة أهل العلم الراسخين، أوسع من المعنى الثاني، وهنا لم ينف الله عَزَّوَجَلَّ حتى من رأى الوقف وهو قول الجمهور لم ينف الله عَزَّوَجَلَّ عن أحد أنه لا يعلم تأويله، وإنما الجزم بمعنى تأويل المتشابه لا يعلم به إلا الله.

ومن أهل العلم من قال إنه الوصل فيكون المعنى وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يعلمون تأويله أيضا، وممن ذهب لذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه قال: «أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله».

❁ وأهل العلم رحمهم الله تعالى بينوا معنى الراسخين في العلم، وقالوا إن المراد بالراسخ ينظر له من جهتين:

❍ **الأولى**: ينظر من استسهاله بنفسه وما حواه في العلم، وذكروا لذلك شروطا كثيرة مبسوطة في باب الاجتهاد، غير أن من أهل العلم وهو القفال الشاشي من فقهاء الشافعية، لما ذكر شروط الاجتهاد قال إن هذه الشروط لا تكاد توجد في أحد من أهل الزمان، لشدتها وصعوبة تحققها عند كثير من الناس، ولكن ربما يتحقق بعضُها فيصل المرء إلى ما أراد.

❍ **الثانية**: قالوا هذا ما يسمى بالأوصاف الظاهرية، فإن هناك أوصافا ظاهرية يعرف بها المرء الذي يكون من أهل العلم، ومن لا يكون كذلك، وقد أشرنا بالأمس أن أهل العلم كابن أبو زيد القيرواني والموفق وأبي الخطاب والغزالي وغيرهم من أهل العلم كثير، قد ذكروا علامات ظاهرية يُستدل بها على معرفة العالم من غيره، ومجملها أمران:

❁ الأمر الأول: أن يكون المرء عالما ديّنا.

ويُعرف أن المرء من أهل العلم بطرق:

❍ **الطريق الأول:** أنه يعرف أن هذا المرء من أهل العلم بسعة محفوظة وأخص من ذلك كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة النبي صَلَّىٰلِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وتكلمنا عن ذلك بالأمس، وأنهما شرطان للاجتهاد والعلم؛ وإلا كيف يكون المرء عالما وهو غير حافظ لشيء من نصوص الوحيين.

❍ **الطريق الثاني:** أنه لا بد من أن يكون المرء قد عرف بالعلم وتحصيله، وطال عمره فيه، ولذلك جاء من حديث ابن عباس ﵄ أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: «**لَا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا العِلْمَ عَنِ الأَكَابِرِ**» أي: كبار العلم والسن، وقد جاء عن أيوب السختياني شيخ الإمام مالك أنه قال: «إن من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ على الحدث والأعجمي إذا أسلم أن يوفق لشيخ من أهل السنة»، فقول أيوب رَحِمَهُٱللَّهُ يدلنا على أمرين:

الأمر الأول: أن المرء يعرف أنه عالم بكونه شيخا- أي كبير في السن-، إذ كبر السن دليل على طول الباع، وكثرة الممارسة للعلم والأخذ له عن أهله.

الأمر الثاني: أن يكون من أهل السنة أي: على طريق الاتباع.

ولذا كان أهل العلم قديما يشددون في معنى أن المرء لا يتصدر حتى يبلغ من العمر سنا، فقد عقد الرامهرمزي في «**المحدث الفاصل**» بابا في أن المرء لا يتصدر في العلم والحديث إلا أن يبلغ أربعين، ونقل أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُٱللَّهُ في «مناقب الإمام أحمد» أن أن عبدالله بن الحجاج قال: دخلت بغداد سنة مئتين وثلاثة، فسألت عن أحمد فقالوا إنه في بيته معتزل لا يحدث، ذهبت إلى خرسان وجئت في السنة القابلة سنة أربع ومئتين فسألت عن أحمد فقالوا هو يحدث في جامع المنصور أكبر جوامع بغداد، قال فأتاه فإذا حلقته أكبر الحِلق، قال ابن الجوزي: «وفي هذه السنة بلغ أحمد أربعين عاما». فمن علامات أن المرء من أهل العلم أن يكون ذو باع قد شاب عارضاه في تحصيله.

❍ **الطريق الثالث:** أن يثني على المرء أهل العلم بذلك، وقد صح من حديث أنس ﵁ أنه قال: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰلِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَجَبَتْ**» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا،

فَقَالَ: «**وَجَبَتْ**» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﵁: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «**هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**».

فإذا أثنى أهل العلم على امرئ بالعلم والفهم.. فإن هذه علامة كونه من أهل العلم، وقد جاء عن إبراهيم النخعي وغيره من السلف أنهم كانوا يسألون عن المرء قبل الأخذ عنه، وذلك لمعرفة كونه من أهل العلم من عدمه وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالرجوع للراسخين في العلم.

۞ الأمر الثاني: أن يكون المرء ذا دين وورع وخشية لله عَزَّوَجَلَّ.

وقد جاء عن المصطفى صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ وروي موقوفا أنه قال: «**إِنَّمَا العِلْمُ الخَشْيَةُ**»، فإذا كان العلم يورث صاحبه خشيةً وتقوى لله سبحانه.. فهذه علامة توفيق وسداد، ورجحان لهذا الشخص ولا شك، ولا شك أنه إذا اكتمل هذان الوصفان في امرئ.. فإنه عين الكمال، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ أنه قلَّما يكمل هذان الوصفان في أحد، وصف العلم والعبادة والديانة في امرئ، وأنه في كثير من الأحيان ما يغلب أحد الوصفين على الآخر، فتجد المرء عابدا مقصرا في العلم، أو تجده عنده من المحفوظ والعلم غيرَ أنه مقصر في العبادة، قال: فإذا وجدت امرأ قد جمع هذين الوصفين فاشدد عليه بكلتا يديك، فإنه أشد ندرة من الكبريت الأحمر، وقليل من يتصف بذلك في الأزمنة الأولى ناهيك عن الأزمنة المتأخرة.

ثم ختم الله عَزَّوَجَلَّ هذه الآيات بقوله ﷻ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ﴾ [آل عمران:٨] ، وهذا حق، فإن المؤمن يجب عليه أن يكثر من سؤال الله عَزَّوَجَلَّ الهداية في العلم، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة ﵂ أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ كان يفتتح قيام الليل فيقول وهو في عبادة فيرجى إجابة دعائه وفي ظلمة وعبادة سر فهو من مواطن الإجابة فيما يظهر، فكان يقول ويفتتح صلاته فيقول: «**اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**».

والمؤمن يسأل الله عَزَّوَجَلَّ كثيرا الهداية إلى الحق، ويسأله- سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ- دلالة التوفيق منه سبحانه، فإن المرء ولا شك ضعيف بنفسه، وإنما قوته واستمداده منه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وتقْوَىَ طاعةُ المرء بذكر الله عَزَّوَجَلَّ وإن لم يك دعاء بالتوفيق، فقد جاء من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَقُولُ الرَّبُّ** عَزَّوَجَلَّ: **مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**». فمن شغل بذكر الله عَزَّوَجَلَّ من قراءة القرآن العظيم، واستغفاره جَلَّ وَعَلَا وتهليله وتمجيده وتسبيحه، وذِكر الأذكار طرفي النهار صبحا وعشيا، فإن هذه علامة لتوفيق الله عَزَّوَجَلَّ له ووصوله إلى مأربه، ولذا كان الشيخ تقي الدين كما نقل عنه ابن القيم حريصا على أذكاره وادعيته، فلما سئل عن ذلك قال: «إن هذه غدوتي، فإذا لم أفعلها ضعُفت قوتي» فلذلك فإن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ والاستمرار على الذكر وقراءة القرآن مما يزيد طالب العلم علما، وتوفيقا ورشادا، وقد قيل للإمام أحمد لما حضرته الوفاة أو قبل وفاته من نسأل بعدك؟ قال: «سلوا عبدالوهاب الوراق»، فاستعجب ساءلوه من ذلك، إذ ربما عرفوا من أصحابه وجُلّاسه من هو أعلم من عبدالوهاب! فكأن أحمد لما رأى استعجابهم من ذلك قال: «إن عبدالوهاب رجل ورع، صاحب ديانة، ومثله يوفق للحق» فالمرء إذا كان ذا عبادة وذكر لله عَزَّوَجَلَّ ودعاء وسؤال وفِّق للحق بأمر الله عَزَّوَجَلَّ.

بعد هذه المعاني والرجوع لها نتكلم عن دلالة هذه القاعدة من حيث المعنى الأصولي، وهذه القاعدة تتعلق بالأدلة، ولا تتعلق بأحكام المسائل، ونحن بالأمس قلنا إن ما يتعلق بكيفية استثمار الأدلة واستنباط الأحكام منها، فإنه يسمى: «قاعدة أصولية»؛ لأن هذه الآية تتعلق والقاعدة تتعلق بالأدلة من الكتاب والسنة، ونحن قلنا قبل أيضا قبل قليل أن المراد بالمتشابه: أن يكون النص محتملا لمعنيين متشابهين، وفي هذه الحالة لا يستطيع المرء أن يحكم بصحة وأرجحية أحد القولين للمعنى الآخر، ويمكن للمرء من أهل العلم أن يدرأ المتشابه من النصوص، ويردها إلى المحكم، بأحد ثلاث شيئا، أو بمعرفة ثلاثة أشياء وكل واحد من هذه الأمور الثلاثة معرفته وبَسطُه يحتاج إلى أوقات طويلة؛ بل إن علم أصول الفقه كله مبني على هذه الأمور الثلاثة، وسأذكرها بعد قليل وستعلم أن علم أصول الفقه كله مندرج تحت هذه الأمور الثلاثة، التي من عرفها اسْطَاعَ أن يرد المتشابه إلى المحكم، ويكون بذلك من أهل العلم الراسخين الذين يعرفون تأويله.

❍ **الأمر الأول**: أن يعرف الأدلة الشرعية وقوةَ الاحتجاج بها وما هو الصالح منها للاحتجاج وغير الصالح للاحتجاج، أي: أن يعرف قوة الدليل.

❍ **الأمر الثاني**: أن يعرف قوة الدِّلالة، وذلك بأن يعرف دلائل هذه الأدلة، وما المُقدم من الدلائل بعضها على بعض.

❍ **الأمر الثالث**: أن يعرف قواعد الجمع والترجيح بين الأدلة.

يَعرف قوة الدليل، وقوة الدلالة، وقواعد الجمع والترجيح بين الأدلة.

ولو نظرت في مباحث أصول الفقه ستجدها بلا استثناء تتعلق بهذه الأمور، إلا ما يتعلق بمباحث الاجتهاد والتقليد، ومعاني بعض المصطلحات.

۞ المبحث الأول: ما يتعلق بمعرفة قوة الأدلة.

أن ينظر المرء في الأدلة الشرعية فيعرف المتفقَّ عليها منها، والمختلف فيه منها، فيستدل بالمتفق عليه، وأما المختلف فيه فينظر ما الراجح منها فيستدل به، وما المجروح في ترك الاستدلال به، وحينئذ يكون قد رد كثيرا من الأدلة الضعيفة، التي هي في مقابلة الأدلة القوية، فأقوى الأدلة وأصلها ولا شك كتاب الله عَزَّوَجَلَّ؛ بل قيل إن الأدلة كلها تعود إلى كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، إذ السنة ما عرفنا دلالتها ولا قوّتها إلا بالكتاب، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم: ٣، ٤] فمردها إلى الكتاب، والإجماع لا يكون إجماعا إلا بمعرفة الكتاب والسنة، والقياس لا يكون صحيحا إلا أن يكون الأصلُ المُقاس عليه من الكتاب أو السنة، وسائر الأدلة المقبولة من الأدلة المختلف فيها مرده إلى ذلك.

وأما الأدلة المختلف فيها فإنها إذا عارضت شيئا من الأدلة الصحيحة.. فالواجب ردها، ولنضرب لذلك بمثال: وهو الدليل المسمى بالعمل، فإن من الفقهاء من يعملون دليلا يسمونه «العمل المطلق» فيقولون: «إن عمل أهل بلدة معينة دليل بذاته»، والحقيقة أن هذا ليس دليلا، ولا يصح الاحتجاج به في رد الأدلة وإن كان من قال به من الأئمة كان له معنى صحيح في ذكر في ذكره ابتداء فإن الإمام ما لك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما أعمل عمل أهل المدينة في العمل المطلق لم يكن قصده أنه دليل مستقل بذاته، وإنما أراد بيانَ أن عمل أهل المدينة وفهمهم للأدلة فهم مُرجِّح وليس أنه دليل بذاته، وفرق بين التعبيرين، فليس العمل المطلق دليلا وإنما هو مُرجح من المرجحات، فالواجب أن ينقل إلى المبحث الثالث وهو معرفة المرجحات.

من المسائل التي تثار- ومباحثها طويلة-، إذا عرفت قوة الأدلة وان بعضها أقوى من بعض، فهل يصح لك أن تقول إنه إذا تعارض دليل من الكتاب والسنة قدمنا الدليل من القرآن على الدليل من السنة أم لا يصح؟

إذًا ذكرنا أن أول شيء أن تَعرف الصحيح الذي يصح الاحتجاج به وما لا يصح الاحتجاج به، ثم تعرف قوة الدليل، فهل الدليل من الكتاب أقوى من الدليل من السنة؟ الصحيح أن من قال إن دلالة القرآن من حيث القوة لا من حيث الدلالة أقوى من السنة فيه نظر، وقد أطال بعض المعاصرين- وهو الشيخ عبدالغني عبدالخالق عليه رحمة الله- في إبطال قول من قال إن الدليل من القرآن أقوى من حيث الحجية من السنة، وقال: غير صحيح، بل هما سواء في ذلك بل هما سواء في ذلك، وأنه ما قال بهذا الرأي إلا بعض المعتزلة وانتشر ذلك عند كثير من المتأخرين، والصحيح أن الكتاب والسنة في درجة واحدة من حيث القوة، وأعني بالقوة قوة الحُجية لا قوة الدلالة أما قوة الدلالة فقد تكون السنة أحيانا أقوى فالنص من السنة مقدم على المفهوم من القرآن ونحوه القرآن ونحو ذلك، إذًا فالكتاب والسنة في درجة واحدة من حيث قوة الدليل، وصحة الاحتجاج بها.

وأما الإجماع، فإن الإجماع إذا كان صحيحا فمرده إليهما، وعلى ذلك فإن العلماء لو أجمعوا على عدم العمل بحديث، مثل ما قال الترمذي في السنن: «كل ما ذكرته من الأحاديث فعليه العمل أو قال به طائفة من أهل العلم إلا حديثين أو ثلاثة» وعَدَّ من هذين الحديثين قول النبي ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ**» فإنه لم يقل أحد من أهل العلم بأن من غسَّل ميتا وغسَله أنه يغتسل، نعم من الفقهاء- وهو المذهب- قالوا إنه يتوضأ لكن لم يقل أحد بوجوب الاغتسال، ومثله يقال في حديث: «**إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاقْتُلُوهُ**»، وزاد عليه ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح العلل أحاديث آخر، قال إن العلماء أجمعوا على عدم العمل بها، فهل نقول هنا إن المُقدم في القوة هو النص من الكتاب أو السنة أم الإجماع؟ الحق أنه لا يمكن أن يكون هناك إجماع بدون مستند له ودليل عليه، وعلى ذلك فإن الإجماع لا يكون ناسخا بنفسه، وإنما لغيره، فقد ينقل الدليل الثاني وقد لا يُنقل، وفهم الحديث قد يُزيل الأشكال في ذلك، فقد نقل الشيخ تقي الدين في فهم الحديث الثاني- مثلا- أن قول النبي ﷺ: «**ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاقْتُلُوهُ**» أنه من باب التعزير لا من باب الحد، فلذا حكي

الإجماع على عدم العمل به في باب الحدود، لكن يبقى العمل به في باب التعزير، فلولي الأمر التعزير بما يرى فيه مصلحة ولو كان بإزهاق النفس، كما هو مذهب الإمام مالك عليه رحمة الله، وأما الحديث الأول: «**مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ**» فإنه محمول على الندب عند بعضهم، أو محمول على المعنى اللغوي أو على أنه منسوخ ولم يُنقل الناسخ، وإنما نُقل إلينا الإجماع على وجود الناسخ دون الدليل.

❁ فهذه مسألة مهمة إنما نشير لرؤوس المسائل فيها:

وهو أن الأمر الأول: معرفة الأدلة ما المحتج به وغير المحتج.

ثم تعرف أيها أقوى من حيث الدلالة، ومن أشهر المسائل فيها المسألة المشهورة هل يقدم القياس على النص، أم أن النص مقدم على القياس؟ فمن قال من الفقهاء- وهم كثير وليس الأكثر-، قالوا إن القياس مقدم على النص، فإن أولئك لم يقصدوا قط القياس قياس العلة الذي هو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما، وإنما عَنوا بذلك القياس بمعنى القاعدة العامة، فتكون القاعدة العامة المُستقرأة من النصوص تكون مقدمة على بعض النصوص، والحقيقة أن النص مُقدم ولا شك.

❍ من مباحث هذه المسائل: هل الحديث الضعيف يجوز الاستدلال به على الأحكام أم لا، والحديث المرسل هل يجوز الاستدلال به على الأحكام أم لا؟ أيكون مقدما على القياس وعلى قول الصحابي من الأدلة الضعيفة أم لا؟ وهذا الكلام المشهور فيها وطريقة فقهاء الحديث ما نقله الشافعي في كتاب «**الرسالة**» أن المرسل يجوز الاحتجاج به بشرائط أربع معروفة ومشهورة، ولذلك فإن أبو داود السجستاني ألَّف كتاب «المراسيل» لبيان أن هناك كثير من الأبواب الفقهية إنما الاعتماد فيها على أحاديث مرسلة، وفي رسالته لأهل مكة قال: «وما سكت عنه فهو صالح» أي صالح للاحتجاج إذ لا معارض له من الأدلة الصحيحة، ولا من النظر الصحيح، فيكون مقويا للاحتجاج، أو القول الذي يدل عليه هذا الدليل يعضده هذا الأثر وإن كان فيه بعض الضعف.

❁ المبحث الثاني: ما يتعلق بما يحتاجه المرء لدرء التعارض.

أن يعرف قوة دلالة النص، والدلائل اللفظية الوضعية- أي: التي دل عليها وضع اللفظ- ليست العقلية ولا الطبعية، العقلية والطبيعة عندما يتكلم شخص تعلم أنه حي، والطبيعة عندما يَسْعُلُ تعلم أن

فيه مرض هذه ليست مقصودة عندنا، وإنما نتكلم عن الدلائل الوضعية اللفظية.

❍ **الدلائل الوضعية اللفظية**: يجب على طالب العلم أن يعرفها ولو على سبيل الإجمال ونمر عليها في وقت مختصر جدا، فنقول: إن هذه الدلائل اللفظية الوضعية على ثلاثة أقسام:

❍ **القسم الأول**: **هو ما يسمى بالمنطوق الصريح**، وهذا هو المشهور عند الأصوليين ويبحثونه تحت مباحث النص والظاهر والمؤول، ويبحثون تحته العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد.

❍ **القسم الثاني**: **المنطوق غير الصريح**، وهذا مثل دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة التي سبق التمثيل عليها من حديث ابن عباس ﵄، وكذلك الإيماء والتنبيه على بعض المسائل مثل الإيماء والتنبيه في العلل، «قَاءَ فَتَوَضَأ» مما يدل على أن الوضوء إنما سببه القيء، فالقيء يكون ناقضا للوضوء، فهذه دلالة على الحكم من باب المنطوق غير الصريح، من باب الإيماء والتنبيه على الحكم، أن القيء هو سبب الوضوء فيكون ناقضا للوضوء.

❍ **القسم الثالث**: **دلالة المفهوم**، ودلالة المفهوم تنقسم إلى قسمين:

۞ القسم الأول: مفهوم موافقة.

وهو ذِكر أو فهم- باعتبار أنها مفهوم- فهم غير المنطوق من سياق المنطوق، وسميت موافقة؛ لأنها توافق المنطوق في السلب والإيجاب، فإن كان المنطوق في إثبات فإنك تفهم منها إثباتا، وإن كان المنطوق في نفي فإنك تفهم منها نفي.

ومثال ذلك: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فنهى الله عَزَّوَجَلَّ عن التأفيف، ففهم من تحريم التأفيف تحريم الضرب، فهُنا نَهيٌّ فُهم منه نهيٌّ، فيسمى مفهوم موافقة.

۞ القسم الثاني: مفهوم مخالفة.

وهو أن تفهم من السالب إيجابا، ومن الإيجاب سلبا، وهذه أمثلتها كثيرة وستأتي لنا بعد قليل.

نبدأ أولا بمفهوم الموافقة: فإن مفهوم الموافقة ينقسم عند أهل العلم إلى قسمين: مفهوم موافقة أولوي، ومفهوم موافقة مساوي.

فأما مفهوم الموافقة الأولوي: فهو الذي يسميه الفقهاء بـ«فحوى الخطاب»، ومثاله الآية التي مرت معنا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] من باب أولى لا تضربهما وهذا من باب السالب، لا تضرب لا تقل أف، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، نهي من الله عَزَّوَجَلَّ عن الأكل، فمن باب أولى أن يكون النهي عن الإتلاف من غير مصلحة، كأن أحرِق مال مسلم من باب أولى دل عليه هذه الآية، وهذا بإجماع أهل العلم هو حُجة، وما كابر فيه بعض الفقهاء كأبي محمد بن حزم فقد قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية هو مكابرة، بمعنى أنه ولا بد من أن يعمل مفهوم الموافقة الأولوي لا بد، ولكنه من باب المكابرة والإلزام ذكرنا أمس قضية الإلزام والتسلسل، أراد أن ينكر قياس العلة شيئا فشيئا حتى قال بإنكار فحوى الخطاب، والسبب أن ابن حزم أنكر فحوى الخطاب هو أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يسمي فحو الخطاب بالقياس الجَلي أي: الذي لا خفاء فيه ولا لبس؛ لأن القياس عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوسع من القياس عند المتأخرين الذي هو قياس العِلة، فكان يدخل كثيرا من مباحث المعاني في القياس، فأراد ابنُ حزم أن يرد القياس بشتى صوره، حتى ما سماه الشافعي قياسا فرَدَّه، وإنما كان رده كما قال الشيخ تقي الدين مكابرة، وإلا فإنه يعمله ولا شك.

والموافق المساوي عند أهل العلم يسمونه بـ«لحن الخطاب» وهذا كثير.

❍ **يقابل مفهوم الموافقة مفهوم المخالفة:** وهو الفهم من تخصيص الشارع شيئا بحكم نفيه عن ضده، فإذا خصَّ الشارع- أو المتكلم عموما في غير نصوص الوحيين- شيئا معينا فمفهوم ضده إذا نُفي عكسه فإنه يكون مفهوم مخالفة، ومفهوم المخالفة عند أهل العلم يسمونه بـ«دليل الخطاب»، وذكر الشيخ تقي الدين أيضا أن أول من سماه بدليل الخطاب إنما هو أبو بكر بن فُورك، ولذلك فإن مَن قبله قد يتجوز، فيسمي القياس: دليل الخطاب.

وهنا مسألة تتعلق- قبل أن ننتقل لأنواع مفهوم المخالفة، وقواعد الترجيح- بقضية التعارض، فعندما يتعارض مفهوم مخالفة لدليل مع عموم آخر، فهل يقدم المفهوم أم العموم؟ وهذه من مسائل رد المتشابه إلى المحكم، إذا تعارض مفهوم مع عموم فأيهما يقدم؟ الذي رجحه الشيخ تقي الدين ونسبه لقول كثير من أهل العلم: أن المفهوم أولى من العموم، فيقدم مفهوم المخالفة على العموم، وستأتي- إن

شاء الله- معنا أمثلة بعد قليل.

❁ من أنواع مفهوم المخالفة: قالوا مفهوم المخالفة أنواع كثيرة تصل إلى عشرة أو أكثر:

❍ النوع الأول: مفهوم الصفة.

ومعنى مفهوم الصفة: أن يصف المتكلم- سواء كان من خطاب الشرع أو غيره طبعا- شيئا بصفة معينة، فهل يفهم منه أن ما خالف هذه الصفة ينتفي عنه هذا الحكم أم لا؟ طبعا من صور مفهوم الصفة بعضهم يجعله من مفهوم الصفة وبعضهم يجعله مفهوم اللقب، الاسم مثل لو خص باسم معين.

ومثال ذلك: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] فهنا أجاز الله عَزَّوَجَلَّ لمن لم يجد «طولا» أي: قدرة مالية على زواج الحرة.. جاز له أن يتزوج الأمة المؤمنة، ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:٢٥] ، وانظر هنا أنه وصف الإماء- وهن الفتيات- بأنهن مؤمنات، طيب إقلب هذه الصفة، إقلب المؤمنة عكس المؤمنة ماذا؟ غير المؤمنة، أي الكافرة، طيب إقلب الحكم لا يجوز لمن لم يستطع طولا أن يتزوج أَمَة كافرة، هذا ما يسمى بمفهوم المخالفة في الصفة، والصحيح أن جُل أنواع مفاهيم المخالفة حُجة وعمل الفقهاء عليه حتى لقد قال الشيخ تقي الدين: «إن أحمد وفقهاء الحديث من أكثر الناس أعمالا لمفهوم المخالفة»، ولذلك لن أتكلم في حجيته لضيق الوقت، هذا النوع الأول، ولو يكفي فقط أننا نعرف أنواع مفاهيم المخالفة يكفي اليوم.

❍ النوع الثاني: مفهوم التقسيم.

بمعنى أن يأتي المتكلم فَيُقسِّم الشيء إلى قسمين، إما أن يكون كذا أو كذا، ثم يثبت حكما لأحد القسمين، فيدلنا ذلك على نفي الحكم عن القسم الآخر.

مثال ذلك: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الثَّيِّبَ تُسْتَأذَنُ والبِكْرُ تُسْتَأمَرُ**»، معنى ذلك أن الثيب لو استؤمرت وسكتت لا يُقبل سكوتها؛ وهذا يدل عليه مفهوم المخالفة الذي هو نوع التقسيم، قسّم إلى أمرين مختلفين فيفهم من هذا التقسيم أنه يثبت الحكم هنا ما لا يثبت للثاني، ومفهوم التقسيم أقوى من مفهوم الصفة، بدليل أن هذا مفهوم تقسيم وصفة معا، اجتمع عندنا مفهومان؛ لأنه قال: «الثَّيِّبَ» أي:

المرأة الثيب فمفهوم المخالفة أن غير الثيب لا تكون كذلك، وقد يكون الدلالة الواحدة بمفهومين أو ثلاثة أو أربعة، تفهمها من دليل واحد.

❍ النوع الثالث: مفهوم الشرط.

ومعنى مفهوم الشرط: أن يعلق المتكلم الحكم على شرط، فهل يفهم من انتفاء الشرط انتفاء الحكم أم لا؟ نعم؛ بل قيل إن هذا المفهوم من أقوى المفاهيم- وهو مفهوم الشرط-، حتى لقد قال بعضهم إن الشرط ما يلزم من انتفائه الانتفاء لا لذاته.

من أمثلة مفهوم الشرط- وهي كثيرة جدا في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وفي سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنها من أقوى المفاهيم-: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أي: المطلقة، فأوجب الله عَزَّوَجَلَّ الإنفاق على أولات الحمل، سواء كانت مطلقة بائنا أو مطلقة رجعية، أما الرجعية فلا شك لأنها زوجة، والمطلقة البائن إذا لم تكن ذات حمل، رجل طلق امرأته طلاقا بائنا، بأن طلق الطلقة الثالثة، ففي عدتها ثلاثة أشهر للإجماع، وما خالف في ذلك إلا ابنُ اللبان- وهنا نُكتة سأعود إليها- فإن المطلقة البائن لا نفقة لها، ما ينفق عليها زوجها، فهي ليست زوجة وليست ذات حمل، لوجود مفهوم الشرط.

هنا مسألة- ذكرناها في الدرس الماضي أو الذي قبله- أن أحداث قول جديد وقد أجمع على خلافه.. قولٌ باطل، ويعتبر من قال به قال بشاذ.

سأذكر لكم موقفا لأحد العلماء الإجلاء وهو الشيخ تقي الدين ابن تيمية عليه رحمة الله، الشيخ تقي الدين لما جاء في مسألة عِدد النساء قال إن المرأة لها عدتان أو نوعان من العدد، فإن كان المقصود مصلحة الزوج لكي يراجعها فإنها تمكث ثلاث حيض، إن كانت من ذوات الحيض وإن لم تك حائضا فإنها تمكث بالأشهر أو حاملا حتى تضع حملها، وإن لم يكن للزوج رجعة عليها بأن كان فسخا، وفي الفسخ ليس للزوج حق أن يعود، سائر الفسوخ لخلع لإعسار بنفقة عنين ونحو ذلك، ليس له حق الرجوع لها، فإنها إنما تعتد بحيضة، فيكون كسائر الفسوخ استبراء رحم، قال ولا يستثنى من ذلك إلا صورة واحدة- التي ذكرناها قبل قليل- وهي المطلقة البائن ثلاثا ليس له الحق أن يرجع، قال: ولا أعلم أحدا قال مطلقا بهذا القول وإلا فإنه القول الراجح ولذلك تركته قال من حيث النظر أرى هذا القول،

لكني لا أقول به لأنه لم يقل به أحدٌ فلا يحل لأحد أن يقول بذلك وإن أدى نظره إلى هذا الشيء، مع علم الشيخ تقي الدين أن ابن اللبان من فقهاء الشافعية الفرضي المشهور قد قال بهذا القول، ولكن قول ابن اللبان مسبوق بالإجماع، ولذلك دائما الإنسان يجب عليه أن يقف عند مسائل الإجماعية وأن الخلاف الشاذ في المسائل الإجماعية لا عبرة به، طبعا الذي ذكر خلاف ابن اللبان ابن القيم لما نقل كلام الشيخ، ولذلك أخطأ من أخطأ على الشيخ عندما قال إن الشيخ يقول إن المطلقة بائنا ثلاث عدتها حيضة واحدة أخطأ على الشيخ، نعم نقلها من أهل العلم المتوفين أناس، والصحيح أن الشيخ استثنى هذه من القاعدة بنصه كما نقلها عن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❍ النوع الرابع: مفهوم الغاية.

والغاية تكون بأحد حروف كـ«حتى وإلي» ونحو ذلك، فما بعد هذه الغاية تأخذ خلافَ حكم ما قبلها.

ومثال ذلك: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ، فغسل ما زاد على المرفق غير مشروع مطلقا، ما الدليل على ذلك؟ مفهوم الغاية، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فدل ذلك على أن الوصال غير مشروع، ليس من الصيام الوصال، قد يثبت بدليل آخر خاص بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي سعيد، هذا أمر مستقل، لكنه ليس من صيام الليل الوصال، ومفهوم الغاية أيضا على الصحيح هو حجة.

❍ النوع الخامس: مفهوم العدد.

ومفهوم العدد من المسائل المشكلة، وقيل إنه من أضعف المفاهيم، وسأذكر فيه مسألة وأذكر لكم كيف أن للفقهاء فيه مسالك في الفهم.

مفهوم العدد: أن يُعلق الحكم على عدد، فهل يدل- إنما نقول فهل يدل إشارة للخلاف- فهل يدل انتفاء هذا العدد على انتفاء الحكم أم لا؟

مثال ذلك: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر سلمان- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- بأن يستجمر بثلاث من الحجارة، فهل نقول

إنه إذا نقص عن الثلاث فإنه لا يَطْهُر المحل؟ نقول: نعم، لا بد من الثلاث، وهو الصحيح لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالثلاث، فمفهوم الثلاثة مفهوم صحيح، فلا يجوز الاستجمار بأقل من ثلاث، من استجمر بأقل من ثلاث فإنه لم يَطْهُر محله، يجب أن يزيد حتى يتم ثلاثا، بخلاف الاستنجاء بالماء فإن الاستنجاء لا تقييد فيه بعدد وإنما المقصود إزالة النجاسة إلا في النجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب وما قيس عليها عند من يرى القياس الأولوي أو يرى القياس المساوي في هذه المسألة، أما فقهاء الحنابلة فإنهم رأوا القياس الأضعف وقولهم ضعيف، حينما قالوا إن كل نجاسة تغسل سبعا، وهذا القول ضعيف والصحيح أنه لا يقاس على نجاسة الكلب في حديث أبي هريرة يغسل سبعا، وحديث عبدالله بن مغفل إلا القياس الأولوي كالخنزير، مثلا أو المساوي كبقية السباع، عند من يرى هذا القياس وفيه خلاف، أو ينفي القياس بالكلية كقول مالك، وضحت هذه المسألة فمن غسل أقل من سبع فإنه في هذه الحالة يكون لم يُطهّر إنائه من ولوغ الكلب.

سأسألكم الآن عن مسألة وانظروا كيف وجهت هذه المسألة، ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»، هنا المفهوم مفهوم عدد؛ لأنها اثنين قلتين، ما المفهوم- أي اعكس العدد- أقل من اثنين، اعكس الحكم، يحمل الخبث، إذًا تفهم من مفهوم العدد ماذا؟ وهذا المثال سيأتي معنا- إن شاء الله- في الدرس القادم والذي بعده، أن الماء إذا كان أقل من قلتين يكون ماذا؟ يكون نجسا إذا لاقته نجاسة، ولو لم تغير أحد أوصافه الثلاثة المفهوم صحيح ولا ليس بصحيح؟ صحيح، وقلنا إنه حجة، طيب من قال أن هذا القول غير صحيح، وسيمر معنا أن المؤلف والشيخ تقي الدين قالوا إن هذا القول غير صحيح، بما يوجهون هذا المفهوم مفهوم العدد، مع أنكم تقولون إن مفهوم العدد حجة، لماذا لم تعملوا به هنا؟ ليس لوجود دليل آخر، نفسه وجه لهذا الذي يعرف كلام الشيخ طبعا الشيخ ماذا يقول تقييدي؟ يقول نحن نعم نقول إن مفهوم العدد حجة، ولكن نقول لا يلزم أن المفهوم يكون من جميع الوجوه، بل من وجه دون وجه فنقول هنا في الماء إن الماء إذا كان أقل من قلتين فوقعت فيه نجاسة فإنه يتأثر بسرعة فيتغير لونه أو طعمه أو ريحه، بخلاف الماء الكثير الذي جاوز القلتين فإن وقوع النجاسة التي فيه تذهب في أجزائه فهو تأثر من وجه دون وجه وليس من سائر الوجوه يخالفه، فلذلك خص مفهوم العدد بهذه الجزئية هذا من جانب، ومن جانب آخر قال إن- هو نفسه- قال

إن المفهوم أقوى من العموم فكيف تقول إن عموم الحديث: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»، فلذلك قال الرد على ذلك نقول: إن مفهوم العدد يكون في من وجه ولا يلزم أن يكون من جميع الوجوه، وسيمر معنا نفس هذا الكلام مرة أخرى لذلك ذكرته الآن.

○ النوع السادس: مفهوم الحصر.

بمعنى أنه يؤتى بأحد ألفاظ الحصر الثلاثة ومنها- ما سبق معنا سابقا- وهو «إن» إذا دخلت عليها «ما» الكافّة، فإذا حصر المتكلم الكلام أو الحكم في شيء معين دل ذلك على انتفائه عما عداه كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فحصر الولاء لمن أعتق، فمن اشترى الولاء أو وُهب إليه فإنه لا ينتقل إليه، فالولاء إنما هو خاص بالمعتِق.

○ النوع السابع: مفهوم الظرف الزماني والمكاني.

ومثاله: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] قوله: ﴿مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾، فمفهومه أنه في غير يوم الجمعة يجوز البيع، ولذلك فإن من الفقهاء من يقول إن البيع والشراء في وقت الصلاة، في غير وقت صلاة الجمعة صحيح، صحيح من حيث الصحة والفساد لا من حيث الجواز وعدمه وإنما من حيث الصحة والفساد، وأما في وقت صلاة الجمعة فإنه باطل هذا عند من يرى أن هذا النهي يقتضي الفساد، لكونه متجها لذات الفعل وهو مشهور المذهب ومن أهل العلم من يقول إن النهي في هذه الآية متجه لوصف من أوصاف الحكم فلا يقتضي فساد الحكم وهو عقد التبايع.

هذه من أهم المفاهيم المتعلقة بمفهوم المخالفة.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[١].

(١) نهاية الدرس الثالث.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلي آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين.

۞ **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ: «أَنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»، فَمَنْ لَمْ يَفْطَنْ لِهَذِهِ القَاعِدَةِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَسْأَلَةٍ بِكَلَامٍ فَاصِلٍ؛ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، فَهَذِهِ ثَلَاثٌ ذَكَرَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالرَّابِعَةُ ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ**».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

❍ **ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:**

فهذه هي القاعدة الرابعة من القواعد التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب عليه رحمة الله تعالى، وهذه القاعدة هي ثمرة القواعد الأربع السابقة، وذلك: أن القاعدة الأولى متعلقة بالشخص الذي يتكلم في الأدلة تحليلًا وتحريمًا، فهو ناطق عن الله عَزَّوَجَلَّ، موقِّع عنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، فبيَّن له الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن القول على الله عَزَّوَجَلَّ بغير علم من أعظم الإثم؛ بل هو أشد من الشرك به سبحانه ﷻ، ولذا فإنه لا يحق لغير المتأهل، أو ناقص التأهيل، أو ناقص النظر في المسألة؛ أن يحكم على مسألة بشيء، ثم ذكر القاعدة الثانية والثالثة، وهما متعلقتان بالنظر في الأدلة.

❍ **فذكر الشيخ في القاعدة الثانية:** أنه لا يلزم من كل مسألة أن يكون فيها دليلٌ منصوص، فكمْ من المسائل الكثيرة التي لا أدلة فيها، والشرع عندما لا ينصُّ على دليل؛ فإنَّما يُحيلنا إلى الأصل؛ وهو الإباحة، أو الجواز، أو الصحة، على التفصيل الذي ذكرناه في الأصول، ما لم يوجد ناقل له عن الأصل، وذكرنا المستثنيات في محله.

❍ **ثم ذكر الشيخ في القاعدة الرابعة:** أن النظر في الأدلة نظر في كثير من أحيانه يكون مشكِلًا ومشتبهًا، فإن في نصوص الوحيين نصوصًا مشتبهةً تُشكل على أكثر الناس، ولا يكاد يعرف وجه الصواب فيها إلا من وُفِّق من الراسخين من أهل العلم، ولذا أراد الشيخ أن يقرر بالقاعدة الثالثة معرفة أسباب الاشتباه بين النصوص، وكيفية درء هذا الاشتباه: برد المتشابه إلى المحكم، وأن هذا الأمر ليس لكل أحد، وإنما هو للراسخين في العلم، ولذا ذكرت لكم بالأمس: أن القاعدة الثالثة يندرج فيها جُلُّ

مسائل أصول الفقه، ناهيك عن تفريعات الأصول، وجزئيات المسائل المتفرعة عليها، وهذه القاعدة الرابعة ذكر فيها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الثمرة؛ وهو القول، فأراد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقول: إن القول الذي يرجحه المرء بعد تأهيله وبعد نظره؛ ليعلم أنه ليس قولًا جازمًا؛ إلا في مسائل معدودة جعلها الله عَزَّوَجَلَّ من الحلال البيِّن، أو من الحرام البيِّن، ولذلك صح من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»، إذًا لنبني هذه القاعدة على هذا الحديث الجليل العظيم، الذي من جعله أمام عينيه ونَصبَهُما؛ استبان له كثير من الحق بعد الاجتهاد وبذل الوسع فيه، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ الحَلاَلُ بَيِّنٌ**»؛ أي: واضح وجليٌّ، «**وَالحَرَامُ بَيِّنٌ**»؛ أي: واضح وجليٌّ، وبين هذا الحرام الذي بيَّنه الله عَزَّوَجَلَّ وأجلاه، والحلال الذي أوضحه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأبانه: أمور مشتبهات، ومعنى الأمور المشتبهات: أي: المسائل التي لا نصَّ في حكمها، هذا واحد، أو: أنه لا إجماع عليها، وقد جاء عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: أنهما فسَّرا المتشابه بذلك.

❍ **إذًا الأمور المشتبهات:** هي المسائل الفقهية الفروعية التي لا نص صريح فيها، وفيها اختلاف بين أهل العلم، فما كان فيها نصٌّ صريح؛ فلا شك أنه من الحلال البيِّن، أو من الحرام البيِّن، أو من الواجب البيِّن، ونحو ذلك، فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، نص صريح في إيجابها، وتحريم الزنا، وتحريم السرقة، وإباحة الأطعمة، والحيوانات، أو كثير منها؛ هو من النصِّ البيِّن الذي لا إشكال فيه، سواءً حلًّا أو إباحة.

❍ **وأما المشتبه:** فتارة يكون بسبب اختلاف العلماء فيه لعدم ورود النص، وتارة يكون في تحقيق المناط؛ أي: بسبب الاختلاف في القاعدة، ولكن القاعدة متفق عليها، ولذلك يقول الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ -لمَّا تكلم عن مسألة: أن الحائض لا تقضي الصلاة-: «**أجمع المسلمون على ذلك، وكمْ من الأحكام لا سنة فيها**»، إذًا فالإجماع، أو السنة التي هي من باب النص؛ هي التي تنقل الحكم من كونه مشتبهًا، إلى كونه محكمًا وصريحًا وبيِّنًا.

فالناظر في الأدلة إذا جاءه الحكم البيِّن؛ لزمه لزومُه، وعدم الخروج عنه، ومن خرج عن الحكم

البيِّن؛ فلا شك أن قوله شاذ باطل، كائنًا من كان، ولكن قد يُعذر في خطئه، ويؤجر عليه، مثل ما كان من بعض الصحابة، ومن بعض المجتهدين: فإن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه -مثلًا-: كان يرى أن أكل البَرَد ليس مفطِّرًا، وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه، لكن القول غير صحيح، والقاعدة الرابعة قلنا: متعلقة بالقول لا بالشخص، أو أنه رضي الله عنه -أيضا- كان يرى أن الاستجمار هو الذي للرجال، وأن الاستنجاء بالماء إنما هو خاص بالنساء، فكان لا يجيز الاستنجاء بالماء للرجال، وأيضا هذا القول النصوص الصريحة البيِّنة تخالفه، فكان اجتهاده رضي الله عنه مأجورًا هو عليه، ولكنَّه لا يُتابع عليه، فإن القول يُحكم بعدم صحته.

❍ **يبقى عندنا المسألة المهمة:** وهي قضية المشتبه، إذًا المشتبه: كل مسألة اختلف العلماء فيها على قولين، وكان خلاف العلماء فيه من الخلاف المعتبر المؤثر، صحيح الاعتبار، وصحيح المستند؛ فإنه يسمى من المسائل المشتبهة، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لاَ يَعْلَمُهُنَّ**»؛ أي: لا يعلم المسائل المشتبهة كثير من الناس، يقول أهل العلم: ومعنى كون المرء لا يعلم هذه المسائل المشتبهة: هو أحد أمرين:

❍ **الأمر الأول:** إمَّا أنه قد أخطأ في الاجتهاد فيها، فيكون لم يعلم المسألة المشتبهة، فكل مسألة فيها خلاف على قولين أو أكثر، فأخطأ بعض الفقهاء في المسألة؛ فإنه يكون داخلًا فيمن لم يعلم المشتبه؛ لأنه أخطأ.

❍ **الأمر الثاني:** من لم يظهر له رجحان أحد القولين، وهو المتوقِّف، من توقف في المسألة؛ فإنه ليس عالما لها، سنتكلم عن أحكام التوقف بعد قليل بمشيئة الله عز وجل.

وفي قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»، دليل على أن بعض الناس يعلمها وهذا دليل على أن الأمور المشتبهة -وهي الأحكام الخلافية- لا بد أن يكون الحق مع أحد الناس ولا شك، لا بد، فلا يمكن أن تُجمع أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم -وهذه سنحتاجها بعد قليل- على قولين أو ثلاثة، الحق في غيرها، ومن باب أولى: لا تُجمع على قول واحد، ويكون الحق في خلافه.

ومن فوائد هذه الجملة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»: الرد على المعتزلة حينما قالوا: إن الحق متعدد، ومعتقد أهل السنة والجماعة: أن الحق واحد، ومن خالف الحق فإنه

يسمى: مخطئًا، أو متأولًا، وسائر الأمور الأخرى، أو التعبيرات الأخرى.

إذًا الذي لا يعلم المشتبه في قول النبي ﷺ: «**لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»؛ هو من أخطأ، أو من جهل الحكم، من أخطأ؛ فإنه ليس بعالم فيها، ومن جهل الحكم؛ بعدم النظر بالكلية، أو حال النظر والتوقف؛ فإنه يسمى: لا يعلم المشتبه.

قبل أن نتكلم عن هذه الأقوال المشتبهة، ونظر المجتهد فيها، وهي من مقاصد الشيخ ولا شك كما سيأتي، فإن سبب الاشتباه في الأقوال بين أهل العلم هو ما يسميه العلماء رحمهم الله تعالى: أسباب الخلاف، سبب خلاف العلماء، وأسباب خلاف العلماء كثيرة ومتعددة، ويصعب حصرها الآن، لكني أُحيلكم على كتابين عظيمين، هما الأصل في ذكر أسباب الخلاف، ولا يستغني -وأعني بهذه الكلمة ما أعني- طالب علم، وخصوصا من نظر في الاجتهاد الفقهي، عن معرفة أسباب الخلاف، لأن من لم يعرف الأسباب؛ فإنه ربَّما وقع في بعض هذه الأسباب التي فيها الخطأ، في ظني أن أجَلَّ كتابين كُتبا في هذا الموضوع هما:

- **الكتاب الأول:** «**الإنصاف في أسباب الاختلاف**»، لابن السِّيد البَطَلْيُوسِيِّ، بكسر السين، وليس ابن السَّيِّد، وإنَّما ابن السِّيد، هكذا اسمه، وطُبع باسم: «**التنبيه بأسباب اختلاف العلماء -أو الفقهاء-**».

- **الكتاب الثاني:** «**رفع الملام**»، للشيخ: تقي الدين ابن تيمية عليه رحمة الله، وهو الذي لخصه ابن رجب في: «**جامع العلوم والحكم**»، ولخصه كثيرون.

فمعرفة أسباب الخلاف مهمة جدًّا للتصور الصحيح للاجتهاد والتنزيل، ولذلك؛ من نظر في تخريج المسائل، ورام تنزيل الوقائع على الأصول، أو تفريعها وإلحاقها، وبنائها على المسائل السابقة؛ فلا بد له -ولا شك- أن ينظر في أسباب اختلاف العلماء.

- **نصل للنتيجة التي نختم بها هذه القاعدة قبل أن نبدأ بالتطبيق -وقد ذكرت لكم في الابتداء، وما زلت أكررها:** أن هذه القواعد إنما جعلها الشيخ ليس لمبتدئ الطلبة، وإنما لمنتهيهم، الذين تعلموا العلم، وبدءوا في النظر والترجيح بين الأقوال-: أن طالب العلم إذا كان قد تأهل، وزُرع الورع فيه -كما هو في القاعدة الأولى-، ثم عرف النظر في الأدلة، وكيف يزيل الاشتباه بينها -في القاعدة الثانية، والثالثة-،

واستمسك بالأصل، ولم يُعن بتتبع الأدلة الدقيقة وإن كانت ضعيفة مع وجود الأصل، فترجح له قول؛ فإن هناك قواعد ذكرها أهل العلم مستنبطة من هذا الحديث في التعامل مع القول الذي يُرجع إليه:

❍ **القاعدة الأولى**: أن هذا القول الذي يرجحه المجتهد يجب أن يكون قولًا معتمدًا، فلا يجوز للشخص أن يأتي بقول لم يُسبق إليه مطلقًا، ودليل ذلك قول النبي ﷺ -كما سبق معنا-: «**لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»، فلا بد أن يكون بعض الناس عالمًا لها، مطلعًا عليها، لا بد، ولذلك لا تخلو أمة محمد ﷺ من قائم بالحق، ويدل ذلك حديث المصطفى ﷺ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ**»، تشمل كل شيء، ومنها: الاجتهاد الفقهي، لا بد أن يكون ظاهرًا، فمن أتى بقول لم يُسبق إليه، فخرق إجماعًا، فإن قوله باطل، وذكرنا بالأمس مثالًا: كيف أن من أهل العلم من ترجح له قول، ولكن قال: لمَّا علمت أن هذا القول لم يقل به أحد، لا يحل لي أن أقول به.

هنا مسائل مهمة تتعلق بقضية خرق الإجماع، اكتفي بمسألتين؛ لكي نبدأ في تطبيق هذه القواعد اليوم -إن شاء الله-:

المسألة الأولى: مسألة مشهورة، وكثيرًا ما يحتاجها كثير ممن ينظر في الأدلة، ويرجح بين الأقوال، وهي:

❁ مسألة: هل يجوز تقليد الميت أم لا يجوز؟

ما معنى: تقليد الميت؟ أن يجتهد المجتهد، فيؤديه اجتهاده إلى قول ما، وهذا القول الذي أدَّاه إليه اجتهاده لم يقل به أحد من أهل عصره، ولا الزمان الذي قبله، وإنما آخر واحد قال به كان بينه وبينه ألف سنة، منذ ألف سنة هُجر هذا القول، لكن كان موجودًا ومعتبرًا قبل ألف سنة، فهل يجوز تقليد الميت أم لا يجوز؟ مثال ذلك: من أشهر المسائل التي عُنِّفت على الشيخ تقي الدين ابن تيمية عليه رحمة الله: قضية مسألة الحلف بالطلاق، والحكم بأن الطلاق الثلاث واحدة فإنه -نبدأ بالثانية- قال: من طلَّق امرأته ثلاثا بلفظ واحد؛ فإنها تقع واحدة: بأن يقول لامرأته: أنت طالق بالثلاث، ومن ردَّ عليه قال: إن هذا القول كان موجودًا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، كما في حديث ابن عباس في صحيح مسلم: كان الطلاق في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من عهد عمر الثلاث واحدة، فلما رأى عمر تسارع الناس إلى الطلاق قال: لو أمضيناها عليهم ثلاثًا، إذًا كان أشخاص يقولون بذلك، بل وأفتى بعض

التابعين بذلك: كابن أبي ليلى، وغيره، وجمع بعض المعاصرين رسالة فيمن أفتى بذلك، ثم تُرك هذا القول سنين، فجاء شخص في القرن الثامن -الشيخ تقي الدين- فأحيا هذا القول مرة أخرى، هذا يسمى: تقليد الميت، أي: لا يوجد تسلسل بالتقليد، تسلسل ماذا؟ أني أخذت هذا القول عن فلان، وفلان أخذه عن صاحبه، أو عن شيخه، إلى أن وصلوا للاختلاف الموجود في عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

❍ **مسألة تقليد الميت:** جماهير أهل العلم قاطبة على أنه يجوز تقليد الميت، يجوز أن تأخذ قولًا معتبرًا وإن لم يقل به أحد من المتبوعين المعاصرين، أو الذين قبلهم، فيكون انقطع ترك هذا القول، وخالف بعض الأصوليين -أبو بكر الباقلاني- فقال: إنه لا يجوز تقليد الميت، ما دليله على عدم جواز تقليد الميت؟ قال: إن ترك العلماء لهذا القول؛ دليل على الإجماع على خلافه، لكن نرد عليه نقول ماذا؟ الإجماع المتأخر منقوض بالإجماع المتقدم؛ فإن الإجماع المتقدم كان على وجود قولين، فلا يصح الإجماع المتأخر على إلغاء الإجماع المتقدم، فالصحيح: أنه يجوز للشخص أن يقلد الميت، كما هو رأي جماهير الفقهاء بلا استثناء، بشرط أن يكون ما أدَّاه إليه اجتهاده عن طريق النظر الصحيح، وليس عن طريق التشهِّي، هذا من جانب.

❍ **من جانب آخر:** أن من أهل العلم -وهذا رأي ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره- يزيد شرطًا ثانيًا في تقليد مَن؟ الميت، نحن قلنا: الشرط الأول ما هو؟ أن يكون قد أداه إلى ذلك الاجتهاد الصحيح، ليس هناك تقليد هنا، يقول ابن رجب: لا بد أن يكون المذهب الذي نُقل نُقل نقلًا صحيحًا، محرَّرًا، موضَّحةً أدلته، لا بد أن يكون نُقل نقلًا صحيحًا، وبنى على ذلك ابن رجب: أن غير المذاهب الأربعة لم تُنقل نقلًا صحيحًا، وإنَّما نُقلت كتبَعٍ، ولم تحرَّر المذاهب غير الأربعة المتبوعة، فكان ابن رجب في رسالة مطبوعة له سماها: «**الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة**»، يقول: يجوز تقليد الميت؛ لكن عدم مجاوزة الأربعة هو الأولى؛ لأنها نُقلت نقلًا صحيحًا، وعُرف فهم القول، وما المراد به.

وكلام ابن رجب من جانب الاحتياط حسن؛ لأن من الناس من ينظر في كتب الآثار، فينقل قولًا لا يلزم أن صاحبه قد قال به، انظر على سبيل المثال: ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة من آثار عن بعض السلف في الاجتهاد الغريب، بالإمكان عندما تنظر له نظرًا دقيقًا تجد أنه متأوَّل فيه، له تأويل وتوجيه، كما جاء عن بعض الفقهاء: أنه لبس خاتمًا من ذهب، أعني: من متقدمي الفقهاء الذين نقل عنهم ابن أبي

شيبة، فهنا يمكن تأويله بمعنى أو بآخر: أنه ربما قد يكون لحاجة، كما أجاز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعبد الرحمن بن عوف لمَّا كانت فيه حكة أن يلبس جزء ثوب من حرير، وهكذا.

إذًا هذه المذاهب ليست صريحة مدققة محررة، وقد تبع ابن رجب في ذلك أبا عمرو بن الصلاح؛ فإن أبا عمرو بن الصلاح، وكلا الرجلين من علماء الحديث الأئمة فيه، فإن أبا عمرو بن الصلاح في فتاويه نص على هذه المسألة، وقال: إنه لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة في الجملة.

الشيخ تقي الدين ابن تيمية قال كلمة جميلة في هذا الموضوع في منهاج السنة، قال: إن غير المذاهب الأربعة لا تتفرد بقول فيه دليل صحيح، وإن تفردت بقول، وكان الدليل يعضد هذا القول؛ فلا بد أن يوجد بالاستقراء من الشيخ، والشيخ من هو في العلم والاستقراء، لا بد أن يوجد في هذه المذاهب الأربعة -إمَّا في مشهور المذهب، أو في الرواية الثاني، والقول الثاني- ما يوافق هذا القول، فالأوائل نظروا للاستدلال، والشيخ تقي الدين بنى قوله على ماذا؟ الاستقراء، لا بد، وهذا القيد الذي ذكره هؤلاء الأئمة الثلاثة، العلماء في الفقه والحديث معًا، أعني: أبا عمرو ابن الصلاح، وأبا الفرج ابن الجوزي -توفى سنة: خمسة وتسعين والسبعمائة-، ويؤيده ما نقله الشيخ تقي الدين عنهم أيضا، لا شك أنه يلزم المؤمن، طالب العلم، الحريص على السنة؛ أن أن يتبع ذلك، لكي لا يأخذ بقول غير محرر، غير مفهوم.

ولذلك: جاء في هذا الزمان من يأتي بأقوال غريبة جدًّا، ليس في هذه الأسابيع، وإنما من عقود، من عشرات السنين، في هذا القرن الأخير، من يأتي بأقوال غريبة جدًّا، وينسبها لبعض فقهاء السلف، مع عدم علمه بكلامهم.

المسألة الثانية: هل يجوز إحداث قول ثالث أم لا يجوز؟

إذًا المجتهد إذا اجتهد، وأدَّاه اجتهاده إلى قول ما، فهل يجوز له أن يحدث قولًا جديدًا؟ العبارة يسميها الفقهاء أو الأصوليون: إحداث القول الجديد، معنى هذه المسألة: إذا كان في مسألة ما قولان، فنظر طالب علم متأهل -وانتبه لهذا القيد- في المسألة نظرًا كاملًا، بالشروط التي سبق وقد فصلناها، ونظر في الأقوال فوجد أن في المسألة قولين، فأدَّاه اجتهاده إلى قول ثالث يخالف هذين القولين، فهل يصح ذلك أم لا؟ من أهل العلم من يقول: لا يصح، لماذا لا يصح؟ قالوا: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»، إذًا لا بد أن يكون الحق موجودًا في أحد القولين، وكأن الأمة قد أجمعت على أن الحق موجود إمَّا في القول الأول، أو في القول الثاني، أو في الثالث، إن كان فيها ثلاثة أقوال، وهكذا، ولا يمكن أن يكون الزمان خاصة في زماننا الآن، في القرن الخامس عشر، خمسة عشر قرنا لم يعرفوا الحق، ما عُرف إلا الآن، ما يمكن.

مثال ذلك: لو قال شخص: إن الوصية الواجبة -تعرفون الوصية الواجبة؟ وهي الوصية لابن الابن المتوفى- واجبة شرعًا، هذا قول جديد، لم يُقل به مطلقًا، ما أحد قال به قبل، وما أكثر الأقوال التي تُقال في هذا الزمان، لأهل العلم في هذه مسلكان، وقول ثالث وسط، المسلكان تعرفونهما؟

❍ **المسلك الأول:** إنه يجوز إحداث قول جديد، وهذا قول الظاهرية، لأنهم من أوسع الناس في إحداث الأقوال الجديدة، وبعض الأصوليين يقول: وجدته يُنسب للظاهرية، ولم أجده في كلامهم؛ لأنه ربما نُسب إليهم في كتب الأصول من باب فعلهم وطريقتهم؛ وليس من باب نصِّهم، وقال به -أيضا- بعض الحنفية.

❍ **المسلك الثاني:** إنه لا يجوز إحداث قول، وذكرت لكم دليلهم قبل قليل، وهناك طريقة وسط رجحها المحققون من الأصوليين: كالآمدي، وابن الحاجب، والطوفي، والرازي، وهؤلاء من أشهر المتأخرين؛ بل قال بدر الدين الزركشي -ابن بهادر-: إن طريقة الفقهاء جميعًا على هذا، وهو: أنه يجوز إحداث قول ثالث جديد بشرط: ألا يرفع الأقوال التي قبله، كيف يرفعها؟ أن يكون هناك في المسألة قولان: قول: يجوز، وقول: سنة، فيأتي صاحب القول الجليل فيقول: حرام؛ رفعت القولين، يعني: لا هو يجوز، وليس سنة، إذًا هذا رفع للقول، لكن متى لا يكون رفعا؟ إذا أتيت بوسط؛ أحدهما قال: واجب، والآخر قال: مباح، فرجح المرء الندب؛ هنا مقبول، سنتكلم عنها، وأنها هي طريقة الأئمة، وهي ما تسمى: بمراعاة الخلاف، أو كان من باب التلفيق بين القولين، والتلفيق بين القولين: أن يقول: يكون واجبا في الصورة الفلانية والفلانية، ويكون مباحًا في الصورة الفلانية والفلانية، أو: عند وجود هذا الشرط يزيد التقسيم، وهكذا.

إذًا فطريقة المحققين من الفقهاء والأصوليين: أنه يجوز إحداث قول ثالث، بشرط ماذا؟ ألَّا يرفع

القولين قبله، إن كان في المسألة قولان.

بعد أن يختار المرء قولًا ويرجحه، وقلنا: لا بد أن يكون قولًا معتبرًا، وذكرت لكم مسألتين دقيقتين لا بد أن يعرفهما المرء، إذا رجح المرء قولًا معينًا، فما الذي يجب عليه حينذاك -استنباطا من حديث النعمان، وهذه هي القاعدة الرابعة معنا؟-، فقالوا: أول شيء يجب عليه: يلزمه أن لا يجزم جزمًا كليًّا بصحة قوله؛ لأن النبي ﷺ، قال: «**مُشْتَبِهَاتٌ**»؛ فيها خلاف، المسألة خلافية، «**لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»، وما يدريك أنك أنت من القِلَّة الذين علموا، لكن تقول: ظهر لي، وذكرت لكم: كيف أن الأئمة قبلُ كانوا إذا رجَّحُوا مسألة تأدَّبُوا في الاختيار، حتى أن بعضهم -وهي طريقة فقهاء الأوائل الذين جمعوا العلم والديانة والسنة- كان إذا أراد أن يقول: إنها حرام، يقول: أكره؛ من كمال الأدب، لأنه غير جازم، ولا يجزم بالتحريم إلا في المحكَم؛ البيِّن الواضح من الأحكام، هذه طريقة الأئمة، كثيرٌ جدًّا، من نظر في المصنفات وكتب الآثار وجدها، ولذلك هناك كلمة عظيمة لإمام عظيم وهو: محمد بن إدريس الشافعي، حينما قال كلمة رائعة: «**قولي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب**»، فطالب العلم دائما يقول: قولي صواب، ليس من النوع الذي يقول: قولي خطأ، إذًا أنت لست طالب علم، إذًا أنت لا تعرف القول، لست مجتهدًا، ولكن مع ترجيحك القول تقول: هو صواب، لكنه يحتمل الخطأ، وهذا من باب التواضع في الدين، وقد جاء عن مجاهد أنه قال -كما في البخاري-: «**لا ينال العلم مستحٍ ولا مستكبر**»، الاستكبار قد يكون في حال الطلب، أو في حال البذل، أو في حال الاجتهاد، الاجتهاد: إذا جزم المرء بمسألة يسأل الله عَزَّوَجَلَّ الإعانة فيها والسداد، ومع ذلك يتأدب في اجتهاده، ولذلك ينبني على أن عدم الجزم -وهذه مسألة مهمة- فإنه يتأدب مع من اختار قولًا آخر، يتأدب معه.

وانظر لطريقة الأئمة رحمة الله عليهم جميعا: فإن الإمام أحمد سُئل: أأصلي خلف من يقنت في صلاة الفجر؟ أحمد يرجِّح أنه لا يشرع القنوت في صلاة الفجر، وإنما كان يقنت من يُنسب للمذاهب الأربعة، أتباع الشافعي يرون القنوت جهرًا في الفجر، وأتباع الإمام مالك يرون القنوت سرًّا في هذه الصلاة، فلما قيل لأحمد في ذلك: قال: ألا أصلي خلف الشافعي؟ فانظر كيف أدب أهل العلم مع بعضهم، ما دامت المسألة من المسائل المشتبهة؛ فإنك لا تترك الصلاة خلف امرئ فعل شيئًا من

المسائل خلافية التي فيها الخلاف سائغٌ ومقبولٌ، فتصلي خلفه، وربما ترفع يديك، تصلي خلف امرئ لا يرى نقض الوضوء بأكل لحم الجزور، فتراه قبل قليل أكل لحم جزور -أي: إبل-، ثم كبَّر بك إمامًا فتصلي خلفه، تصلي خلف امرئ لا يرى انتقاض الوضوء بمس الذكر، وأنت ترجح ذلك، وتأكدت من فعل ذلك، أو بمس المرأة، وأنت ترجح نقض الوضوء، فتصلي خلفه ولا شك.

ولذلك فإن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما سُئل أنُصلي؟ قال: إن كان من المسائل المشتبهة -التي فيها خلاف- صلِّ خلفه، وإن كان مما لا خلاف فيه، أو كانت المسألة مما ظهر النص فيها؛ فلا تصلِّ خلفه، كمن قال بخلق القرآن، هذا نص أحمد، أو قال بإباحة المسكر، باعتبار أن المسكر بالكلية لم يقل به أحد، تجوَّز بعض الفساق في ذلك الزمان فأباحها مطلقًا، ونَسب ذلك لمذهب الإمام أبي حنيفة، وليس الأمر كذلك.

❍ **الأمر الثاني مما يتعلق بهذه المسألة:** أن المرء إذا رجح شيئًا، قد يرجحه ولا يعمل به من باب الورع، وهذا الباب باب عظيم، كمْ غفل عنه كثير من طلبة العلم للأسف، فإن باب الورع أول ما يجب على طالب العلم إذا استمكن أن يقرأ فيه، لأنك ربما يترجح لك القول، فتتركه لا تعمل به من باب الورع، وهذا معنى قول بعضهم: إنهم -يعني: يقصد العلماء العبَّاد، وليس الجهال من العبَّاد، وإنما العلماء- تركوا كثيرًا من الحلال؛ خشية الوقوع في الحرام، ولكن الورع عندما يكون، لا يكون على الناس، وإنما لك في خاصتك، ولذا روى محمد بن طاهر القَيسراني في كتاب «السماع»: أن سفيان ابن عيينة المكي -وهو فقيه من فقهاء الحديث في مكة- كان يقول: «**الورع كلٌّ يحسنه** -كلنا نحسن الورع-، **ولكن الفقه عندنا الرخصة من الثقة**»، أن يكون الثقة العالم بذل جهده، فالورع يقول ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «**لا يُفتي به المرء، وإنما يكون له في خاصَّة نفسه**»، ولذا أحمد لما دخل ابنه في القضاء، كان لا يرى جواز أخذ الأجرة على تولي القضاء وسائر القرب، فكان يرسِل لهم بالطعام، فكان لا يمنع أبنائه من الأكل منه، وإنما يمتنع هو نفسه، فالورع يكون لك أنت، ولا تُلزم الآخرين به، وكثير من طلبة العلم قد يأخذ في المسألة بالورع في نفسه، فنقول: نعم، أحسنت ولا شك، ولكن ليس لك أن تُلزم غيرك بالورع، الورع شيء، والاجتهاد شيء، أمَّا أن تجتهد فيترجح لك؛ نعم تفتي به إن كنت من أهل الفتوى، أو تتوقف، سنتكلم الآن بعد قليل عن التوقف، أو تتورع في نفسك ولا تُلزم أحدًا؛ حتى أهلَكَ، ما تُلزم

أهلك، فقد تشدِّد عليهم في شيء من باب الورع، ولهم فيه مندوحة؛ كما ذكرت لكم في قصة أحمد مع ابنه صالح لمَّا ولي قضاء حلب.

❍ **الأمر الثالث: إذا رجَّح المرء قولًا؛ فإنه أولًا:** لا يجزم بصحته، وإن كان ينافح عنه وبقوة، وينتصر له، لا بد لك أن تنتصر للقول الصحيح.

❍ **ثانيا:** أنه في خاصة نفسه قد يعمل بالورع، و«**قد**» تفيد التقليل، لأنه قليل من الناس من يغلب عليه الورع، وهذا من قديم الزمان، وألَّف أبو بكر المرُّوذي رسالة في الورع.

❍ **ثالثًا:** أن الفقهاء –أحيانا– قد يرجحون قولًا –وقلنا: أن الورع بماذا؟ لخاصة المرء نفسه، أليس كذلك؟ القاعدة الثالثة لا تتعلق بالفتوى–، ولكنه يقول بخلافه؛ إمَّا مراعاة للخلاف، وأكثر من يُعمل مراعاة الخلاف مالك وأحمد، وإمَّا سدًّا للذريعة، ومالك وأحمد من أشد الناس سدًّا للذريعة، والصحيح: أن الشافعي –أيضا– يقول بسد الذريعة، أنا أقصد بالشافعي: الإمام دون أصحابه؛ لأن الشافعي نصَّ على أنه يترك الأضحية أحيانا خشية أن يُظن أنها واجبة، هذا ما هو؟ أليس سدًّا للذريعة؟ بلى، فالشافعي كان يقول بسد الذريعة، أو أحيانا تكون من باب الاحتياط، والاحتياط له تعلق بسدِّ الذرائع من جانب، وبمراعاة الخلاف من جانب آخر.

ولذلك؛ فإن بعض أهل العلم قالوا: إن فلانًا لمَّا أفتى بهذه المسألة –يقصد: ذكرها ابن رجب في «الفتح»– قال: إن أحمد لمَّا أفتى في هذه المسألة بكذا، إنما أفتاها من باب الاحتياط، فلا يقاس عليها غيرها، احتياطًا، ليس حرَّمها، وإنما قال بالتحريم احتياطًا، وهذه مسائل طويلة جدًّا، فإن كل واحدة من هذا الثلاث فيها رسائل كُتبت فيها، لا مراعاة الخلاف قبل الوقوع وبعده، لأن مراعاة الخلاف قد يكون قبل الوقوع، وقد يكون بعده، قبل الوقوع؛ أي: قبل وقوع المسألة، وبعده؛ أي: بعد الوقوع، مثل بعد الوقوع: عندما يأتي شخص وقع في شيء معين؛ في أمر محرم مَا، والخلاف فيه قوي، وهذه خاصة بالمفتين، وليست لأي أحد، وهو المفتي يرجح منعه، ولكن نظرًا لأن هذا وقع فيه جهلًا، أو كذا، فمراعاة للخلاف يُفتي بها، يسمى: ما بعد الوقوع، أو يحيله إلى أحد ممن يفتي، كما سُئل أحمد في بعض المسائل بعد الوقوع؛ فأحاله إلى حلقة المدنيين، وهكذا، أما قبل الوقوع؛ فهو الحكم على المباح بأنه

مندوب؛ لأن من أهل العلم المعتبرين من قال بوجوبه، أو الحكم على المباح بأنه مكروه؛ لأن من أهل العلم المعتبرين من قال بتحريمه، هذا ما يسمى: ما قبل الوقوع، وما بعد الوقوع.

إذًا بدأنا أولًا: ما هو القول الذي يُختار؟ وما الذي لا يصح اختياره، ولو أدى إليه اجتهاده؟ فإن أقوالًا لا تُلغى، فإذا اختار المرء قولًا ورجَّحه - وهي المسألة الثانية- لا بد له من التواضع فيه، وعدم الجزم، وأن يكون ورعًا في نفسه؛ لأن المرء إذا كان ورعًا في نفسه؛ فإن الهوى يقلُّ في فتواه ولا شك، ثم أمر ثالث: أننا نعرف أن من أهل العلم من أعمل بعض القواعد، وإن تجوَّز البعض فسماها: أدلة: كسد الذرائع، والاحتياط، ومراعاة الخلاف، وغير ذلك من القواعد، وهذا يجعل الشخص قد يقول بغير ما يقول به ما أدَّاه إليه اجتهاده في المسائل الدقيقة أحيانًا.

۞ المسألة الثالثة: أن المرء إذا اجتهد وبذل وسعه، ولم يترجح له شيء، ما الذي يفعله؟

أن المرء إذا اجتهد في مسألة وبذل وسعه، ونظر في الأدلة وخبرها، ونظر في كل دليل يستطيع الوصول إليه، فبحث فيه، ووجه الدلالة فيه، ونحو ذلك من الأمور، ولكن وجد أن الأدلة عنده متعارضة، وأن الأقيسة -وأعني بالأقيسة هنا القاعدة بالمعنى العام وليس قياس العلة، فإن هذا هو تعبير الفقهاء دون الأصوليين- عنده متساوية، فلم يستطع أن يرجح شيئًا على شيء، فما الحكم في هذه المسألة؟ وقبل أن أبدأ في ذكر الحكم، لا بد أن نعرف أنه لا يمكن -بلا استثناء- أن يوجد رجل يجتهد في كل مسألة، لا يوجد، وأنت إذا نظرت إلى الأئمة المتبوعين الأربعة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهم من هم في العلم والفقه، كلهم بلا استثناء ورد عنه مما نُقل فقط عشرات المسائل يقول: لا أدري، لا أدري، يتوقف، ناهيك عمَّن دونهم، وقد ذكرت لكم: أنه قد صح عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما، أنهما قالا: «**من أفتى في كل ما سُئل عنه؛ فهو مجنون**»، الذي يجتهد في كل مسألة؛ حُق له أن يقال عنه: إنه مجنون، إمَّا أنه مجنون؛ لأنه ظلم نفسه، أو أنه يتقوَّل على الله بغير علم، الذهن لا يمكن أن يكون مدركًا متصورًا جميع المسائل، وأن يكون مستحضر الاجتهاد فيها، وما أعجبَ كلمةً للشافعي حينما قال: «**اعلم أن لذهنك منتهًى، كما أن لبصرك منتهًى**»، أتى بها في الرد على أهل الكلام الذين لم يفهموا معنى الصفات، ونقول: هنا نطبقها -أيضا- في الفقه، فإن لذهنك منتهًى لا بد أن ينتهي إليه، كما أن البصر منتهًى ولو كنت في فلاة، سيقف بصرك.

ولذلك لا يمكن أن يوجد -بلا استثناء- من يُجيب عن كل مسألة، يكفيك أن أبا بكر، وعمر وعثمان، وعلي، ﷺ، وهم أفضل الأمة بعد محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توقفوا في كثير من المسائل، وذكرت لكم في الدرس الأول كيف أنهم نُقل عنهم ذلك، ناهيك عن الفقهاء وهم دونهم ولا شك.

إذا توقف المرء في مسألة، ولم يترجح له شيء؛ فإنه يسمى عند الفقهاء: بالتوقف، المجتهد توقف، قد يكون توقفًا وقتيًّا؛ يومين، ثلاثة، أربعة، أسبوع، وقد يكون توقفًا إلى ما لا منتهى له، والتوقف كثير عند أهل العلم؛ بل أقول لك: إن المرء كلما زاد علمه؛ كثُر توقفه، جاء أن الأثرم -أبا بكر صاحب أحمد- قيل له: لِمَ أحمد دائما إذا سُئل عن مسألة قال: لا أدري؟ توقف يعني، قال: «**لعلمه بالخلاف**»، فمن علم الخلاف، وكان ذا علم؛ توقف، ومن علم الخلاف، وكان جاهلًا؛ ذهب للرخص فَذَاق، إذًا ليس معرفة الخلاف دائما حسنة، هي حسنة للعالم، تزيده ورعا وخوفًا، وأمَّا المبتدئ فإنه مباشرة يزيغ، ولذلك تسمع بعض الناس عندما يستفتي شخصًا فيقول له: حرام، فيها خلاف؟ إذا قال: فيها خلاف، معنى: أنه مكروه، أو أنه جائز، فالجاهلُ لا يُعطى الخلاف، كما قال أبو عمرو بن الصلاح في «**صفة المفتي والمستفتي**»: «**أن المستفتي لا يُعطَى الخلاف؛ لأنه يُضعف ذكر الخلاف الأمر في نفسه**».

إذًا؛ التوقف هذا دليل على علم الرجل، وليس عيبًا فيه مطلقا، بل هي علامة خيرية فيه، ولا شك، علامة ورع، وعلامة علم، ورع: أنه خاف من الله عَزَّوَجَلَّ فلم يُفت بغير علم، وعلامة علم؛ لأني ذكرت لكم: أن الأثرم قال:«**لعلمه بالخلاف توقف**»، فالمرء كلما زاد علمه؛ زاد ورعه، وكثر توقفه.

ولذلك نقلوا عن غير واحد من أهل العلم: أنه لما كبُر سنُّه امتنع من الفتوى، لا عن جهل، ولا عن خَرَف، ولا تغيُّر بأَخَرةٍ، وإنما فعل ذلك ورعا وخوفًا، بدأ يخاف من الله عَزَّوَجَلَّ، أتَذَمَّمُ الناس لِمَ؟ بالكاد نفسي، فلذلك التوقف ليس مذمة مطلقا؛ بل هي علامة خيرية.

إذًا إذا توقف المجتهد في مسألة، فإن الأصوليين قد قرروا أن التوقف ليس مذهبًا، لا يمكن تقول: المسألة فيها قولان: قول بالجواز، وقول بالإباحة، وقول بالتوقف، أو بالوقف، ليس هناك شيئًا، ليس مذهبًا، إذًا ما الذي يجب على المرء إذا توقف؟ هل نقول: نعطل الأحكام؟ لا، فعند التوقف يذهب المرء للتقليد، لا بد أن تسأل، وتقلد الأوثق عندك علمًا وديانة، فتأخذ برأيه، وقد يكون الذي تقلده إمَّا

شخصًا حاضرًا حيًّا تستفتيه فتأخذ برأيه، وذكرنا القواعد في كيفية معرفة الأرجح في نظرك الذي تأخذ برأيه، وإمَّا أن يكون شخصًا ميِّتًا، وهذا ما يسمى: بتقليد المذاهب المتبوعة.

❍ **وهنا مسألة ائذنوا لي فيها:** وهي قضية الحديث عن تقليد المذاهب المتبوعة، فإن الناس في تقليد المذاهب المتبوعة الأربعة طرفان ووسط؛ فأقوام غَلَوا غلوًّا شديدًا، فقالوا: إن الحق لا بد أن يكون في أحد هذه المذاهب، حتى إنه ما من مذهب إلا وصنفت فيه مصنفات تقول: إن هذا المذهب هو الأصح، وما عداه هو الأضعف، وهذا غير صحيح، ومن أثر ذلك: أن أحدهم تأتيه بالدليل البيِّن الواضح الجلي كالشمس، ثم تقول له: هذا يخالف ما تعمل، فيقول لك: لا، لا، لا أعمل بذلك، وإنما أعمل بما قال فلان وفلان، لا شك أن هذا مذموم، وهذا هو التعصب والتقليد المذموم.

آخرون أرادوا أن يفرُّوا من هذا، وقصدهم حسن، ولكنهم ربَّما لن يصيبوا في الطريقة التي يفرون منها، فقالوا: لا تقليد مطلقا، وأنا قلت لكم قبل قليل: ما الذي يقابل التقليد؟ الاجتهاد، لا يوجد شخص مجتهد في كل مسألة، وإن قال لك؛ فهو مجنون كما قال ابن عباس، وابن مسعود، لا يمكن، العقل يقتضي العدم، والوجود يدل عليه، إذًا لا بد أن تقلد أحدًا، فلذلك يبدأ يحار الشخص، أو يأتي بغرائب الاجتهاد، ونحو ذلك، فيأتي بأقوال شاذة، أو يلفق قولًا جديدًا فيه رفع لأحد القولين، أو، أو ، أو، والمسائل كثيرة في هذا الباب، ولذلك كلا الطرفين ذميم، الوسط هو ماذا؟ أن تعرف أن التقليد يُستفاد منه أمران، تقليد المذاهب والتمذهب بأحد المذاهب من غير استثناء يُستفاد منه أمران:

❍ **الأمر الأول:** التفقه، أنك تبني على طريقة معينة، العلم الآن أصبح كثيرًا، والكتب طويلة جدًّا، المؤلف الواحد بعشرات المجلدات الآن، ما شاء الله وصَّلوا للمئات بعض الكتب، فلو أردت أن تقرأ هذا الكتاب الواحد ربما أخذ منك سنين، ولكن أن تتفقه في مذهب ما أسهل بترتيب العلم عليك؛ فإن العلم درجات، إذا ضبطت الدرجة الأولى؛ اسطعت أن ترقى الدرجة الثانية، وهكذا، وهكذا، لم تستطع أن ترقى الدرجة الأولى والثانية؛ لا يمكن أن تصل للخامسة، لأنها أصبحت الخامسة في طولك، وهكذا، وإنما هي طريقة سار عليها أهل العلم منذ القدم، هذا واحد.

❍ **الأمر الثاني -وانتبه لهذه الكلمة-:** أنه عند التوقف في المسألة لم يترجح لك دليل، فترجع

للمذهب الذي تفقهت فيه، فتأخذ بقولهم، وخاصَّة أن المذهب الذي تفقهت فيه من المذاهب المتبعة، فهو من المسائل المختلفة، فترجع لقولهم.

وانظر لهذه القصة التي نقلها ابن القيم عن شيخه -الشيخ تقي الدين- تلخص لك الكلام الذي قلته قبل قليل كاملًا: ذكر ابن القيم: أن رجلا جاء للشيخ تقي الدين ابن تيمية عليه رحمة الله، فقال: أنا في بلد يغلب عليه أهل المذهب الفلاني -وكان يرى -هذا الرجل- أن أهل هذا المذهب أبعد عن الدليل، قد تُنسب لبعض المذاهب المتبوعة الأربعة أنهم يكونون بعيدين عن الدليل كثيرًا، أو في كثير من المسائل-، فقال للشيخ تقي الدين ابن تيمية: إني أريد أن أترك هذا المذهب، ما رأيك؟ فردَّ عليه الشيخ ماذا؟ قال: لا؛ لأن الحالات ثلاثة:

❍ **الحالة الأولى**: أحيانا تكون المسألة التي ترد عليك تترجح عندك دليلا ما يوافق مذهبك، فأنت هنا عملت بالدليل، وقد وافق مذهبك، فابق على مذهبك فيها، لا شك، هذا واحد.

❍ **الحالة الثانية**: إذا كان الدليل قد صحَّ عندك على خلاف مذهبك؛ فلا يحل لك أن تبقى على مذهبك، أو تعمل به، ولا بد أن تعمل بخلافه، فهنا عملت بالدليل، وهو الواجب، ولم يقل أحد من الفقهاء مطلقًا، إلا أن بعض المالكية –وهو التاودي- قال: إن المشهور مقدَّم على الراجح دليلًا، وأنكره عليه جميع فقهاء المالكية، وغير المذاهب، بل الراجح دليل مقدم على المشهور من المذهب، لا شك، لكن لمن؟ لمن ترجح له.

❍ **الحالة الثالثة**: أن تتوقف، ما وضح لك دليل، أيهما الراجح هنا أو هنا؟ فلا عليك أن تأخذ بمذهبك؛ لأن هذه المسألة مشتبهة، ولذلك من الخطأ أن يقول الشخص: إن الحق في مذهب زيد دون عمرو، وقد بالغ الشيخ تقي الدين وقال: «**إن من قال: إن الصواب في أحد المذاهب الأربعة دون ما عداه؛ فإنه يُخشى عليه من الكفر**»، نقل عنه ابن مفلح في الفروع، لماذا؟ لأنه جعل الشرع كله في مذهب واحد، ما يصح، وإنما هي طريقة للتفقه، واحد، وثانيا ماذا؟ إذا توقفت في المسألة، ولم يترجح لك شيء؛ فاعمل بهذا المذهب الذي تفقهت به، ما المذهب الذي تتفقه به؟ اختر المذهب الذي في بلدك، وعليه أهلك، وفيه فقهاء أهل بلدتك، فإن المرء لا يكون شاذًّا في عمله، فيعمل بما هم عليه، هذه طريقة أهل

العلم منذ الزمن الأول، ولذلك إذا عرفت هذه الطريقة، وكلام الشيخ تقي الدين في الأمور الثلاثة؛ انحل لك كثير من الإشكالات في الباب، التقليد المذموم فيما لو ظهر لك الدليل وترجح؛ لا يجوز لك التقليد ما دام قد ترجح لك الدليل، ويجب التقليد عندما تتوقف، ويجب عليك وجوبًا، لكن متى، لمن؟ هنا يأتي الإشكال، وتأتي القواعد التي ذكرت لكم في الحي، وفي الميت.

هذه أهم المسائل المتعلقة بهذه القواعد الأربع، أمرُّ عليها بسرعة، ثم نقرأ المسائل التي بعدها، اليوم نبدأ بمسألة، ثم تبقى معنا ثلاث، أو أربع في الأسبوع القادم، أو في الدرس القادم بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ.

إذًا نلخص هذه القواعد الأربع فأقول: إن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتب هذه الرسالة لمن يتعامل مع النصوص الشرعية، سواء في الفقه، أو التفسير، أو الحديث، أو علوم الأدب، أو الوعد والوعيد، وقال: إن كل من تعامل مع هذه النصوص الشرعية -ليس للمبتدئ، وإنما من تعامل معها متوسطًا كان أو منتهيًا- لا بد من أن يعرف قواعد أربع:

- **القاعدة الأولى -متعلقة به، هو ذات الشخص:** أنه لا يجوز له أن يقول على الله بغير علم، من الذي يقول على الله بغير علم؟ من تكلم وكان غير متأهل، ذكرنا الخمس صفات، تذكرون؟ إذًا يجب عليك أن تتأهل، الكلام في الغريب، والكلام في غريب السنة، وتصحيح الحديث، والضعيف، إلى غير الأمور الخمسة ذكرت لكم، من تحققت فيه الأمور الخمسة؛ فإنه يكون متكلما بعلم، إذًا تتعلق بتأهيل الشخص.

- **القاعدة الثانية:** أنه لا يلزم أن يوجد الدليل في كل مسألة، فلا تتكلف البحث عن الأدلة، فهناك أدلة ملغية بالكلية شرعًا، وهناك أدلة ضعيفة جدًّا، دلالتها ضعيفة، لا يلزم، بل إن الدليل عدم الدليل، فعدم الدليل نستمسك بالأصل وهو البراءة، والإباحة، والصحة، ونحو ذلك.

- **القاعدة الثالثة:** وإن وجدت دليلًا؛ فاعلم أن من الأدلة أدلة مشتبهة دقيقة، وهذه لا بد من ردها إلى المحكم، من الذي يردها للمحكم؟ الذي عرف قواعد الترجيح بين الأدلة، وهذه ما ذكرناها؛ لضيق الوقت، وقواعد دلائل الألفاظ، ومعرفة قوة الأدلة، ثم بعد ذلك إذا رجحت قولًا؛ فاعلم أن هذا القول له شروط، فإن كان من المحكم؛ فلا يجوز لك الخروج عنه؛ لأن ليس فيه ترجيح لك، «**الحَلَالَ بَيِّنٌ**،

وَالحَرَامُ بَيِّنٌ»، وإن كان من المسائل الخلافية؛ فهناك أدب شرعي يتعلق بقولك هذا الذي اخترته، من حيث: ما الذي يصح اختياره، وما الذي لا يصح، ثم إذا اخترت قولًا فإن هناك آدابًا شرعية تتعلق بهذا الجانب، وهذا معنى كلمة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَمَنْ لَمْ يَفْطَنْ لِهَذِهِ القَاعِدَةَ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَسْأَلَةٍ بِكَلَامٍ فَاصِلٍ؛ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ**»، لا بد أن تكون المسألة فيها خلاف، وهذا من الأدب، وقلنا: عدم إنكار الخلاف.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين(١).

(١) نهاية الدرس الرابع.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، ولوالدينا، وجميع المسلمين.

۞ **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللهُ- أَنَّ أَرْبَعَ هَذِهِ الكَلِمَاتِ مَعَ اخْتِصَارِهُنَّ يَدُورُ عَلَيْهَا الدِّينُ، سَوَاء كَانَ المُتَكَلِّمُ يَتَكَلَّمُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، أَوْ فِي عِلْمِ الأُصُولِ، أَوْ فِي عِلْمِ أَعْمَالِ القُلُوبِ الَّذِي يُسَمَّى: عِلْمَ السَّلُوكِ، أَوْ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ، أَوْ فِي عِلْمِ الحَلَالِ وَالحَرَامِ وَالأَحْكَامِ، الَّذِي يُسَمَّى: عِلْمَ الفِقْهِ، أَوْ فِي عِلْمِ الوَعْدِ والوَعِيدِ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الدِّينِ، وَأَنَا أُمَثِّلُ لَكَ فِي فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الدِّينِ؛ وَهُوَ عِلْمُ الفِقْهِ، وَأَجْعَلُهُ كُلَّهُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ مِنْهُ، وَهُوَ البَابُ الأَوَّلُ: «بَابُ المِيَاهِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

❍ **ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:**

بدأ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -قبل أن يذكر الأمثلة الأربعة والخمسة- بذكر: أن هذه القواعد الأربعة تجري في كل العلوم الشرعية، فهي تجري أولًا: في علم التفسير، فإن من المفسرين من قال على الله بغير علم، وإن من المفسرين من أخطأ في تأويل بعض الأخبار، وبعض الآيات، سواء كانت تتعلق بالقضايا الخبرية، أو الأحكام العملية، كذلك في علم الأصول، والمراد بعلم الأصول: أي: أصول الدين، وهو العقائد، أو أنه يقصد بأصول: أصول الفقه، والظاهر أنه يقصد علم العقائد؛ لأنه لم يذكره بعد ذلك، ولذلك فإن من الناس من أخطأ في باب العقائد، سواء من الخوارج، أو الرافضة، أو غيرهم من الفرق، أو بعض أهل السنة، فإن من أهل السنة من أخطأ في تأويل صفة أو صفتين من صفات الرحمن ﷻ، ولولا أن ذلك قد يكون فيه غضاضة على الرجل وهو من أهل السنة لذُكر ذلك، والكل يعرفه لمن أراد البحث.

۞ **قال: «أَوْ فِي عِلْمِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الَّذِي يُسَمَّى: عِلْمَ السَّلُوكِ».**

علم السلوك: هو ما يتعلق بأعمال القلوب، فإن من الناس من أخطأ في بعض الأفعال؛ لأن القلب له أمران: له اعتقاد، وله عمل، اعتقاد القلب: هو التصديق، التصديق والإيمان بهذا الشيء، وأما عمله: فهو التوكل، والرجاء، والمحبة، «**أَوْثَقُ عَرَى الإِيمَانِ الحُبُّ فِي اللهِ والبُغْضُ فِي اللهِ**»، ولذلك فإن الإيمان يزيد وينقص بحسب العمل؛ عمل القلب، وعمل الجوارح، وعمل الأركان، ونحو ذلك.

وكذلك -أيضًا- في التصديق، فليس الناس سواء فيه، فإن الناس «**أَنَا أَعْلَمُكُم بِاللهِ وَأَتْقَاكُم لَهُ**»، فالعلم يدل على كمال التصور وكمال التصديق، حتى لقد قال الشيخ تقي الدين في «**الرد على المنطقيين**»

-وهذا خارج عن موضوعنا-: إنه ما من تصور إلا ويوجد تصور أعلى منه، وأعلم الناس وأكملهم تصورًا بحقائق الإيمان هم الأنبياء، فلذلك أكمل الناس إيمانا الأنبياء، من جانب التصديق والتصور، ولذلك نجد من أهل البدع في جانب السلوك من غلا غلوًّا كبيرًا حتى ترك الأسباب، ولم ير تأثيرها في الواقع، فيظن أنه إن توكل سيرزق، وإن لم يعمل.

❁ **قال**: «**أَوْ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ**»: ومثَّلنا -أيضا- أن تفسير غريب الحديث هو من القول على الله بغير علم، وذكرنا -أيضا- تصحيح الأحاديث أنه -أيضا- من القول على الله بغير علم، وكذا في تأويله، ومختلفه، ومشكله، كما سبق.

❁ **قال**: «**أَوْ فِي عِلْمِ الحَلَالِ وَالحَرَامِ وَالأَحْكَامِ، الَّذِي يُسَمَّى: عِلْمَ الفِقْهِ**»:

وهو أكثر الأمثلة، وسيذكرها الشيخ.

❁ **قال**: «**أَوْ فِي عِلْمِ الوَعْدِ والوَعِيدِ**».

وهو الوعظ، وكثير من الناس يخطئ في باب الوعظ، ويظن أن باب الوعظ باب سهل، فلذلك ربما وعظ الناس بما لم يشرع الله عَزَّوَجَلَّ، وقد روى ابن عساكر: أن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ قيل له: إن فلانا في بلدة كذا -أظن: الموصل، أو غيرها- يعظ الناس بهيئة مخالفة، فقال: قولوا له: يعظ بالكتاب والسنة؛ فإن من لم يتَّعظ بالكتاب والسنة فلا وعظه الله، فإن من الناس من يأتي في المواعظ فيزيد في الوعظ، فيقول على الله -مثلا: نأتي بالقاعدة الأولى- بغير علم، فقد يقول على الله بغير علم، فيجعل من العقوبات الشديدة ما لم يشرع الله عَزَّوَجَلَّ، أو يرتب عقوبة شديدة على ما لم يحرِّمه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وهذا من باب الوعظ أيضًا.

ثم ذكر الشيخ أنه سيذكر فنًّا من الفنون يمثِّل به، وهو علم الفقه، وقد ذكر الشيخ في هذه خمس مسائل، ردَّ فيها على مشهور مذهب الحنابلة، فإن مذهب الحنابلة المتأخرين -أعني بهم: المتأخرين- في هذه الأمور الخمس ما ردَّ عليهم فيه، فأراد الشيخ أن يقول لهم: إن هذا القول الذي تقولون به فيه ضعف، فأراد بهذه الرسالة أن يقول لطالب العلم: إن هذا الكتاب الذي أُقرؤه أنا، وأُدرسه عليك، ويدرس في المساجد عندك، أنك إذا عرفت هذه القواعد الأربع، عرفت نطبقها عليه؛ ستجد أن فيه خطأً،

فما من كتاب -حاشا كتاب الله عَزَّوَجَلَّ- إلا وفيه خطأ، وهذا يدل على قضية: أن المرء إذا تجرد في النظر بالأدلة؛ فإنه إذا جاءه القول في مذهب؛ أيُّ مذهب؛ فإنه يتركه ويترجح له الدليل الذي يعمل به، وإنما يُصار للتقليد عند التفقه في الابتداء؛ لأن الشيخ نفسه كان يُقرئ كتب الفقه، وعند التوقف؛ فإنه يصير إليه بعد ذلك، وهذه فيها ملحظ من الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تربية طلبة العلم على هذا المسلك.

هي خمس مسائل أظن، أو أربع، لكن -إن شاء الله- غدا نأخذها كاملة، بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، نمر عليها مرًّا كاملا، هي سهلة جدًّا؛ لأنها حِجاج، سنذكر مقدمة في الحجاج والمناظرة، ثم نبدأ بها.

قبل أن أبدأ أحد الإخوان قال لي: إني ما تكلمت عن قواعد الجمع والترجيح، أو قواعد الترجيح بين الأدلة المنقولة والعقلية، والحقيقة أني تركتها لضيق الوقت، فلم يمكنًّا بالأمس ذكرها، لكن كُتبت فيها رسائل علمية متعددة، وما من كتاب من كتب الأصول إلا وقد ذكرها، فلذلك أنا أعتذر من ذكرها؛ لأنها ستأخذ منَّا أقل شيء نصف ساعة، ولو رؤوس مسائل.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فنقول: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: المَاءُ كُلُّهُ طَهُورٌ إِلَّا مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، أَوْ خَرَجَ عَنْهُ اسْمُ المَاءِ كَمَاءِ وَرْدٍ أَوْ بَاقِلا وَنَحْوِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: المَاءُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجِسٌ».

بدأ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر أمثلة لمناظرات علمية، ومدارسات فقهية، يقوم بها طالب العلم وخصوصًا علم الفقه، فإن علم الفقه من أهم العلوم التي تحتاج إلى نظر ومدارسة، وقد كنت ذكرت لكم في ابتداء حديثي في اللقاء الأول: أن أبا حامد الغزالي عليه رحمة الله ذكر في كتابه: «**شفاء الغليل**»: «**أن المرء لا يمكن أن يعرف مسائل العلة، والتعليل، والتخييل، ودقائق علم الفقه؛ إلا بأربعة أمور**: -ذكر من هذه الأمور الأربعة-: **أن يُكثر من مناظرة الفقهاء، وأن يُكثر من الارتياض في كلامهم، وقراءة ما يقولونه، فيكون معتادا على كلامهم، وعلي لفظهم، وبيان أدلتهم**».

وقد كان الفقهاء رحمهم الله تعالى -أعني: الأكابر منهم- يُعنون بذلك عناية كبيرة، حتى إن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سأله مرة الميموني سؤالًا -وهو من تلامذته الأخصَّاء الفقهاء-: فأجاب، فكتب، فقال له أبو عبد الله أحمد: لا تكتب، ولكن ناظر، ثم بعد ذلك اكتب، أي: انظر في الدليل، وانظر قد أكون قد أخطأت في هذا الدليل، وناقش.

ولذلك: المسلم طالب العلم الحقيقي عندما يناظر في مسائل الفقه بالخصوص، التي ليست من البيِّن الواضح الذي لا يجوز فيه المجادلة؛ فإنه يقبل النظر فيه، ويقبل المناظرة ما دامت في دائرة الكتاب والسنة لم تتجاوز ذلك، وأمَّا ما كان من الأصول والبينات والواضحات؛ فإنها لا تقبل نظرًا ولا مجادلة، ولذلك فإن الإمام مالكا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما جاءه رجل فأراد أن يناظره في مسألة من مسائل أصول الدين، أبى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يناظره، وقال: «**أوَ كلما جاءنا امرؤٌ ناظرناه فغيَّرنا رأينا لكلامه**»، إذًا فالمسائل الواضحات لا يحل فيها المناظرة إلا من باب الرد والقمع على المخالف، وأمَّا مسائل الفقه التي يقبل فيها وهي من المشتبه -أي: الذي فيها خلاف- فبالإمكان أن يناظر المرء، لكن من غير تعصب.

هذه مسألة في معرفة أن المناظرة في الفقه بالخصوص، ومعرفة الأدلة، والنظر فيها، مقصد من مقاصد الفقهاء البينة الواضحة.

بل أعجب من ذلك: أن سعيد بن جبير، وجاء عن غيره، كما نقل ذلك عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب «**العلل**» عن أبيه، ورواها غيره: أنهم كانوا يتحسرون على علم في صدورهم لم يُسألوا عنه، فالعلم الذي في صدورهم ليس مجرد معرفة نتائج الأحكام، والأحكام فحسب، بل ما هو الدليل على هذا الحكم، ولذلك فإن طالب العلم الفقيه يفرح أن يُجالس فقيهًا مثله يذاكره ويدارسه ويناظره في مسائل العلم، وأمَّا مجرد أن يُلقي فروعًا مجردة هكذا، أو أن يجلس مع ضده مع أقوام إنما قصدهم الخصام والمجادلة؛ فكلاهما قد يكون نفعه أقل ولا شك.

❁ المسألة الثانية: أننا قد ذكرنا قبلُ: أن إنكار المسألة على نوعين:

النوع الأول: إنكار للقول.

النوع الثاني: إنكار للعمل.

وذكرنا أن إنكار العمل هو المقصود بكلام أهل العلم: أنه لا إنكار في المسائل الخلافية، وأن إنكار القول -أي: المجادلة فيه، والرد على الأدلة فيه- ما زال أهل العلم دأبهم على ذلك، وما ذكره الشيخ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسائل الأربع التي سنمر عليها اليوم، هي من هذا الباب؛ أي: من إنكار القول، وأمَّا إنكار العمل: فلو أن امرأً عمل بهذه المسائل، أو بغيرها من المسائل؛ فإن الإنكار عليه إن كان عن تقليد

صحيح سائغ، أو عن اجتهاد صحيح وسائغ؛ فلا شك أنه لا ينكر عليه العمل، وإنما ينكر القول، وفرق بين الاثنتين، كما قررها الشيخ تقي الدين في «**بيان الدليل**».

❍ **أول هذه المسائل الأربع التي ذكرها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وهي مسألة: تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام، فإن كثيرًا من الفقهاء قسموا المياه إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، وهذا التقسيم في الحقيقة هو من دقائق العلم، حتى أنه مرَّ عليَّ: أن بعضًا من طلبة العلم لمَّا رام أن يتعلم الفقه، كانت أول مسألة واجهها هي هذه المسألة، فاستصعبها، فاستصعب الفقه لأجلها، ولذلك من تقدير الله عَزَّوَجَلَّ أن هذه المسألة تكون في أول باب من أبواب الفقه، فالمبتدئ يفاجئ بها، وهي دقيقة فيها بعض الشيء، ولذلك عبر الشيخ بعد قليل: أنها من المسائل التي فُرِّع عليها الشيء الكثير، مع أن الدين سهل.

أشرح كلام القائلين: بأن المياه ثلاثة باختصار شديد، ثم نذكر من قال: إنه قسمان، والفرق بين هذين القولين، من قال: إن المياه ثلاثة؛ نظر إلى لفظ الماء، سواء كان لفظا مطلقا أو مقيدا، فقال: إن الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة؛ فإنه يكون نجسا بإجماع أهل العلم، وإذا لم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة، وكان كثيرًا؛ فإنه طاهر بإجماع أهل العلم، فبقي عندنا أمران: القليل الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، أو الكثير الذي تغير بعض أوصافه، فعندهم أن القليل إذا لم يتغير أحد أوصافه، ولكن سقطت فيه نجاسة -انتبه لهذه المسألة-، فإن كانت النجاسة غير البول والعذرة؛ فإنه يكون طهورًا، وإن كانت النجاسة بولًا أو عذرة؛ فإنه يكون نجسًا، القليل الذي هو دون المستَبْحَر، هذه المسألة القليل والكثير في قضية البول سنمر عليها في المسألة الثانية، فلا تقف عندها كثيرًا، وعلي ذلك؛ فإن الطاهر عندهم في الحقيقة ثلاثة أشياء:

❍ **الشيء الأول:** -يعني هذا القسم الذي زادوه الثالث-: هو الماء الذي لم يبق مطلقًا، وإنما هو مقيد؛ كماء الباقلاء، وماء السكر، وماء الورد، الآن ماء الورد يباع، فهذا يسمونه طاهرًا، إذًا الماء الذي خرج عن إطلاقه.

❍ **الشيء الثاني:** الماء المستعمل في طهارة واجبة، فيرون أنه طاهر، ليس طهورًا، وليس نجسًا، وسنناقش هذه المسألة في المسألة الثالثة إن شاء الله.

❍ **الشيء الثالث:** أنه الماء الذي وقعت فيه نجاسة وكان قليلا، ولم تغيره، فإنه عندهم يكون طاهرًا، وستأتي النجاسة: أنها إن كانت بولًا أو عذرة؛ فإنها تنجِّس مطلقًا، سنمر عليها -إن شاء الله-بعد قليل.

❍ **الشيء الرابع:** أنه ما اختلط به شيء فغيَّر بعض أوصافه تغييرًا يسيرًا؛ لكنه ليس متولدا منه، مثل: الملح الصخري، فإن الملح نوعان:

❍ **النوع الأول:** ملح مائي، مثل هذا: ساسا، فإنه ملح مائي، يأتي من تحلية المياه.

❍ **النوع الثاني:** الصخري الذي يأتي من الأرض، تُحفر حفر، فيوضع فيه ماء، ثم يكون فيه ملح، أو يُنحت من الصخر نحتًا، فعندهم: أن الملح الصخري إذا جعل في الماء؛ يجعله طاهرًا، وأمَّا الملح المعدني الصخري، أو الأرضي إذا جُعل فيها ملحٌ مائي، الذي استُخرج أصلاً من ماء البحر؛ فإنه يُبقيه ماءً ماذا؟ طهورًا، إذًا فرقوا بين المائين.

إذًا؛ الماء الطاهر هو أحد أمور أربعة، وسنمر عليها بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ في الأقوال.

❍ **الآخرون قالوا:** إن المياه نوعان فقط، طيب هذه الأمور الأربعة؟ قالوا: هذه الأمور الأربعة إمَّا -وهو النوع الأول منها- ليس ماء أصلًا؛ مثل: ماء الباقلاء، وماء الورد، ماء الورد ليس ماء، ماءُ ورد، وهكذا، بهذا التقييد خرج عن مطلق المياه.

❍ **الأمر الثاني:** باقي أنواع الطاهر، ما عدا الماء الذي خرج عن أصل خلقته؛ فإنه يكون عندهم ملحقًا بالطهور، إذًا هذا الفرق بين القولين، جعلوا قسمًا ثالثا، فأخرجوا أشياء من الطهور ثلاثة أنواع، فأدخلوها فيه، وأخذوا شيئًا ليس من المياه فأدخلوه فيه، فسمَّوا الجميع ماذا؟ طاهرًا، فأراد الشيخ أن ينقض قولهم في هذه المسألة، فبدأ بأول مسألة هي مسألتنا الآن، هل يوجد دليل على التفريق بين ماءٍ طهور وماءٍ طاهر أم لا؟ سيذكر -الآن- دليلهم على التفريق من غير الدخول في الجزئيات الأربع، الجزئيات الأربع سيتكلم عن بعضها بعد قليل، وإنما تكلم الآن ما هو الدليل على أن الشرع فرق، فجعل ماءً طهورًا وماء طاهرًا، بغض النظر عن تفصيل ما هو الماء الطاهر، أحسن الله إليكم.

❁ **قال**: «**وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ»، فَلَوْلا أَنَّهُ يُفِيدُ مَنْعًا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَدَلِيلُهُ مِنَ النَّظَرِ أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ مَاءٍ، فَاشْتَرَى مَاءً مُسْتَعْمَلاً أَوْ مُتَغَيِّراً بِطَاهِرٍ لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ**».

بدأ الآن بذكر أدلة القائلين: بأن الماء يوجد منه شيء طاهر، فقال: لهم دليلان ذكرهما، ويوجد غيرهما، الأول: ما ثبت في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ**»، فقالوا لأبي هريرة راوي الحديث: فكيف نفعل؟ قال: يتناول منه تناولًا؛ أي: يأخذ منه فيغتسل به، ما وجه الدلالة؟ قالوا: إن النبي ﷺ نهى أن المرء يغتسل في الماء الدائم؛ الماء الراكد: كبركة، أو ماء يسير، فنهيه عليه الصلاة والسلام عن الاغتسال؛ لأجل أن الاغتسال هذه المرة يفسده على من بعده، فلو أراد مرة أخرى أن يغتسل؛ ما صح اغتساله، لم يرتفع حدثه، مع أن الماء ليس نجسا يجوز شربه، فيقولون: ما نهى النبي ﷺ إلا لسبب، ما هو السبب؟ أن الاغتسال في هذا الماء الراكد يسلبه الطهورية، لا ينجسه، وإنما يسلبه الطهورية، فهي منزلة بين النجاسة وبين كونه طهورًا، سلبه الطهورية ولم ينجسه، للإجماع أنه لا يتنجس، إذًا فالنبي ﷺ جعل مرحلة وسطي -هذا كلامهم- بين الطهور وبين النجس؛ وهو الطاهر، ما هو هذا الشيء؟ قال: لا تغتسل فيه، لا تغتسل في الماء الدائم، فدل على أنه لا يرفع الحدث بعد ذلك، هذا كلامهم.

ولهم دليل آخر: قالوا: لو أن امرأً قال لآخر: اشتر لي ماء وأعطاه مالًا، فبدل من أن يشتري له ماءً نظيفًا ومعتادًا، اشترى له ماءً مستعملًا، أو ماءً متغيرًا بطاهر، الماء المستعمل صورة من الصور الأربعة التي ذكرنا فيها أنه طاهر، أو متغير بغيره؛ كماء ورد خرج عن إطلاقه، ماء كبريت، ماء المياه الكبريتية التي تخرج من الأرض ونحو ذلك، خرجت عن أصل إطلاقها، فهنا في هذه الحالة لا يكون قد اشترى له ماء، فيحق له أن يرجع عليه بقيمة ما اشترى.

۞ **قال: «فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا يَدْخُلُ فِي المَاءِ المُطْلَقِ، قَالَ الأَوْلُونَ: النَّبِيُّ ﷺ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وَإِنْ عَصَى وَفَعَلَ، فَالقَوْلُ فِي المَاءِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى لا تَعَرُّضَ لَهَا فِي الحَدِيثِ لا بِنَفْي وَلا إِثْبَاتٍ».**

هنا بدأ الشيخ في الرد على من قال: بأن هذا الحديث الذي ذكره -الحديث الذي في مسلم- دليل على سلب الماء الطهورية وإن لم يتنجس، الإجماع أنه لم يتنجس، يقول الشيخ: إن النبي ﷺ إنما نهى عن الاغتسال، ولم يتكلم هل ارتفعت الطهورية أم لا؟ بمعنى آخر نقول: إن العلة في نهي النبي ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم إنما هو لأجل الاستقذار، وليس لأجل سلب الطهورية، بدليل: أنه دائما من المسالك المهمة لكي تعرف علة الحكم إمَّا أن يشار له بإيماء، أو تنبيه، أو أن يُنص عليه، أو أن ينعقد عليه الإجماع، هذه النصِّية، المسالك العقلية إمَّا بسبر وتقسيم، أو بطرد للعلة، أو بغير ذلك من الوسائل، فهنا لم يذكر النبي ﷺ أن العلة من النهي سلب الطهورية، مما يدلنا على أن العلة أمر آخر، وهو الذي قال الفقهاء: إنما هو الاستقذار فقط، كيف الاستقذار؟ لمَّا تكون عندك ماء قليلٌ، فترى رجلا قبلك قد انغمس فيه، بعض الناس نفسه لا تقبل هذا الشيء، بعض الناس لا تقبل أن يفعل ذلك الشيء، أو يستخدم ماء قد انغمس فيه غيره، فالنبي ﷺ يقول: لكي لا تفسد الماء على غيرك؛ فلا تنغمس في هذا الماء فقط، ولم يتكلم عن الماء، وهذه عبارة الشيخ قال: «**وَإِنْ عَصَى وَفَعَلَ**»، هو ممنوع أنك تغتسل في الماء الدائم القليل.

۞ **قال: «فَالقَوْلُ فِي المَاءِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى لا تَعَرُّضَ لَهَا فِي الحَدِيثِ لا بِنَفْي وَلا إِثْبَاتٍ».**

قضية الماء الدائم نسينا أن نتكلم عنه، كان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نقل عنه يقول: إن الماء الدائم هو الماء الذي في مكان قليل لا مغذيَ له، لا من نبع، ولا من مجرى، فالبِرَكُ الآن تتحرك، تسحب للمزرعة، ثم يؤتى بماء محله، فهذه تغير، فلا تدخل في هذا الحديث كما وجهه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بخلاف الذي يوجد في المستنقعات الصغيرة التي يستخدمها الناس في شربهم، وفي أمورهم كلها؛ فإنهم إذا رأوا شخصا ينغمس فيها بهذه الهيئة؛ ربَّما استقذرها بعضهم.

❁ **قال:** «وَعَدَمُ قَبُولِ المُوَكِّلِ لَا يَدُلُّ، فَلَو اشْتَرَى لَهُ مَاءً مِنْ مَاءِ البَحْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ؛ وَلَوِ اشْتَرَى لَهُ مَاءً مُتَقَذِّراً طَهُوراً لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ، فَانْتَقَضَ مَا قُلْتُمُوهُ».

قال: بالنسبة لقضية الموكل كلامكم في غير محله، بدليل: أنه قد يشتري له ماءً طهورًا، وهو ماء البحر، وبإجماع أهل العلم أن ماء البحر هو ماء مستبحر، ماء طهور، ومع ذلك لا يلزمه أن يقبله، مع أنه ماء طهور، فهذا نقض للعلة، كذلك من باب العكس: قد يأتيه بماء –أيضا– طهور آخر لكنه متقذر، كأن يؤتى به من مكان ما، كأن تأتيه رائحة بسبب المجاورة، وأنتم تعرفون أن اكتساب الماء رائحة بسبب المجاورة لا تنقض طهوريته، اجعل ماءً، واجعل بجانبه بصلًا، ستجد أنه قد اكتسب هذه الرائحة من البصل مثلا، فيكون مستقذرا، أو يكون من مكان مستقذرعند بعض الناس، وهكذا، مع أنه طهور، وفي هذه الحالة لا يلزم قبوله.

إذًا؛ فهذا الدليل ليس في محله، نعم يدل على الماء المطلق، ولكن لا يدل على الماء الطهور، وفرق بين المسألتين.

❁ **قال:** «فَإِنْ كُنْتُمْ مُعْتَرِفِينَ أَنْ هَذِهِ الأَدِلَّةَ لَا تُفِيدُكُمْ إِلَّا الظَّنَّ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ «الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»، فَقَدْ وَقَعْتُمْ فِي المُحَرَّمِ يَقِيناً أَصَبْتُمْ أَمْ أَخْطَأْتُمْ؛ لِأَنَّكُمْ أَفْتَيْتُمْ بِظَنٍّ مُجَرَّدٍ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء:٤٣] كَلَامٌ عَامٌّ مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ، فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ هَذَا خَالَفْتُمُ النَّصَّ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَسَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ فَهُوَ عَفْوٌ لَا يَحِلُّ الكَلَامُ فِيهِ، وَعَصَيْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة:١٠١] ». الآيَة.

هذا من باب تنزيل هذا المثال على القاعدة السابقة وهي: أن ما سكت عنه الشرع فهو عفو، فيقول الشيخ: إنك هنا قد استدللت بآيات بأدلة فيها اشتباه من حيث قوة الدليل، وهذه هي القاعدة الثالثة تذكرون: أن هناك أدلة فيها اشتباه، فهذه أدلة الاشتباه استبدلت بها وتركت أدلة أقوى منها، وأظهر دلالة، وهي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء:٤٣] ، فتركت القوي إلى الضعيف، ولنفرض بعد ذلك: أن الأدلة متساوية؛ فالواجب عليك أن تجعل هذا مما سكت عنه الشارع، وإن لم تدخلها في العموم، فنقول: إنه مما سكت عنه الشارع، وما سكت عنه الشارع فهو عفو؛ أي: مسامح فيه، هنا أدخلها في

القاعدة الثانية، فهذا تطبيق لهذا المثال، وهذه الأدلة للقاعدة الثالثة، ثم لتطبيق القاعدة الثانية.

۞ **قال**: «وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكْتُمْ هَذَا اللَّفْظَ العَامَّ الجَامِعَ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «المَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» وَتَرَكْتُمْ هَذِهِ الأَلْفَاظَ الوَاضِحَةَ العَامَّةَ، وَزَعَمْتُمْ أَنَّ المَاءَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ بِالأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا، وَقَعْتُمْ فِي طَرِيقِ أَهْلِ الزَّيْغِ فِي تَرْكِ المُحْكَمِ وَاتِّبَاعِ المُتَشَابِهِ، فَإِنْ قُلْتُمْ: لَمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا أَنَّهُ طَهُورٌ، وَخِفْنَا أَنَّ النَّهْيَ يُؤَثِّرُ فِيهِ، قُلْنَا: قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَنْدُوحَةً، وَهُوَ الوَقْفُ، وَقَوْلُ: لا أَدْرِي، وَإِلَّا ألحِقُوهُ بِمَسْأَلَةِ المُتَشَابِهَاتِ، وَإِمَّا الجَزْمُ بِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ هَذَا طَاهِراً غَيْرَ مُطَهِّرٍ، فَقَد وَقَعْتُمْ فِي البَحْثِ عَنِ المَسْكُوتِ عَنْهُ، وَاتِّبَاعِ المُتَشَابِهِ، وَتَرَكْتُم قَوْلَهُ ﷺ: «وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ».

قرر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكلام الأخير، بعدما ذكر اللفظين العامين: من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء:٤٣] ، ثم من قول النبي ﷺ: «**المَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، ذكر بعد ذلك تطبيق هذا الخلاف في هذه المسألة على القاعدة الرابعة، وهو: أن المرء إذا اشتبهت عنده الأقوال، ولم تترجح عنده الأدلة؛ فإن الواجب عليه أن يسكت، وألَّا يقول على الله بغير علم، ولذلك.

۞ **قال**: «فَإِنْ قُلْتُم: لَمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا أَنَّهُ طَهُورٌ، وَخِفْنَا أَنَّ النَّهْيَ يُؤَثِّرُ فِيهِ».

خفت أنت أن يكون نهيًا، فهو دليلك ضعيف، هنا قوله: «**وَخِفْنَا**»، يدل على أن دليلهم يقرُّون بأنه ضعيف، من باب الخوف، ودلالته ضعيفة، فرد عليهم الشيخ -وسيأتي في آخر الكلام-: أن قولهم: «**وَخِفْنَا**» يستفاد منه الورع، تعمل به في نفسك لا مانع، لكن لا تقرره من باب الإلزام، وتشدد في هذه المسألة.

۞ **قال**: «قُلْنَا: قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَنْدُوحَةً، وَهُوَ الوَقْفُ –التوقف–، وَقَوْلُ: لا أَدْرِي».

فلا تتبنى الرأي، نعم تعمل به لا إشكال، وإنما أن تتبناه وتنتصر له، وكثير من الناس يحكم ثم يستدل، وهذا البلاء الذي جاء على المسلمين في جانب العلم الشرعي: أنه يحكم أولًا ثم يستدل، وهذا غير صحيح، بل الواجب على طالب العلم أن يستدل ثم يحكم بعد ذلك، بأن يكون حكمه على المسألة مبنيًا على الدليل، لا أن يكون الدليل تابعًا للحكم الذي وجده، فتجده يبحث عن الأدلة للمسألة التي اختارها في بطون الكتب، ومن جزئيات الأحاديث، وربما أغرب في الأحاديث لأجل ذلك.

نعم تطبيقًا لكلامنا الأول: أنت إن كنت متوقفًا، تأخذه من باب العمل لنفسك، أو كنت مستفتيًا، يعني: مفتيا لغيرك، فتُفتي به في هذا الجانب لأنك متوقف، لكنك لا تزعم بأن من خالفه مخطئًا، وتنافح عنه، وأنت ترى أنه دليل ضعيف.

لذلك قال: «**وَإِلَّا أَلحِقُوهُ بِمَسْأَلَةِ المُتَشَابِهَاتِ، وَأَمَّا الجَزْمُ بِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ هَذَا طَاهِراً غَيْرَ مُطَهِّرٍ، فَقَد وَقَعْتُمْ فِي البَحْثِ عَنِ المَسْكُوتِ عَنْهُ، وَاتِّبَاعِ المُتَشَابِهِ، وَتَرَكْتُمْ قَوْلَهُ ﷺ : «وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٍ»**».

فالإنسان في المسائل المشكلة إذا كان الدليل ضعيفًا؛ الواجب عليه أن يستمسك بالأصول؛ الأدلة الواضحة الجلية فإنها أولى.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين(١).

---

(١) نهاية الدرس الخامس.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ المَاءَ الكَثِيرَ يُنَجِّسُهُ البَوْلُ والعَذِرَةُ لِنَهْيِهِ عَنِ البَوْلِ فِيهِ».

نبدأ في تصوير المسألة قبل أن نذكر الأدلة والرد عليهم، هذه المسألة هي في الحقيقة ردٌّ على فقهاء الحنابلة؛ لأنه لا يقول بهذا القول الذي سأفصل لكم به إلا فقهاء الحنابلة، إن شئتم ذكرت لكم مذهب الجمهور في المسألة، ولكن نكتفي قول الحنابلة؛ لأنهم هم المردود عليهم في هذه المسألة.

الفقهاء يقسمون المياه كثرة وقلة إلى ثلاثة أقسام، كل الفقهاء يقسمونه إلى ثلاثة أقسام ما الحنفية:

- **القسم الأول:** ماء قليل دون القلتين ماء قليل دون القاتين.
- **القسم الثاني:** ماء كثير فوق القلتين.
- **القسم الثالث:** ماء مُستبحر.

فإذا قالوا قليل أي: دون القلتين ، وماء كثير يقصدون به فوق القلتين، وماء مستبحر، والمستبحر هو الكثير جدا جدا مثل البحار والأنهار الواسعة مثل المستنقعات الكبيرة.

قالوا: فائدة هذا التقسيم الثلاثي:

- **أولًا:** فيما لو وقعت نجاسة، فإن النجاسة إذا وقعت في ماء وغيرته فلا شك أنه نجس.
- **ثانيًا:** إذا وقعت النجاسة في ماء ولم تغيره، وقعت نجاسة نقطة دم، نقطة بول، ميتة- عند من أن الميتة أو لحمها نجس-، أو جلد لم يدبغ، والنجاسات كثيرة تعود إلى أربعة أشياء، فوقعت فيها نجاسة ولم تغيره هل ينجس أم لا ينجس؟

فقهاء الحنابلة يقولون: إن النجاسة إذا كانت بولا أو عذرة فإنها تنجس غير المُستبحَر، أي: الماء الكثير والقليل إذا وقع فيه بول ولو نقطة واحدة فإنه نجس، لا فرق بين القليل والكثير، الذي لا يتنجس إنما هو المستبحر- وسأذكر لكم دليلهم بعد قليل-، وإن كانت النجاسة من غير البول والعذرة مثل: ميتة دم وهكذا، ولم تغير أوصاف الماء فإنها تنجس القليل دون الكثير، وضح تفريقهم بين المسألتين.

طيب نقف عندهم ما يحتاج أن نذكر قول الفقهاء، منهم من يلغي فيجعل النجاسات كلها تغيره ما لم يكن مستبحرا، ومنهم من يجعله إلى القلتين لا فرق بين العذرة، ولكن الذي قسم هذا التقسيم إنما هم فقهاء الحنابلة، قبل أن نقرأ كلام الشيخ ودليلهم سأشرح وأبين لكم دليلهم، لكي تعرف أنه ما من قول إلا وعليه دليل وإن كان دليلهم ضعيفا، لا شك.

قال النبي ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»، قالوا مفهومه إنه إذا كان دون القلتين حمل الخبث، بمعنى- هذا كلامهم وسيأتي نقضه-: أنه إذا كان دون القلتين يسمى قليل فكل خبث- أي نجاسة- تؤثر فيه سواء كانت بول وعذرة آدمي أو غيرهما، كدم، حيوان، ميتة، خمر- عند من يرى أن الخمر نجسة- وقعت في الماء القليل نجسته، لأنه قال: «الخَبَثَ» فيحمل الكل.

❍ **وما دليلكم في الماء الذي هو أكثر من القلتين أنه يتنجس بالبول فقط؟**

قالوا: لأن النبي ﷺ قال- والحديث في الصحيحين اللفظة الأولى في مسلم وهذه في الصحيحين كما تحفظون في العمدة-: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، فنهى النبي ﷺ عن الجمع بين أمرين وهما: البول والاغتسال، نفس كلامهم في الحديث قالوا إن النهي هنا عن جمع الأمرين لأجل سلب الطهورية، ولذلك قالوا إنه يكون نجسا لأجل ذلك، لأنها نجاسة، فقالوا إنه ينجس، وحملوه على النجاسة، ليس على أنه ماء طهور، لأن الماء الطهور الكثير عندهم ما يكون طهورا، لا بد أن يكون قليلا، أو تغير اسمه من الإطلاق إلى غيره كما ذكرت لكم قبل قليل، الآن سننظر كيف يُنقض دليلهم.

۞ **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«فَيُقَالُ لَهُمْ: الَّذِي ذُكِرَ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِيهِ، وَأَمَّا نَجَاسَةُ المَاءِ وَطَهَارَتُهُ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا، وَتِلْكَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِدَلِيلٍ آخَرِ».

بدأ نقض دليلَهم الثاني في قضية أن الماء إذا جاوز القلتين وكان كثيرا وقع فيه بول أو عذرة الآدمي أنه نجس قال: النبي ﷺ ما قال إنه نجس، وإنما قال لا تبل ولا تغتسل، في الماء، لم يقل لأنه نجس، بل إنه قد جاءت عِلة أخرى للنهي عنه، فقد جاء في بعض الروايات الحديث- أظن عند أبي داود- أنه قال: «**فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْه**»، المرء إذا بال في ماء وكان سيغتسل منه أو سينغمس فيه بعد قليل، فإنه ربما كان هذا الفعل سببا لوقوعه في الوسواس، هل باشر النجاسة أم لا؟ فهو من باب سد الذريعة لا لأنه نجس، والدليل على العلية هذه.. النص: «فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْه»، أو على أقل الأحوال إنه من باب الإيماء والتنبيه الذي هو «قرْن الحكم بوصف لو لم يكن الوصف علة له لكان ذكره لغوا»، فلا بد أن يكون من باب الإيماء والتنبيه على أقل أحواله إنها هي العلة، إذًا فالعلة ليست النجاسة، وإنما لدرء الوسواس، أو من باب الاستقذار لكي لا يفسده على غيره بأن يبول في هذا الماء القليل، أو لأنه ربما يسبب تجمع النجاسات بعد فترة وتأتي الأمراض وإلى غير ذلك من الأسباب المختلفة.

إذًا النبي ﷺ لم يتكلم عن سلبها الطَّهورية، وهذا مثالها واضح برك السباحة الآن لو أن طفلا سبح قبلك فيها، والطفل لا يمسك بولته، فبال فيها، فعلى مذهب الحنابلة نجس، فإذا انغمست فيها لا بد أن تذهب مرة ثانية تغسل جسمك بعد هذا الماء، والصحيح أنه طهور، انغماسك فيها يرفع عنك الحدث الأكبر؛ لأنه طهور لأنه ما يتغير طعمه ولا لونه، طبعا لها آثار وفروع كثيرة جدا تنبني عليها، لا أوردها لضيق الوقت.

❁ **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَتِلْكَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِدَلِيلٍ آخَرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الكَلِمَةِ الجَامِعَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء:٤٣]».

قال والدليل على أنها طاهرة وليست نجسة الماء الكثير الذي جاءه بول عموم الأدلة.

❁ **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَهَذَا مَاءٌ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَا سُئِلَ عَنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ -وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ وَعَذِرَةُ النَّاسِ-: «المَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شِيْءٌ»، فَمَنْ تَرَكَ هَذَا المُحْكَمَ وَأَفْتَى بِنَجَاسَتِهِ مُعَلِّلاً بِنَهِيهِ عَنِ البَوْلِ فِيهِ، فَقَدْ تَرَكَ المُحْكَمَ، وَاتَّبَعَ المُتَشَابِهَ، وَوَقَعَ فِي القَوْلِ بِلَا عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ لا يَجْزِمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ

نَجَاسَةَ المَاءِ لَـمَّا نَهَى عَنِ البَوْلِ فِيهِ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا عِنْدَهُ الظَّنُّ».

بل الصواب إنما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجل درء سد ذريعة الوسواس؛ لأنه جاء في بعض الروايات النص على ذلك.

۞ **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِنْ قَدَّرْنَا أَنَّ هَذَا لا يَدْخُلُ فِي العُمُوْمِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَالقِيَاسِ، فَقَدْ خَالَفَ قَوْلَهُ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة:١٠١] ، وَإِنْ تَعَلَّلَ بِقَوْلِهِ: لَا يُبَيَّنُ لِي عَنِ القَوْلِ بِلَا عِلْمٍ، وَهُوَ إِلْحَاقُهُ بِالتَّشَابُهَاتِ، وَلَا تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ شَرَعَ نَجَاسَتَهُ وَحَرَّمَ شُرْبَهُ».

يقول الشيخ هنا: «**وَإِنْ تَعَلَّلَ بِأَنَّهُ لَمْ يَبِنْ لِي شَيءٌ**» أي: في هذه المسألة «**فَهُوَ مِنَ القَوْلِ بِلَا عِلْمٍ وَهُوَ إِلْحَاقُهُ بِالْمُتَشَابِهَاتِ**» يبدو أن النسخة فيها كثير من التحريف «**وَلَا تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ شَرَعَ نَجَاسَتَهُ وَحَرَّمَ شُرْبَهُ**» أي: لا تُحرم شيئا أباحه الله جل وعلا لنا.

۞ **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمِنْ ذَلِكَ فَضْلُ طَهُورِ المَرْأَةِ، زَعَمَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الحَدَثُ، وَوَلَّدَ عَلَيْهَا مِنَ المَسَائِلِ مَا يَشْغَلُ الإِنْسَانَ، وَيُعَذِّبُ الحَيَوَانَ».

هذه المسألة الثالثة: وهي مسألة فضل طهور المرأة وهذه من المسائل المشكلة جدا عند الفقهاء حقيقة، لورود حديث صحيح فيها عند بعض أهل، حتى قال الشيخ: «**وَوَلَّدَ عَلَيْهَا مِنَ المَسَائِلِ مَا يَشْغَلُ الإِنْسَانَ**» أي: من كثرتها، فصاحب «الإنصاف» وحده ولد- أي فرَّع- على هذه المسألة نحوا من تسع عشرة مسألة، مسألتين أوليين ثم اتبعها قال: «تنبيه» وعدَّ سبع عشرة مسألة متفرعة على مسألة فضل وضوء المرأة أو طهورها.

قوله: «**وَيُعَذِّبُ الحَيَوَانَ**» كيف يعذب الحيوان بهذه؟ قالوا: هذه الكتب لما فُرِّعَتْ فيها زاد حجمها، والشخص لا يحمل كتابه وإنما يحمله على الحمار والحيوان، فأثقلت ظهر الحمار بعلم لا فائدة منه، هذا قصد الشيخ، أثقلت ظهر الحمار بعلم لا فائدة منه، أو الحيوان عندما حملها، هذا هو القصد، وإلا المسألة لا يتفرع عنها حكم يتعلق بالحيوان، فالحيوان يأكل ما شاء ويشرب ما شاء.

فضل طهور المرأة ورد فيه حديث عند أهل السنن، من حديث عمرو بن الحكم الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن

النبي ﷺ نَهَى عَنْ الوُضُوءِ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ، وهذا الحديث حسنه الترمذي وحسنه غير واحد من أهل العلم، ومن أهل العلم من المتأخرين من صححه، ولكن ضعفه أئمة كالبخاري- شيخ الترمذي-، ومحمد بن إسماعيل، والخطابي وغير واحد من أهل العلم، وليس المقام مقام نظر في الإسناد، وإنما المقام في مقام الدلالة والاستدلال.

فهذا حديث، وهناك حديث آخر حديث عبدالله بن سرجس، في النَّهي عَنْ الوُضُوءِ بِالمَاءِ الَّذِي خَلَتْ بِهِ المَرْأَةُ، وكثير من طلبة العلم لا يفرق بين المسألتين، وهما مسألتان مختلفتان، إنما نقصد ما توضأت المرأة به من ماء فبقي بعده.

نبدأ أولا بالحديث الذي هو محل الأشكال وهو حديث فضل طهور المرأة، فإنا فضل طهور المرأة يُقصد به أحد أمرين عند الفقهاء- عندما يتكلمون عن حديث الغفاري-:

- **الأمر الأول:** إما يعنون بفضل طهور المرأة ما تقاطر من وضوئها، وهو الماء المستعمل هذا واحد.

- **الأمر الثاني:** وإما أن يعنون بفضل طهور المرأة الماء الباقي بعد وضوئها، فجمعوا بينه وبين الحديث في النهي عما خلت به، فقالوا إن هذا الحديث مقيدٌ بحديث الماء الذي خلت به، فيُنهى عن فضل طهور المرأة الذي خلت به، فزادوا القيود؛ لأن هذا الحديث مُشكل، لا علة له، ودائما أي حكم عند الفقهاء- قاعدة- ليس بمعلل يضيق يضيق يضيق، أشد تضيق، ولذلك فإن من أشد الناس في قضية طهارة الكلب المالكية؛ لأنهم يرون أن نجاسة الكلب إنما غسله تعبدا لا نجاسة، ولذلك ضيقوه تضييقا شديدا أشد من غيرهم ولم يتوسعوا فيه بالقياس.

والحديث الثاني ضعيف إنها خلت به، إذًا قلنا إذا الفضل يحتمل أمرين: أما المستعمل وأما الباقي، فالمستعمل من قال بالمستعمل ارتاح فقال إن الماء المستعمل طاهر وليس بطهور، ودليله حديث النهي عن فضل طهور المرأة حديث عمرو بن الحكم الغفاري، طيب النبي ﷺ نهى عن فضل طهور المرأة لم يقل الرجل؟ قالوا هذا وصف طردي لا أثر له، مثل: «جاء أعرابي فبال»، وصف طردي، ليس منعكس الحكم، هذا الوصف ليس منعكس ليس دائما وإنما هو وصف طردي خرج هكذا، فكل فضل متقاطر من طهارة واجبة لا يجوز استخدامه، ومَن قال بالتقييد الثاني إنه الباقي منها خصّه بالمرأة وخصه

إذا خلت به إذا أراد التقييد وهو المذهب، ومنهم من قال إنه خاص بالمرأة دون الرجل، فكل امرأة فضل منها دون الرجل، وأشكل عليهم هذا الحديث فهو أشكل عليهم إشكالا كبيرا.

فأراد الشيخ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أن يبين أن هذا الإشكال زائل، فأول رد قال أولا الحديث غير صحيح، وإن حسَّنه الترمذي وبعض أهل العلم فإن الكبار الأجلة من العلماء كالبخاري- وهو من أعلم الناس بالعلل- فإنه قد ضعف هذا الحديث، فهنا نأتي عندما رجحنا بين الأدلة نرجح بين المرويات بحسب القوة- هذه ما ذكرناها لضيق الوقت في الدرس قبل الماضي- فالحديث الضعيف يُرد بقوة الحديث القوي، ومن أهل العلم كأبي بكرم بن الأثرم، وأبي حفص بن شاهين، قالوا إن هذا الحديث منسوخ وهو حديث الغفاري، أي: أن هذا الأمر كان أولا ثم نسخ بحديث وضوء النبي ﷺ بفضل ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وسيمر معنا هذا الأمر لأن الشيخ ما ذكر النسخ.

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ- أَوْ أَكْثَرُهُمْ-: إِنَّهُ مُطَهِّرٌ رَافِعٌ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ الحَدِيثُ فِيهِ، فَلَا كَلَامَ كَمَا ذَكَرَ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، إِنْ قُلْنَا: بِصِحَّةِ الحَدِيثِ، فَتَقُولُ: فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» حَدِيثٌ أَصَحُّ مِنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء:٤٣] قَطْعًا، وَدَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وَإِنَّمَا نَهَى الرِّجَالَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ نَهْيَ تَنْزِيهٍ وَتَأْدِيبٍ- إِذَا قُدِّرَ- لِلْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا».

قوله: «**إِذَا قُدِّرَ**» لعله يقصد: إذا قُدِّرَت صحته.

بعدما ذكر الشيخ أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ضعفه قال وإن حكمنا بصحته فقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحدا، هذا الحديث بهذا اللفظ هو الذي في صحيح مسلم، وأما أنه اغتسل بفضل ميمونة بعدما انتهت منه فهذه في رواية رواها أبو حفص بن شاهين والدارقطني، وإن كان فيها كلام، ولذلك فإن فقهاء الحنابلة لما رأوا حديث صحيح مسلم قالوا لأن النبي ﷺ معها ولم تخل به، فلذلك قيدوه، قيدوه بحديث عبدالله سرجس مع ضعفه، قالوا لأن النبي ﷺ توضأ مع ميمونة معا، يتناوله هو وإياها معا، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وصلوات الله وسلامه على نبينا محمد، فالمقصود من هذا الكلام أن اللفظ الذي ذكره «بفضل ميمونة» هو في غير مسلم.

ثم رجع الشيخ فقال يجب أن نتمسك بعموم الأدلة في قول الله- عز وجل-: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء:٤٣] وفي قول النبي ﷺ: «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، ثم بين أن النهي- إن صح، الذي هو حديث عمرو بن الحكم الغفاري ويسمى حديث الأقرع فإن البخاري قال حديث الأقرع ضعيف يقصد حديث عمرو بن الحكم- فإن صح حديث الأقرع عمرو بن الحكم الغفاري فإنه محمول على التنزيه والتأدب، لا من باب الوجوب، ومن باب أولى أنه لا أثر له في الماء طهورية وعدم طهورية.

❍ **ما العِلة في النهي عن عدم الوضوء بفضل طهور المرأة؟** الله أعلم، قال غير واحد من أهل العلم لا توجد علة، إذا قلنا المراد بالفضل ليس الباقي المتقاطر، وإنما المراد بالفضل الباقي في الإناء، لا علة تُعلم، ربما أن العرب قديما كانوا يستكرهونه، فإنه جاء عن بعض الصحابة أنه نهى عن ذلك لا أعلم، ولكنه طهور فعلة النبي ﷺ.

مثل قول النبي ﷺ: «كِدْتُ أنْ أنْهَى عَنْ الغِيْلَةِ»، وهو أن يطأ الرجل زوجته بعد ولادتها في سنتي الرضاعة، فإن العرب كانوا قديما يكرهون ذلك، فأراد النبي ﷺ أن ينهى عنه لفعل العرب، قال: «ثُمَّ رَأيْتُ فَارِسًا والرُّومَ يَفْعَلُونَهُ»، فما نهى عنه النبي ﷺ، فدل ذلك على أنه ربما خرج مخرج استكراه العرب، ولكن آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ- إن حكمنا بصحة الحديث- على ذلك، وإلا فهذا الحديث من الأحاديث المشكلة فقهًا جميع المذاهب، وأسهل طريقة لدرئه نقول الحديث ضعيف وانتهينا.

❁ **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«فَإِذَا قَالَ مَنْ مَنَعَ اسْتِعْمَالَهُ: أَخَافُ أَنَّ النَّهْيَ إِذَا سَلَّمْتُمْ صِحَّتَهُ يُفْسِدُ الوَضُوءَ، قُلْنَا: إِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَأَلْحِقْهُ بِالْمُتَشَابِهَاتِ، وَلَا تَقُلْ عَلَى اللهِ بِلَا عِلْمٍ، وَتُوَلَّدْ مَسَائِلَ كَثِيرَةً سَكَتَ الشَّارِعُ عَنْهَا فِي صِفَةِ الخَلْوَةِ وَغَيْرِهَا».

لذلك: هو يرد على متأخري الحنابلة لما تكلم عن صفة الخلوة، لأن الحنابلة هم الذين خصوها بالخلوة، لأن الحنابلة لهم رأيان في معنى الخَلوة:

❍ **كيف تخلو المرأة بالماء؟!**

لأن الخلوة في باب النكاح واضحة، اتفق الخلفاء الأربعة على أنه إذا أُغلقت الأبواب وأرخي

الستر- وهي الخلوة في باب النكاح- فقد وجب المهر وثبتت العدة، لكن خَلوة المرأة بالماء.

فبعضهم يقول: إن المراد بالخَلوة أن تكون هي والرجل في مكان لا يراهما فيه أحد.

وقال بعضهم: إن المراد بالخَلوة أن تستعمله ولا يستعمله معها أحدٌ، فالخَلوة في الاستعمال لا في المكان، وقيل غير ذلك.

فهي مسائل مُولَّدة وقواعد مستخرجة بُنيت على أساس في الأصل هو ضعيف وهو القول بأن فضل طهور المرأة لا يصح الوضوء به.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَمِنْ ذَلِكَ: المَاءُ الَّذِي دُوْنَ القُلَّتَيْنِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ طَهُورٌ دَاخِلٌ فِي تِلْكَ القَاعِدَةِ الجَامِعَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء:٤٣]، وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَاءِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَقَالَ: «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شِيْءٌ»، لَكِنْ حَمَلَهُ آخَرُوْنَ عَلَى الكَثِيرِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنَ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»».

هذه المسألة الرابعة في قضية الماء الذي دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة، قلنا إذا وقعت فيه نجاسة وكانت من غير البول والعذرة، قال فكثير من أهل العلم على أنه طهور وهذا هو الصحيح لعموم الأدلة التي ذكرها أنه ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء:٤٣]، و«المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قوله: «**لَكِنْ حَمَلَهُ آخَرُوْنَ عَلَى الكَثِيرِ**» وهذا هو أيضا قول فقهاء الحنابلة المتأخرين لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ» وذكرنا توجيه هذا الدليل في أول الحديث عن المسألة التي قبلها، وأهم شيء أننا نفرق بين البول وبين غيره من النجاسات.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«قَالَ الأَوَّلَوْنَ: إِنْ سَلَكْنَا فِي الحَدِيثِ مَسْلَكَ مَنْ قَدَحَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ فَلَا كَلَامَ، وَلَكِنْ نَتَكَلَّمُ فِيهِ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِثُبُوتِهِ».

يقصد بالحديث: حديث: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»، طبعا صلاح الدين العلائي له جزء كامل مطبوع في تتبع ألفاظ هذا الحديث وطرقه، ورجح أنه حديث صحيح بمجموع طرقه.

❁ **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«لَكِنْ لا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْتُمُوهُ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القَلِيلَ يَنْجُسُ، فَقَدْ قَالَ: مَا لا يَعْلَمُ قَطْعًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ صَرَّحَ أَنَّهُ إِنْ كَثُرَ لَمْ يَحْمِلِ الخَبْثَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا دُوْنَ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يَنْجُسُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِنْ كَانَ دُونَهُمَا، فَقَدْ يَحْمَلُ وَقَدْ لا يَحْمَلُ».

هذه المسألة التي ذكرت لكم قبل في قضية مفهوم العدد، قلنا إن قول النبي ﷺ: «إذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ» هذا عدد، مفهومه أنه إذا كان دون القلتين حمل الخبث، وكما ذكر الشيخ تقي الدين أنه لا يلزم في مفهوم العدد الموافقة من كل وجه، وإنما يكون من وجه دون وجه، فهنا الماء إذا كان دون القلتين فإنه قال إن الماء الكثير أصلا لا يحمل، إيتي بماء كثير وضعْ فيه نجاسة قليلة قطعا ستجزم أنه لا يحمل بدليل الماء المستبحر لو سُكب فيه تصريف المجاري نجزم أنه بقي على طهوريته؛ لأنه ماء كثير لا يحمل الخبث، وإن كان دون القليل فإنك لو أوقعت فيه نجاسة فقد يَحمل وقد لا يحمل، هذا معنى أنه قد يوافقه في بعض صوره دون بعضها، ولا يلزم مخالفته من كل وجه.

❁ **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«فَإِذَا لَمْ تَقْطَعْ عَلَى مُرَادِهِ بِالتَّحْدِيدِ، فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ القَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ، وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّ أَدَلَّتَنَا لا تَشْمَلُ هَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنَّهَا عَامَّةٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ يَكُونُ مِنَ المَسْكُوتِ عَنْهُ الَّذِي نُهِينَا عَنِ البَحْثِ فِيهِ، فَلَوْ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ كَمَا قَالَ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ العُلَمَاءِ: أَكْرَهُهُ، أَوْ لا أَسْتَحِبُّهُ مَعَ وجُوْدِ غَيْرِه، وَنَحْو هَذِهِ العِبَارَةِ الَّتِي يَقُولُهَا مَنْ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ، وَلَمْ يَجْزَمْ بِأَنْ حُكْمَ الشَّرْعِ نَجَاسَةُ هَذَا، فَقَدْ أَصَبْتُمْ وَعَمَلْتُمْ بِقَوْلِ نَبِيِّكُمْ ﷺ: «وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٍ» سَوَاء كَانَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ طَاهِراً أَمْ لا».

هذا نفس الكلام الذي سبق هو يعيد هذه المسائل ويقررها على القواعد الأربع التي سبق بيانها، فيقول إنه يجب ألا تتكلم في المسكوت عنه، وإذا كانت الأدلة مشتبهة فيجب ألا تجزم وتضعف قول الذي أمامك جزما وخصوصا أن أدلتك هي في الحقيقة أضعف، وإن كان في نفسك شيء فليسعك ما كان عند العلماء الأوائل عندما كانوا يقولون «أكره» أو «لا أستحب» ويتركه، أو أنه يعمله بنفسه ولا يلزم غيره في ذلك وتكلمنا عن هذا في شرح قضية طريقة السلف في «أكره» أو «لا أستحب» عند شرح المقدمات الأربع قبل.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فَإِنَّ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ وَتَوَرَّعَ عَنْهُ، فَقَدْ أَصَابَ، وَلَوْ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ حَلَالٌ».

هذه مسألة الورع التي تكلمنا عنها قبلُ في القاعدة الرابعة، وقلنا إن الشخص يلزمه التورع في عمل نفسه.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، أَرَادَ أَنْ يُشْرِّعَ لِأُمَّتِهِ أَنَّ كُلَّ مَاءٍ دُونَ القُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ إِذَا لَاقَى شَيْئًا نَجِسًا أَنَّهُ يُنَجِّسُهُ، وَيُصَيِّرُ شُرْبَهُ حَرَامًا، وَلَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ، وَلَا مَنْ بَاشَرَهُ شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ المَاءِ بِالفَلَاةِ تَرِدُهُ السِّبَاعُ الَّتِي تَأْكُلُ المِيتَاتِ، وَيَسِيلُ فِيهِ مِنْ رِيقِهَا وَلُعَابِهَا، فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»، وَأَرَادَ بِهَذَا اللَّفْظِ أَنْ يُبَيِّنَ لِأُمَّتِهِ أَنَّ المَاءَ إِذَا بَلَغَ خَمْسَمِائَةَ رَطْلٍ بِالعِرَاقِي لَا يَنْجُسُ إِلَا بِالتَّغْيِيرِ، وَمَا نَقَصَ يَنْجُسُ بِالمُلَاقَاةِ، وَصَارَ كَمَا وَصَفْنَا، فَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَقَدْ أَبْعَدَ النَّجْعَةَ، وَقَالَ مَا لَا يَعْلَمُ وَتَكَلَّمَ فِيمَا سُكِتَ عَنْهُ، وَاتَّبَعَ المُتَشَابِهَ، وَجَعَلَ المُتَشَابِهَ مِنَ الحَرَامِ البَيِّنِ».

هذه المسألة هي قاعدة ذكرها ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ونقلها عنه ابن رجب في «فتح الباري»، وهي: أن الدليل إذا كان محتملا لتوجيهات وأحد هذه التوجيهات فيه تحريم شيء مما تعُم به البلوى- شيئ واضح للناس جميعا- فإنه يُترك، إذا كان الدليل صريحا في المسألة، سواء كان من أحاديث الآحاد أو غيرها مما تعُم به البلوى، يؤخذ به لا شك، لكن لو كان الحديث يَحتمل توجيهات متعددة ثم أخذت بأحد التوجيهات الذي فيه تشديد في مسألة فيها تعُم به البلوى فإنه يُترك.

هذه القاعدة تخالف قاعدة من قال «إن الحديث إذا كان مما تعُم به البلوى فلا بد أن يكون من نقل فقيه أو لا بد من أن يكون متواترا»، تختلف القاعدتان، القاعدة الأولى أعملها كثير من أهل العلم، والقاعدة الثانية هي في الحقيقة لرد أحاديث المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة.

نحن نتكلم عن الدلالة ولا نتكلم عن الصحة والرد بالكلية، الحديث يحتمل معنيان أو ثلاثة أو أربعة محتمل، وقوة الاحتمال قوية جدا، ليس من باب الظاهر والمؤول وإنما هي متساوية تقريبا، فإذا كان يحتمل معان كثيرة، فلا نأخذ أحد المعاني مما يضعف المعنى الذي فيه تشديدا أن هذا الأمر مما تعم

به البلوى، فالشيخ يقول إن قضية أن الماء إذا كان دون القلتين من قلال هجر وتحديدها بقلال هجر لم يصح عن النبي ﷺ وإنما هو ممن دونه كابن جريج، فإنما صحت من حديث ابن جريج تحديد هذه القلال من الأمر الذي ما من امرئ في الدنيا إلا وهو سوف يباشر ذلك ما من امرئ إلا وعنده كأس قد تقع فيه نجاسة لا بد أن يباشر ذلك فكيف أن النبي ﷺ يبين هذا الأمر الذي كل امرئ من المسلمين يحتاجه بهذا الدليل الذي ما أجاب به إلا عن سؤال؟ وهو فهم، ثم في تقديرها خلاف، ولذلك قال: «**بَلَغَ خَمْسَمِائَةَ رَطْلٍ بِالعِرَاقِي**» لماذا قُيد بالعراقي؟ لأن الأرطال العراقية غير الدمشقية غير المصرية غير القدسية غير المدنية، لأن الرطل الذي كان في عهد النبي ﷺ وهي وحدة كيل لا وحدة وزن، الرطل يستخدم وحدة كيل ووحدة وزن، الرطل الذي كان في عهد النبي ﷺ هو الذي يسمى بالرطل العراقي أو البغدادي في ذلك الزمان، ثم تغير، ولذلك فإن المتأخرين من الفقهاء مثل صاحب «أخصر المختصرات» و«كافي المبتدي» نقلوا للرطل الدمشقي؛ لأنه تغيرت، الأرطال تتغير وحدة كيل ليست وحدة وزن، ولكن اضبط مكيال القلتين ما ضبطه بعضهم أنه ذراع وربع في ذراع وربع، أي: مكعب ذراع وربع هذه هي القلتين، ما زاد عنها يعتبر كثيرا دون ذلك.

نقرأ الدعاء الذي ختم به الشيخ، ونؤمِّن عليه.

❁ **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا وَإِخْوَانَنَا المُسْلِمِيْنَ لَمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَيُعَلِّمَنَا الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ، وَيُرِينَا الحَقَّ حَقّاً وَيُوفِّقَنَا لِاتِّبَاعِهِ، وَيُرِينَا البَاطِلَ بَاطِلاً، وَيُوفِّقَنَا لِاجْتِنَابِهِ، وَلَا يَجْعَلُهُ مُلْتَبِساً عَلَيْنَا فَنَضِلُّ».

قبل أن أختم هنا مسألتان:

❍ **المسألة الأولى:** أن مراجعة مثل هذه الكتب من الإفادة بمكان واضح وجلي؛ ولذلك فإن العز بن عبدالسلام أبا محمد الفقيه الشافعي المشهور قال: «لم نفسي للفتوى حتى نظرت في كتاب «المغني» وكتاب «المحلى»». وإنما قصده بهذين الكتابين ما فيهما من المناظرة والاستدلال، فلذلك طالب العلم يجب عليه أن يكثر من النظر والإدامة في هذه الكتب.

❍ **المسألة الثانية:** ذكرتُ لكم قبل قليل أن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ اغتسل بفضل ميمونة ليس في مسلم، وقد أخطأتُ في ذلك وجزاه الله خير الشيخ نبهني إلى ذلك فأنا مخطئ؛ بل

الحديث في صحيح مسلم بهذا اللفظ: أن النبي ﷺ اغتسل بفضل ميمونة، وأنا ربما كنت تبعت بعض المتأخرين في هذه الكلمة.

أسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[١].

ألقيت هذه الدروس من ليلة الثامن والعشرين من شهر رجب
إلى ليلة العاشر من شهر شعبان
من سنة واحد وثلاثين وأربع مئة وألف من الهجرة النبوية
في الدورة العلمية السابعة عشرة بجامع شيخ الإسلام ابن تيمية،
بمدينة الرياض،
حرسها الله دارًا للإسلام والسنة.

---

(١) نهاية الدرس السادس.